بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

۲ قسمان ح

قال ره خاتمة قواطع الصلوة أحدها ما يبطلها عمداً وسهواً وهو
كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط
وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه
من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً
تطهر وبنى وليس بمعتمد اقول اما البطلان بذلك في الاثناء عمداً
فمجمع عليه كما اعترف به كثير منهم مستفيضاً او متواتراً بل لعله من ضروريات الدين او المذهب
كما قيل وكذا لو دخل في الصلوة بغير طهارة عمداً او سهواً ان كان له طريق شرعي كالاستصحاب
ونحوه بل هو من الضروريات قطعاً خصوصاً الاول وقد يتوهم من اطلاق الحسن والصدوق عبارتي
المخالفة في الاول في بعض الصور وهو في غير محله بل قيل انه من ظن السوء بالمؤمن والمكرب كاشف المجلسي
منه ميل بعض متأخري المتأخرين الى موافقة الصدوق وان الطهارة شرط في
الاركان خاصة لاطلاق بعض النصوص الذي لا ينصرف الى ذلك ولو سلم فالمتعين كما يشهد له
حملها على التقية لا طرح الامامية في ذلك الامامية الاقرار بان الصلوة يقطعها
ريح اذا خرج من المصلي او غيرها مما ينقض الوضوء او يذكر انه على غير وضوء

او وجد

او وجد اذى او ضرباناً لا يمكنه الصبر عليه او رعف فيخرج من انفه دم كثير او التفت
حتى يرى من خلفه ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او غيرها
فانه كالنص في بطلان الصلوة بذلك في جميع الحالات وتنزيله على الذكر بعد القطع
بجزئية التشهد ليس باولى من حمل الاطلاق على صورة السهو ونحوه ان لم يكن الظاهر او في
غاية الظهور كما قيل واما لو فعل ذلك فيه ساهياً فالمشهور انه كذلك بل في نهاية الاحكام الاجماع
عليه كما عن الامالي والناصريات ونهج الحق والتذكرة وعن مجمع البرهان والروض فيما
لو كانت الطهارة مائية كالشيخ في التهذيب فانه بعد ذكر ان المتيمم لو احدث ما ينقض الوضوء من
غير تعمد ووجد الماء تطهر وبنى ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث لان الشريعة منعت
من ذلك وهو انه لا خلاف بين احد من اصحابنا في ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها من ص
وهو كالصريح في غير صورة العمد وهو الظاهر من المعتبر والمنتهى والتحرير وكل من قصر النزاع على من
سبقه الحدث اذ مرادهم بالعمد الاختيار ولو سهواً عن الصلوة ونحوه ولعل مراد المصنف ره
هنا كغيره ممن عبر بنحو عبارته ذلك ايضاً والا فلم نقف على من صرح بالفرق فيما لو احدث مختاراً
ساهياً كما اعترف به بعضهم فالذي ينبغي قصر البحث على من سبقه الحدث الموجب للوضوء فانه
والاطلاق بعض العبارات منزل على ذلك على الظاهر والمشهور البطلان به ايضاً مطلقاً
كما اعترف به كثير منهم ولكن عن الخلاف والمبسوط ومصباح السيد انه يتوضأ ويبني وظاهر
المقنعة التفصيل بين المتيمم فيبني ما لم يستدبر القبلة او يتكلم عامداً وبين غيره

فيستأنف كما هو صريح التهذيب ونقل عن المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة واستحسنه المحقق
في المعتبر وتبعه كثير ممن تأخر عنه كالشهيد ره وغيره بل عن مجمع البرهان انه قد جزم به العلامة
وظاهر الصدوق ره وعن الحسن ان من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء وخرج فتوضى
ثم بنى على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومال اليه بعض متأخري
المتأخرين والاقوى ما هو المشهور بل لعله لا خلاف فيه بالنسبة الى المائية اذ الموجود
في الخلاف انما هو فيما سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان احديهما
وهو الاحوط انه تبطل صلوته والاخرى انه يعيد الوضوء ويبني ثم قال والذي اعمل
عليه وافتي به الرواية الاولى وعن المصباح انه اذا سبقه الحدث ففيه روايتان
وعن المبسوط انه اذا انتقض الوضوء عامدا او ناسيا بطلت صلوته وقد روي انه
اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني والاحوط الاول وهو غير صريح في المخالفة
بل ولا ظاهر فيها خصوصا بعد دعويها الاجماع على الرواية الاولى كما قيل وكيف كان في ادلة المشهور
فيشهد للمشهور مضافا الى الاجماعات وقاعدة الاشتغال خصوصا بناء على حمل الرواية
الاخرى على الجواز والرخصة والآية معلومية الحكم من عمومات المذهب وخواصه بل وضروريته
كما قيل والآية مستلزم لعدم كثرة عمومها وهو مبطل للصلوة مطلقا اذ مع كونه ماحيا لهيئة الصلوة
فتبطل اجماعا كما قيل ولأن ظاهر نصوص ذوي الاعذار كالمبطون ونحوه انما هو اختصاص
الحكم بهم والى ظهوره مال غير الاعلام المحدث بان يستثني غيره في بطلان صلوته اذ لو كان
احكامها شروعا لذكر له التخيير بينه وبين القطع او الالزام به في شيء منها كما في النصوص الدالة

على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كما في النصوص الدالة على اشتراط الصلوة بالطهارة
وانه لا صلوة الا بطهور لظهورها في انها شرط في جميع اجزائها ومنها الاتصال بل مع
معطلها له يتحقق اسم القطع والانقطاع ونحوهما مما لا يطلق فيما لم يعتبر فيه ذلك
كالغسل والوضوء ولا يطلق عليه اسم النقض كما قيل وفيه تامل للمنع في منافاة اعتبار
الاستدامة في الطهارة ونحوها من الشرائط وذلك كما في الغسل والطهارة قد يشبه
الكفارة والنصوص المستفيضة كما في الغسل بل كما في الحدائق كخبر ابي جعفر وابي
عبد الله عم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وخبر
ابن الحكم والخصال المسبق في المشهد ورواية ابي الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يخفق وهو في صلوته فقال عم ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء
واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء وخبر الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله عم انه قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف
ثوبه فليمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك
من الشيطان وما عن قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها
قال عم يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي اخرى
قال سألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى
اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ ايجزيه ذلك قال عم لا
يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى وموثق عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل عن
الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال عم ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه

ان يعيد الوضوء والفقها في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا انسى احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة وعن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد في بطنه رزا فلينصرف وليغتسل او ليتوضأ
وليستقبل صلوته الى غير ذلك مما يشهد للمشهور والمناقشة في سندها او دلالتها لا
ينبغي الالتفات اليها بعد انجبارها ورجحانها بالشهرة والمخالفة للعامة وغيرهما ويشهد لها
ايضا النصوص المتضمنة لان الحدث قبل رفع رأسه من السجود الاخير مبطل او حمل
على التقية في عدم وجوب التشهد بعده اولى من التزام ان الطهارة شرط في الاركان

في الاخبار المنافية لقول المشهور

خاصة كما سبق من الصدوق وغيره هذا ومقتضى القاعدة واطلاق بعض النصوص
وكثير من الوجوه السابقة عدم الفرق بين المتوضئ والمغتسل والمتيمم ولا بين المختار
والمضطر وغيرهما ولكن مع ذلك فقد يشهد لجواز التطهير والبناء مطلقا صحيح الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا
فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت
فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وعن السيد ره انه لو لم
يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء وفيه ان ظاهر
النص انما هو الرخصة والاذن بالحدث عمدا خوفا من ان يسبقه في اثناء الصلوة
او لانه يشق عليه الصبر او لا يتوجه في صلوته او لغير ذلك وهذا لا قائل به بل الاجماع
بقسميه على عدمه فلابد من طرحه او حمله على التقية او نادر ويرجع الى مقالة الخصم ومع
ذلك فالخارج به غير مستقيم فلا وجه لحمل الامر فيه على الندب وان جوز هذا الفعل الكثير في
الصلوة من غير ضرورة ولكن الاوجه بحمله بعد هذا على ان ذلك من النواقض في نفسه

كان

كما عن السيد ره لمخالفته للمعروض صحيح عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال
فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وغيره والا جاء
جمع من السيد في المصباح كما في الخبر وكشف اللثام هذا وقد تكلف الفاضل المتأخر في كشف
اللثام لو رجاع صحيح الفضيل الى مورد ابن المغيرة فقال يجوز ان يراد بالانصراف الاتمام
وان يراد من الصلوة بالتسليم الذي يطلق عليه الانصراف في غيرهم ويراد بالعبد
انه يتوضأ بعد الحدث لما يستقبله من صلوته ويعتد بما مضى منها ما لم ينقضها بتعمد
الكلام او الانحراف عن القبلة لا بجده فانه تكلم لذلك بجوز من اخ او اداني
او انقلب عن القبلة من شدة ذلك لا عن عمد فلا بأس عليه الا انه لا ادا على
انه لا يخفى ما فيه من التأمل في النص ولو سلم تعذر حمله على التقية فالمتعين
طرحه كغيره مما خالف المذهب ويشهد له ايضا خبر ابي سعيد القماط قال سمعت
رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول
وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال عليه السلام
اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة
قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او
ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وهو كسابقه
والا راه التقية عليها لاحتمال حصرها الثاني ويزيد بضعف السند مع اشتماله على
عدم قدح الفعل الكثير الذي لا ضرورة اليه ولعله منه وجه حصرها الثاني في

ومع عدم صراحة الاستدلال به وهو باطل نصا وفتوى حتى ممن خالف هنا كما تبين وقد
اجاد الشيخ في الاستبصار والمحقق في المعتبر من حملهما على انه لا دلالة فيهما على نفي الروايتين
على حكم صورة السبق او السهو حيث حمل ... ظاهرا والتخيير او الاولوية غير معتبرة بعد عدم
العمل بالاصل كما هو واضح وقد اجاد كثير منهم ايضا في ان الرواية التي اشار
اليها الشيخ والسيد في الانتصار والمزبور غير ثابتة بل نقل العلم منها ما ذكرناه مما هو مخالف
للاجماع لكان السؤال عن الرجل الذي هو ليس يحدث اجماعا قال في الاول
وليس لكل من وجد اذى لكان محدثا وليس في كر انه احدث وقال في الثاني في
لم يتخلص ... من ابن ابي ... سبق الحدث هنا واما النصوص الدالة على صحة الصلاة
بتخلل الحدث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة قبل التشهد كصحيح زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد فقال
ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وموثقة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعدما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت
صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
وموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ
ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد
مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان
نظيف فيتشهد ونحوه من محاسن البرقي مسندا الى ابن مسكان عن عمر الا انه
قال اما صلاته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلاة الخ فلا تصلح شاهدا
للاحد القولين بل هي دالة على مذهب المشهور وان اقتضى الادلة على ان التشهد

ليس

ليس بواجب فلا يقدح الحدث فيه في صحة الصلاة لوقوعه بعد الفراغ من واجباتها ح
فلتحمل على التقية في هذا الحكم خاصة مع ... الطهارة فيه بناء على وجوبه كما هو مذهب
ونطقت به نصوصنا كما سبق في محله ولكنه بعيد جدا او الدلالة على ان الحدث بعد تمام
الاركان غير قادح فيكون تخصيصا لادلة المشهور ونحوها القصد وقت من غير فرق بين
العمد والسهو والنسيان والسبق وغير ذلك بل ربما يستظهر من الحلبي ارادة العمد بها كما عن جماعة
ممن عاصره ولكن الظاهر المشهور من هذا الكلام وحكاية الاجماع على خلافه حصرها في
صورة السهو وقاعدة الاشتغال وكون ذلك ... به الكلام ويقوى به الجمعات
عليها بل تسقط من الحجة فلا ينقطع الاصل فضلا من التخصيص مع ان في ادلة المشهور
ما هو خاص ايضا كخبر ابن الحكم وغيره ولا ريب في ان الترجيح له من وجوه شتى وان ضعف
سنده هذا وقد تحرر مع نسيان التشهد وصدور التسليم منه وصدور الحدث بعده ولو عمدا
او مع نسيانهما معا وتخلل الفراغ من الصلاة والاقوال فلا باس به ولا ينافي في مقالة المشهور
وان كان فيه تخلل الحدث بين الصلاة وبين قضائهما جزئيا المنسي الا ان الاصح او
المشهور الزام القضاء ايضا كما هو مقرر في محله ولكنه في نفسه بعيد جدا وان في الاخير ح
من كون الحدث واقعا في اثنائها سهوا اذ مجرد التخلل المزبور غير قادح بوقوعه خارجا
منها كما هو واضح والمعتبر خاصة كما في كشف اللثام وغيره والزام ان الطهارة شرط
مطلقا في الاركان ومع الحمد في غيرها ضعيف جدا بل هو اضعف من سابقيه بل فيه
خروج عن العام والخاص معا وكونه كنسيان التشهد ممنوع والقياس ليس من
مذهبنا اللهم الا ان يقول بان تخلل الفراغ منها ونية الخروج منها مخلل ويخرج به
عن الصلاة وهو حال السهو خاصة كالتسليم السابق على التشهد حالة ويؤيده الاصل المستفاد
من الاستقراء ونحوها الا انه لا شاهد عليها ان لم يكن على خلافه كما يعلم من نصوص

حصر التحليل بالتسليم ونحوها هذا والبعد من ذلك كله حملها على انه قبل مستحبات التشهد بعد
الفراغ من واجبه او حملها على التقصير بين التسليم فيبني وبين غيره فتبطل به صلاته الى
غير ذلك من الاحتمالات التي لا تخلو من تعسف وتكلف بل هي من المطروح لغة وعرفا
والامر فيها سهل بعد وضوح الحال فيها فتأمل جيدا والله العالم الا ان الصحيح المنقضة للعز
الصلاة تتحقق الان في قبل التسليم بعد التشهد فلا بأس بالعمل بها بناء على انه خارج من الصلاة
كما هو الاقرب على ما سبق لعدم المعارض حينئذ لها اصلا مع صحة العمل بها ايضا بناء على
الجزئية لعدم الوهن لها فتخصص بها العمومات عمدا وسهوا وان قطعنا بالاول والا وجب
حملها على التقية كما زعمه بعضهم بعد سلامتها من المعارض ومن الوهن او التشهد
على خلافها قطعا اللهم الا ان يثبت اجماع مركب يعني ان كل من قال بالجزئية قال
ببطلانها بصدور الحدث فيه بعد التشهد وح فيتجه طرحها او حملها على التقية الا انه محل منع
خصوصا على القول بالندب وان ظهر من بعضهم دعواه على القول بالوجوب والجزئية
الا انها في محلها كما يومي اليه اتفاقهم على جزئية التشهد وخلافهم في بطلان الصلاة
بالحدث فيه بعد السجود فان ذلك كالنص على عدم التلازم بين الجزئية والبطلان
كما هو واضح هذا وقد يتعرض بين المتعمد للتشهد والساهي كون التشهد محل الخلاف في التشهد ذلك
محل الخلاف في التشهد محل الخلاف في التشهد كما خبرنا ايضا واما الصحيح الى آخره
منه اهم وح فيحمل على الوضوء ونسلم لتبادر الامر بالبناء محله ودفعه الا انه لم يجد ذلك
في شيء من النصوص كما اعترف به بعضهم ولعل ذلك من الشواهد على عدم جزئية التسليم
ومع الوجوب شدة نسميه التحليل فاذا حصل التحليل والخروج من الصلاة بغيره سقط
وجوبه فلاحظه لتداركه كما سيجيء في الكتب في محله فلاحظ وتأمل والله العالم اشغ الشيخ انا

فانجح

بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل صلى في الصلاة وهو متيمم فصلى
ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال ع يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي
صلى بالتيمم وصحيح زرارة قال قلت له وذكر نحوه قال في المعتبر واختصار الشيخان بعد تسليمهما
الى ما شرط فيها على المحدث سهوا والذي قاله حسن لان الاجماع لا تعيا دمه ولا بأس
بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان لانها روايتان مشهورتان ويؤيدهما ان
الخارج من الصلاة قد وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة
المبطون اذا فاجأه خروج الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان
الحدث مرتفع عنه انما الحدث المتجدد ومن رافع لطهارة فتبطل الطهارة عنه ومن الشذاذه
الاجماع على ان الحدث عمدا مبطل للصلاة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها
على غير صورة العمد لان الاجماع لا يعيا دمه ولكن قد اجيب عن ذلك بالحمل على التقية
وضعف لزرارة ومحمد بن مسلم ونحوهما من شراء الاعداء كما جزم به بعضهم وفيه انه لا
معارض لها بالخصوص كي يتجه فيها والاطلاقات والعمومات لا بأس بحملها عليها
كما هو المدار في نظائر المقام والله اعلم وقد يجاب عن ذلك ايضا بان المراد بالركعة
بعض هذه الصلاة مجازا لعلاقة الكلية والجزئية كما زعمه بعضهم وح فالبناء عليها انما
لا الاجزاء لها وان وجد لها لا يوجب الا ركنا او بانها على حقيقتها والبناء
انما هو على ما سبقها من الصلوات عليها قبلها بعد عوض ان السياق يرشد الى ذلك لان قوله
ثم صلاته التي صلى بالتيمم لا يصدق على الركعة حقيقة لانها لم تصف بل بطلت بالحدث
كما تبين كلاهما تعسف بيّن كما لا يخفى فالاولى رد علمها عن هذا المقام فتأمل انا احدث
تعني الظاهر ان الصلاة حادث تسادى اداءها سبق للمحل ان وجه حدث وسبب منا
اسباب وجود الماء كالاستقطاب رد ونحوها وبان الامر المشهور به بها كما سبق خصوصا

مع عدم العلم بها على ما هو ظاهر الحال وذلك مع دعوى الحس فكلام بعض الاصحاب في صدورها مصححة التعقيبة
وبان الصحة في التسليم تقتضي الصحة في الاثناء بطريق اولى والتالي باطل فالمقدم مثله
ومستند الصحة والبطلان فيها انما هو النصوص وهي مشتركة بينها وموجودة فيها
معا والفرق المذكور في المعتبر غير مجد ان لم يكن مصادرة مع ان التفصيل بينها غير معلوم
منها فنقل الجواز في التراويح لان السؤال عن ذلك لا تخصه حيث لا الاعم في ذلك من
الادعية التي لا تخلو من نظر او مع حق الاعراض المعتبر منها او الشهرة المعتبرة على خلافها
بعد تصيير كثير من اجلاء القدماء الى العمل بها وتبعه جمع كثير من المتاخرين ومتاخريهم
الى ذلك ايضا كما لا يخفى على المتتبع لكلامهم بحيث لا يمكن الالتزام ببعض الاجوبة المتوقفة بين
الركعة والكيفية في الصحة مع عدم سؤال الفرق بينها من مثل زرارة ومع ان الفارق بين
بين الاثناء والتراويح بالنص او الاجماع ودعوى انه موجود فيها ممنوعة كما عرفت
ومن المشهورة ان لفظ الرواية يبنى على ما يتيقن ويسبق منها المعنى وعليه فلا يجري ان الدليل
المذكور في الركعة والتراويح مستقيما ولكن لم يكن ذلك التسمية فضلا عن تعيينه كما عرفه
جم كثير منهم كما في كشف اللثام وغيره ونقل عن الشهيد الثاني موافقته وهو اعلم بما قاله
فلاحظ وتامل والله العالم ولو قلنا بالبطلان مطلقا او في بعض الصور وخرج لبعيد الوضوء
فبال اذا احدث متعمدا او ناسيا لم يبن على ما مضى من صلاته كما في الكفاية والمعتبر والمنتهى
وغيرها خلافا لبعض فبنى ايضا لانه حدث على حدث فلا حكم له ولانه لا اثر له لانه تخفيف
الى اصل كما في نظائره واحتج الشيخ بان الحكم على خلاف الاصل فيه فيقتصر فيه على محل النص
وفي نهاية الاحكام ان الاقرب انه لا فرق بين الحدثين وتحمل الوضوء منها للضرورة فلا
بد مع فيه بابا بما في الغالب والاقرب الوقف للاصل فيقتصر على المورد المنصوص بر
فيه فتدبر فيه والله العالم ومنها الخف انه يجب عليه الايسر في تقريب الزمان وتعجيل

واعلم ان الكلام في المقام في موضعين احدهما في الموضوع والاخر
في الحكم اما الاول فقد اختلفت فيه كلمات الفقهاء واهل اللغة

الاغفال لكتب الاصحاب فليس له ان يعود الى الموضع الذي كان يصح فيه ان تكف من
الاقرب الا لغرض بان يكون اماما او ماموما ولا يكبر بما تقدم فيها بما يعمل بالاحوط
الى ان يمكن الذي تركها الثقة لقاعدة الشغل والاقتصار على المتيقن ولبعد ارتكاب بعض
المنافيات للادراك بعض السنن ثم حتما جدا والله اعلم بما قاله والثاني في الاسكفاتها
الاعداد وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد اشكال الظاهر ان المراد بالعدد التعمد وفعل الشيء
بالاختيار ثم في مقابلة السهو والاضطرار حصرها فيما يمكن فيه ويندرج في اطلاق الكف ونحوه
وضع ظاهر الكف على ظاهره والوضع على الذراع والساعد ولو بالذراع او الساعد على
الذراع ونحو حال القيام وغيره فوق السرة وتحتها والظاهر ان الغرض انما هو التعارف
بين العامة ثم اختلف الاصحاب في حكمه فالمشهور بينهم كما اعترف به كثير منهم ونسبه المعظم
الى الحكمة وانا عليهم انه محرم ومبطل للصلاة بل في الخلاف اجماع الفرقة عليه كما عن الانتصار
والدروس والمقاصد العلية وظاهر التذكرة وفي نهاية الاحكام انه لا يجوز التكفير عند
علمائنا وهو وضع اليمين على الشمال وفي الغنية الاجماع على التحريم والظاهر ارادته منه انما هو
خصوص المستلزم للابطال بقرينة السياق والاحتجاج عليه بقاعدة الشغل وغيرها بل
فيها ايضا بعد ذلك التصريح بوجوب الاعادة بتعمد فعل شيء مما يجب تركه فيندرج فيه ذلك
وغيره فلاحظ ولا تغفل ونقل الاجماع غير السيد في الانتصار على التحريم كذلك ايضا كما
عن الامالي انه من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز التكفير في الصلاة وعن التذكرة انه
التكفير مبطل للصلاة وهو وضع اليمين على الشمال في حال القراءة عند علمائنا اجمع للاجماع الفرقة
عليه قال الشيخ والمرتضى ولكن مع هذه الاجماعات فقد نقل عن الكاتب ان تركه مستحب
ومن ابي الصلاح انه مكروه واختاره المعتبر في المعتبر وفي الدروس انه قد يستقيم الاجماع
وفي البيان ان الاظهر الحل وربما الى الثاني كثير من متاخري المتاخرين وصار جماعة

وال عن الطالع ... والعلامة
في رايه ... مجمع البرهان
جماعة

مختلف
في حال التذكرة فكيف

فقط دقق
و على اقوال اربعة

وسمى التكفير في السلامة
ثم بت عند الاشتر الاصحاب
جعفرية

ان الاول

[illegible]

ص بناء على ان صلوا كما رأيتموني اصلي مما ثبت على الافعال والتروك جميعا والشك بالنسبة الى بعض ... واما بناء على ... الافعال فقط فلا يتم الاستدلال به في المقام فتدبر

منهم الى التحريم دون البطلان ومنهم الحسن وسلار وابو الصلاح لم يتعرضا له والاقوى انه المشهور لقاعدة
الاشتغال والتأسي في وجه والاجماعات المنقولة والنصوص المستفيضة الناهية عن ذلك كصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير لا تفعل وما في حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس ولكونه المرسل عنه عليه السلام ايضا وما في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلاة عمل والكره
من كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن زرارة وسئلته عن
الرجل يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال عليه السلام لا يصلح
ذلك فان فعل فلا يعودن له ومن الخصال مسندا الى الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه
قال لا يجمع المؤمن المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله تعالى يتشبه باهل الكفر
يعني المجوس وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع
يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما
ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلاة مضافا الى انه فعل كثير خارج عن
الصلاة فيبطل كما في النفخة وغيرها واعلم ان افعال الصلاة متلقاة من الشرع وليس منها
ما يدل على تشريعه واما انه سنة المجوس فيجب تركه لقوله عليه السلام خالفوهم والى الحيرة بيت
ابداءه وجعلوه في ذلك تعداء هم فصلا عن ملائمه انه وقد يجاب عن الادلة بعارضة
بالاصل وباطلاق الامر بالصلاة المتحقق تحقق الامتثال بما صدق عليه عرفا انه صلوة او بمجرد
الاتيان بالاركان فتحصل به البرائة الا ما قام عليه الدليل وفيه كما عرفته مرارا من تقدم
القاعدة على ذلك [illegible] وقد يناقش ايضا بان مرجع الاطلاق الى عدم العلم بالدليل
وانه لا فرق بينه وبين الامر بالزكوة في عدم المنع عن التكفير في الصلاة وفساده غني

الاحوط [illegible]

عن البيان

عن البيان لظهور الفرق بين الامرين بناء على ان الصلاة اسم للاعم كما هو مبنى الاستدلال
المذكور في الجواب فتأمل جيدا والله اعلم ومن الثاني بان العلم من ادلة انه التكتف في
الافعال دون التروك الا صلية حصولها في الصلاة نعم قد يندرج فيها التروك المتجددة
كترك لبعض الملبوسات وكونه حال الصلاة ومن الثالث بعدم ثبوت حصولها مع
وجود المخالف وانه ليس بحجة وان لم يعلم كما هو شأن المنقول منه ولا الامارة الحاصلة منه
او حكى وجود المخالف بعد عزه تارة عنه وما لا بعد عزه اذا كان نادرا حصولها
في مثل الكاتب والمتأخر عن دعوى الاجماع كما في الصلاح وفيه ان المكشف ليس
بحجة عندنا ولا ينافيه الخلاف بعد وندرة المخالف له والمخالف فان رجع الى الحفظ وان
الاجماع مع احد المجمعين لم يقدح فيه خروج معلوم النسب وان كان كثيرا وان لم يكن
احدهم قدح فيه الخلاف ان كان معتدا به كيف لكشف عن ان الاجماع فرقتان وان
رجع الى الاجماع كما هو الغالب بالنسبة الى اجماعات الاصحاب في المقام وسائر المقامات كان
مجرد قطع بالسبب الذي هو الجميع ومرجح انه ليس بحجة على [illegible] الذي لحظ العلم
في الغير فالظاهر انه ينقدح بوجود المخالف المعتد به اذا كان [illegible] لم
الا اذا اريد كونه في عصر خاص فيقدح بوجوده فيه خاصة [illegible] قبل ذكر هو
المسئلة في الاصول ومن الرابع بان [illegible] بمعنى التحريم [illegible] البطلان [illegible]
انه ثبت [illegible] الشواهي
المتعلقة [illegible] ابطال الشفاد
منها [illegible] المحصوص [illegible] منها خصوصها
مع انها [illegible] في الصلاة كما في الحسن والرذي
في الصلاة [illegible] المجوس والتعليل بان ارسالها

في الجواب عن النصوص

عمل لا ينبغي انه

بانه كثير بل ظاهره انه عمل خارج عن افعال الصلوة فلا ينبغي فعله فيها او انه
لو قصد به من الصلوة كان محرما للتشريع فيه من غير نص عليه فيكون فعله به عمدا
ومبطلا لها في الثاني روى في الموثق حيث انه قد استحسن ما استحسنه او قاس الغائب بالحاضر
وتعالى في الملك نسبت به وان قصد انه جزء مطلوب فيها فقد ابطل الصلوة به لقاعدة
الزيادة فيها ويكون النهي عنه لذلك لا لذاته ولكنه بعيد جدا وظاهر كثير منهم
ومن اجاباتهم وصرح كثير منهم انه محرم بالذات وانه من الموانع في نفسه وهذا
هو الذي اكره المعاصرة وغيره واما الحرمة التشريعية فلم يذكرها احد ممن قدح في الكتاب
فقطعا بعيد فلو اربابه ب تركه ولعله عليها ينزل الاجماعات بل جزم به بعضهم
وان غرضهم منها انما هو الرد على العامة الذين قد شرعوا على انه من الصلوة
لا الحرمة الذاتية من حيث كونه تكفيرا ولكنه بعيد جدا وان شهد له بعض الاخبار
في كلام منهم فتدبر ومنها السادس ان الموانع كذلك لا بد من تلقيها من الشارع
واثباته بالتناهي رجوع الى الرابع ومنها السابع ان الامر بالتعقيب يسبق على
سبيل الوجوب لانهم قد يجعلون الواجب اعتقادا والالتيه ونحوها فلا يمكن
حمل الحديث على ظاهره وفيه ان مجاز التخصيص ارجح من غيره خصوصا مع تعذر
ارادة الندب منه لعدم المرجحات كما عرفته ومنها الثامن ان المسيرة في تركه
لا مع تحريمه وكونه من شعار الامامية انما هو مطلق الترك مكشف اهل الخلاف لكا
قيل ولكن الكلف ان الحروس في اد ان العموم انما هو ليس منه بل المنافية
من صحتها به اللهم الا ان يقال بان ذلك قد كثر من جهل منهم ادعى تعقيبه

لكونها الفعل حاجزة للاباحة وحقيقة في التحريم

اجرى الى غير ذلك مما لا يخفى على من تامل في النصوص فلا بد من حملها فعلا على حرمتها في التحريم
غير مسموعة من بين المتشرعة بالكبائر ونحوها تدقيق بل فهم المشهور واجماعاتهم ونحوها قرينة
على العدول عن هذا الظاهر المجازي وعلى ارادة المعنى الحقيقي بنظر المجاز المشهور لو اريد
منه المعنى الحقيقي خصوصا مع احتمال ان السياق ونحوه اقتضاه ارادة مطلق الطلب لا
خصوص الكراهة مع ان الصحيح منها مجرد من سائر القرائن وحمل غيره قرينة له بعيد اعراض
المشهور عنه واحتمال العكس ونحو ذلك فيه غير محله والانصاف انه لا يخلو من تكلف و
ويضعف الثاني بالامر بينهما في ما في العياشي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ايضع الرجل يده على ذراعيه في الصلوة قال لا باس ان بني اسرائيل كانوا اذا
دخلوا في الصلوة دخلوا متماوتين كانهم موتى فانزل الله تعالى على نبيه خذ ما اتيتك
بقوة فاذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها في طلب الرزق فاذا طلبت
الرزق فاطلبه بقوة فلا يصح منها الا ارادة الكراهة من نفي البأس لعدم اشارة
في نفسه منها ومع احتماله الارادة بالاسباب في المقصود كالوضع على غير الحد المتعارف عند
العامة ويقرب حمله على التقية والتعليل لما ذكر ويكفي له بعضها الذي هو كثير ويكون
رمزا واشارة الى ان صدوره للتقية كما في اخبار وغيرها ويكون بعضا دينهم وهم كانوا
من تكفيرهم في الصلوة فنهى الله نبيه عن ذلك وامره بان يدخل بقوة بان يرسل
اليدين مع التجرد ولعل المراد به بطريق الاشارة ان المغضوب قولهم اعمل لآخرتك كانك
تموت غدا واعمل لدنياك كانك تعيش ابدا فالقوة مطلوبة في الامرين معا والله العالم
ومنها الخامس بانه فعل كثير والدوام لا يخرجه عنه وصف الكثرة عرفا كما توهم ورد بانه
كثير شرعي المعنى منه ولانه عمل وفيه ان المعنى من الشارع لا يثبت له وصفا من قلة
او كثرة وكونه يحكم الكثير يجري في كل مندوب مع انهم قد جعلوه مقابلا للغيره والتخييل

كما قيل

في البطلان به

ثم

لعلمائهم فلا يكشف عن رأي سنا وائمتهم ع اذ بهرج كاعتقاد بعض سواد العامة
بوجوبه على الظاهر اراد ان يتخلص من التشنيع الا انه لم يصلح جماعة من العامة
منهم مالك انه يكره ومن الاتباعين انه مستحب فقد ظهر من ذلك كله ان الاول
هو التحريم من حيث كونه تكفيرا او خلاف النصوص في التحريم التشريعي في غاية الضعف
بل هي اما الكراهة او الحرمة الذاتية ولعل الثاني اقرب فلا ثمرة البطلان
في المختار في نظائره مضافا الى الاجماعات البسيطة والمركبة المحكية عليه ونحوها
هذا ولو قلنا بان حرمته تشريعية لم يكن باس في فعله بغير قصده ومع القصد
يحرم خاصة ان لم يقصد به الجزئية والا ابطل به في الاقوى كما سبق مرارا في
العهد ونحوه فلو كان ناسيا حرفا لم يبطل لعدم تحقق الزيادة حاله ولو قلنا
بالحرمة الذاتية وان المستفاد من النواهي بها المانعية فقد يقال بالبطلان
مطلقا حتى مع النسيان ويلزم الاعادة في الوقت وخارجه مطلقا اما النجز للنهي
من الحكم التكليفي او لعدم دوران الوضعي مداره فيكون المانع واقعيا غير دائر
مدار التحريم ولعل الاقرب اللهم الا ان يكون اجماع على الصحة مع السهو ولعله
ممنوع كما يظهر من الرياض ونحوه بل ربما نقطع بعضهم بالبطلان بفعله في جميع
الصلوة بمجرد انتفاء السهو وعليه واختاره مع فعله كله سهوا لان الفصل الكثير
لا يغتفر فيه السهو عندهم كما في ... فقد تقدم بالتصريح السهو للاصل الشرعي المستفاد
من لا تعاد ونحوها الا ان يقال باختصاصه بما اذا ترك ما هو معتبر في الصلوة
جزءا كان او شرطا وانه لا يشمل فعل المنافي فيها الا انه بعيد جدا ولا داعي
له اصلا هذا ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاعادة في الوقت خاصة كما
الزمنا

في المعتبر ان الامر بالصلوة لا يتقضى حال التكفير فلا يتعلق بها تحريم وضعفه ظاهر

كراهة
الشرع ما اليه مرارا واما حجة القول بالتحريم خاصة كحجة المصنف في الكراهة فقد تقدمت مع ما
يزاد ... بان الامر بالارسال بدا بالمقتضى النهي عن ضده شرعيا وفيه انه يقتضي
الرجوحية وهي اعم من الكراهة ولهذا لم يثبت في كثير من اضداد الارسال ولعل مراده
ان تركه مندوب لعباب المقدمة كالتثاؤب وان لم يكن فعله مكروها به الكلام وضع
السيد في اشكال حال القرائة كما هو المتعارف بين العامة واما العكس فظاهر الفاضلين
وغيرهما انه لا باس به للاصل ولعدم كونه تكفيرا كما صرح به الفاضل وغيره بل هو كعكس
في الاول ويشهد له ظاهر الصحيح السابق فلا يندرج في النصوص الناهية عنه مضافا
الى ما كان عليه في المعهود انه لم يثبت الاكتفاء به ولعله لذا اقتصر المفيد ره
وابن زهرة وغيرهما عليه والحلبي والصدوق ره وغيره التكفير كالفاضل وغيره واطلق
اخرون التكفير وهو محتمل للعهد والعموم ولكن قد صرح كثير من الاصحاب بعموم الحكم
لهما كما من سرائره والجامع والقواعد والمقاصد العلية وغيرها بل في ... انعقاد الاجماع
البه ان وضع احدى اليدين على الاخرى ... بل في الخلاف الاجماع عليه وتحكيه الاجماع
على التكفير كما من الاماني بل قد صرحوا ايضا بان التكفير هو وضع احدى اليدين
على الاخرى ويشهد له كثير من الادلة السابقة وكثير من النصوص كخبر قرب الاسناد
والخصال والدعائم وغيرها وان التكفير في اللغة هو الخضوع لغيره وان ينحني الانسان
ويطأطئ رأسه قريبا من الركوع ... لتكفير العلج للملك هو وضع يده على صدره

والتمثل من لم يذكر جميع الجوارب ان وضع احدى اليدين على الاخرى وهو المراد في المقام
الا انه معنى حقيقي له او لانه احد افراد الخضوع المتعذر واما الصحيح فيحمل على المبالغة وانه
اكمل الافراد لقرينية غيره او لكونه في الحمد الذي هو ادعى الى الاشارة الى الوضع
مطلقا والاول اسد واوفق بالسان لما هو ولا فرق بين كونها فوق السرة
او تحتها ولا بين وجود الحائل وعدمه كما صرح به كثير منهم بل لعله لا خلاف فيه لاطلاق
النصوص وغيرها ولا فرق بين الوضع على الكف او الذراع او الساعد كما صرح
به كثير منهم لقاعدة الشغل وغيرها وللاطلاقات وخصوص خبر علي بن جعفر باشتمال
الى الذراع والشغل ان صار ره في النهاية وما عن التذكرة في تحريم وضع الكف
على الساعد من اطلاق اسم التكفير من اصالة الاباحة والاكتفاء فيه الاول
وضعف الثاني وربما ضعف الثاني بان التكفير المذكور وهو نوع منه فلا نعقل في الدليل
ولا فرق ايضا بين ان يكون الوضع بالكف او بالذراع او بالساعد للاطلاقات
وشمول الخبر المذكور للذراع ايضا الذي قد صرح به بعضهم ونعلمه من اطلاق
كثير من الفتاوى ايضا الشمول للساعد ايضا لصدق وضع احدى اليدين
على الاخرى اذ لا معنى لعمومه في الموضوع عليه وان الموضوع ولا فرق
ايضا بين وضع البطن او الظهر او البطن للاطلاق المذكور من البعض والخبر
مع قاعدة الشغل وغيرها والظاهر انه لا فرق بين فعله في جميع الصلوة او بعضها
قال ره

[illegible]

كالسنة وان كعقيب ادعى ان فرار الكتة وان كان احتمالهم بانه فعل كثير قد يعطي
اختصاصه بالاول ولكنه يمكن للاطلاقات ايضا وفتوى جل بل صرح بعضهم
ولا فرق بين كونه حال القراءة وغيرها كما صرح به الفاضل في التحرير بل صرح المنتهى
في الاخر فلا انه وهو مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات
وفي معقد اجماع البيان حال القراءة او غيرها كما لم اره غيرها نعم الا التقية او
المتقدم نقله او لا فوق السرة او لا وضع الكف على ظهر الكف او الزند وفي الزند
والتكفير شرعا وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينهما حائل ام لا فوق السرة
كما يفعله العامة او تحتها حتى لو وضع الكف على الزند ونحوه بطلت الصلوة مع العمد
ذهب اليه الاكثر على ما في السيد ره والشيخ الاجماع عليه وكذا لا فرق بين كونه
حال القيام وغيره للاطلاقات ايضا ولكن في بعضه النصوص والفتاوى
التقييد بالقيام ويمكن حمل المطلقات عليه لانه المتعارف بين العامة بل قيد الشغل
في كثير مما ذكرناه اذا كان على خلاف المتعارف عندهم الاطلاقات لا وثوق بها بعد ان
علمت بانه انما يفعل ذلك المجوس واهل الكتاب واتباعهم ومقتضى القاعدة
[illegible] ترك الجميع قصد التكفير ادبه ومنه مطلقا ولو كان لغير ضرورة لا مثال
الا التقية في جميع ذلك كما هو واضح ولو دعته اليه ضرورة غير التقية كدفع داء ونحوه
فقد يقال بالصحة للاصل المستفاد من الادلة ونحوها مع الحكم باستقرار احتمال البطلان
في الصحة والاحوط انها حيث [illegible] بل يحمل الادعاء [illegible] فيه بتوقف
بعدمه ولا عبرة بالظن بعدمه ما لم يكن ظنا معتبرا في نفسه والمفروض عدمه هنا وقد يفرق بين

[illegible]

بعضها انه عليها مع الشك في شمول قوله لا تعاد ونحوها لمثله الكلام فتامل جيدا والله العلم

واما لو كانت تقية فلا خلاف في جواز فعله بل ولا في وجوبه ان خشي الضرر بتركه كما في

نظائره بل ولا في صحة صلوته بل الظاهر الاجماع عليه كما اعترف به بعضهم للاصل المزبور

بل والعموم ادلة التقية واما ما ربما قيل من تلويح بعضهم بتركه حالها فهو لبطلان

صلوته ووجوب تحمل اضرارها العدم كما صرح به كثير منهم لان التكفير امر خارج

عن العبادة لا جزء منها كالارجح فكيف فيه جواز بطلانها الا

عند الاتيان به فانه قد يتوهم فيه ان الشرط الصلوة لا حل

حفظ النفس اللهم الا ان يقال ان حفظ النفس يتوقف على الخروج من هذا العمل

لا على ترك الصلوة فلا يجب عليه الترك فلا ينافي الصلوة وفيه ان الامر بالخروج

يقتضي النهي عن الصلوة فتبطل الا ان تمنع القاعدة او يمنع اقتضاء

النهي للفساد وذلك تمام الامر ووجه البطلان ان الامر بالتقية يقتضي

النهي عن الصلوة مع التكفير وعدم الامر بها وذلك يقتضي الفساد وفيه منع

بل يقتضي النهي عن ترك التكفير خاصة والامر به لا يتعلق الا بالصلوة الا ان

التكفير قد جعله الشارع حرام مفسدا للصلوة في حال التقية كالغسل في الوضوء

بدل المسح فتاركه لم يات بالمامور به على وجهه وحينئذ لو كان التكفير

عندهم واجبا كالغسل والا فلا توقف فيها ظاهرا لان التقية حينئذ ومنه

في امر خارج عن كونه شعارا عندهم ونحوه والا فلا ينبغي جواز تركه

لانه

او

لم يدل انما ارفنا

نعم مما ذكر ان التقية في غسل الوضوء بدل المسح دينهم فلا يجوز التخلف والا بطلت الصلوة بخلاف التكفير لانه ليس جزء دينهم فلا تبطل بتركه فتدبر

لانه مستحب عندهم ومع دعوى ان ذلك غير مناف لكونها ومنه ان افتاه تخيير المكلف

بين الفردين اذا التقية دينه فلو فرض عروض عارض يقتضي اختيار احدهما

تعين فعله ولا بطلان به لانه احد الفردين المكلف بهما بل فيها ان ذلك

انما يسلم فيما لو كان الفردان مما تعلق بهما التقية واما لو كان احدهما موافقا لها

والاخر مما تقاله ولا بها من مذهبهم ولا هو عليها بل ثقاتهم لما كان فالالزم

عليه اختيار الموافق لها مع الاضطرار الى ثقات الفرد الاخر وليس في نصوص التقية

ما يدل على جوازه مع عدم الضرر بتركه كما هو المفروض فتامل جيدا والله العلم ولو كان

التكفير المشروع عندهم هو وضع اليمين على الشمال والمتعارف فيهم وضع اليسرى

على اليمين فان نفينا تجويزه اختيارا فلا اشكال في الصحة والا فكما هو ظاهر كثير منهم

نفي صحته اشكال ومن الذكر احتمال البطلان لانه لم يات بالتقية على وجهها

فيكون المحذور سليما عن المعارض واحتمال الصحة لتادي التقية به والاصل

وقوله عم لا تعاد الخ ونحوه ولكن قد يورد عليها بانه لا وجه له مع فرض عدم

مشروعية العمل عندهم بعد اطلاق الادلة في المنع منها مع لو صرح عدم

كون هذا الفرد من الدين فح كان لا وجه للبطلان بعد فرض مشروعيتها على اصلهم

الا ان الاصح افضل من العمل اذا انه مستحب كما قيل وقد يدفع بان الصحة

فح ليست حجة لكونها دينا عندهم وان هي الا الاصل المزبور كما في سائر الموانع

التي لا تبطل الا مع التعمد والاختيار والمفروض انه اتاها بلا حال الاضطرار

والخوف من الاضرار كما هو واضح فتامل جيدا والله العلم ولو فرض مع شرعيتها كما هنا

فيها ما مر

في غسل الرجلين كما او المسح على الخفين ونحوهما

هذا مع تسليم كون التقية دينا والا فالحكم في الغسل ونحوه محل نظر ايضا كما سبق في بحث الوضوء ونحوه فلاحظ وتامل والله العالم

منه

توقف رفع التقية على الاخلال لزم الاتيان به فلو خالف واتى بالعكس لم تبطل
صلوته لترك الاخلال وفي بطلانها من جهة الاتيان بالعكس وجهان ورباعيين الصحة
لان ما رفع قد حصل حكم التقية في الواقع دونه وعدم امكان فاتها في بعض الاحيان
بسبب الوافق لها لكنه بعضه الما وكذا لو رفع الاتيان عنها كما قيل الا انه
الاقرب له ستطلعه فلا مخرج من النواهي المقتضية للفساد في امثاله كالتطهر بما قد
وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره والالتفات الى ما وراءه اقول

بلغ

الالتفات قد يكون مع تشبثه بالعادة وقد يكون مجردا من ذلك على التقدير فيها
فاما ان يكون بالوجه خاصة او بجميع البدن وعلى التقادير فاما ان يكون الى المشرق
او المغرب او ما بينها او الى عكس القبلة سواء كان تمام عند الجانب او مع الانحراف عن المشرق
والمغرب ومع التقادير فاما ان يكون اختيارا او اضطرارا او سهوا او نسيانا الى غير ذلك
من الشقوق التي تزيد على ستمائة كالفين واضطراب النصوص وكلمات الاصحاب
في احكام هذه الاقسام وفي التمييز منها فنقول وبالله نعم المستعان ان الالتفات
المفات مع الاشتغال بها فمرجعه الى فقد الشرط اذ لا تامل في ان شرط الكل شرط
لجميع اجزائه بل لا خلاف فيه على الظاهر نصا وفتوى وتمام البحث فيه في كتب
القبلة والملحوظ في المقام انما هو الالتفات من حيث نفسه وان حصل الخلط في الشرط في
كثير من العبارات فاذا التفت اختيارا الى عكس القبلة بطلت لكله فلا خلاف
على الظاهر في ذلك وهو المستفيض من النصوص والاجماعات والفتاوى وان
التفت كذلك اضطرارا او سهوا فالظاهر الثاني وكثير من العبارات هو الصحة

بل قد

بل قد صرح به كثير منهم وان ذكر بعضهم السهو خاصة كالمصنف بل لعله نسب الى الاكثر بل الى
المشهور كما عن الشهيد وذهب جماعة الى البطلان به مطلقا واطلق كثير منهم البطلان
به فيمكن شموله للنسيان وكذا بل كاد ان يكون صريح المقنعة بعلمه اراد انه كالطهارة
وافتى ره الفاضل في حديث في كشف اللثام حاكيا له عن ظاهر التهذيب والاستبصار
والمقنعة وظاهر اطلاق النفلية والمقنع والهداية والامالي والكافي والذي قد
جمع احد المتبحرين الى وجوب الاعادة على الساهي وكذا المقنعة حيث اطلق
فيها وجوب الاعادة على من التفت في رأى في حلقه الى غير ذلك من عبارتهم
القاضية بالبطلان بذلك بل قد انكر غير واحد ممن تأخر عنه نسبة الاول الى
الاكثر فضلا عن المشهور قائلين بانه لم يقل به احد سوى الشيخ في المبسوط والحلي
والنهاية والفاضل في المنتهى والمختلف والارشاد والتبصرة والنهاية وابن
حمزة وابن ادريس وسلار والشهيد في الرسالة النفلية والالفية انه ظاهر انهم
مشوشة وربما يمكن تحصيل شهرة منها على شيء معين اذ فيها مسائل كثيرة منها ما ذكرنا
ومنها من ظن انه قد خرج من الصلوة وانقص منها ساهيا او ناسيا فلا ما ذكرنا
عن القبلة مطلقا حتى راى ومنها من صلى الى غير القبلة ولو ناسيا وقد حصل
الخلط بينها من كثير منهم لزعم التلازم بينها او بين بعضها وطولوا الكلام
في ذلك بما طائل معتدا به وربما فيه ثم قد تناقض كلام الفاضل وغيره
والامر في ذلك كله سهل والمرجع في ذلك الى الادلة والاقوى هو ان في
نفي عدة الاشتغال بل ولا التفت كانه ولعله المراد الصحيح الحاكم للاعادة

في جملة من الاخبار ان القبلة كالطهارة ونحوها وان المعتبر فيها الاستدامة وان الالتفات
من الاجزاء بل بعضها فيشترط فيه الاستقبال في كل جزء منه وللتصريح بالمنع
منها صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال عليه السلام ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة
فليغسله عنه ثم ليصلي ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته وصحيح ابن اذينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال عليه السلام ان كان الماء عن يمينه
وعن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم
يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال عليه السلام والقيء مثل ذلك وصحيح زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وصحيح محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه
وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما عن
الخصال مسندا الى الامير عليه السلام انه قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي
لمن فعل ذلك ان يبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وصحيح ابي مسلم
عن احدهما عليهما السلام عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة فقال عليه السلام يعيد ركعة واحدة يجوز له
اذا لم يحول وجهه فاذا حول وجهه عن القبلة استقبل صلوته استقبالا وصحيح
زرارة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن
القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ونحوه صحيح الاخر عنه عليه السلام ونحوه
عن العياشي عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام ونحوه عن الدعائم عنه عليه السلام وقد يستفاد منها
التعليل المذكور فيها الاشارة الى دلالة الامر على الشرطية فتأمل ومنها
خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد
الصلوة ومنها عن قرب الاسناد وعن كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلتفت وهو في صلوته وخلفه هل يجوز له ان يتكلم في صلوته قال لا
الا ان يخفي الالتفات قال عليه السلام اذا لم يلتفت فلا بأس وما عن الخصال مسندا الى الامام
الى علي عليه السلام انه قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وما عن المستطرفات
من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل
يقطع ذلك صلوته قال عليه السلام اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لا يقطع ذلك صلوته ولكن
لا يعود ونحوه عن قرب الاسناد وعن كتاب علي عن اخيه عليه السلام الى غير ذلك مما يشمل
باطلاقه لجميع الحالات عمدا وغيرها كالنسيان ولكنه محل منع في كثير من هذه
النصوص الا ان الظاهر كان في ذلك والقائل بالتفصيل في الجميع غير محكم واما
القول بالصحة فلا وجه له وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا

ولو بقيتم عدم القول بالفصل بين حالتي السهو والاضطرار

عليه واطلاق كثير من النصوص منها صحيح معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع لو
عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لا ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء
او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيح
اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيرعف قال كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل
الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ونحوه صحيح الحلبي بزيادة وليس عليه وضوء وصحيح عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما
احب ان يفعل الا غير ذلك والجواب عن الاول بما عرفت مرارا وعن الثاني
بان المتبادر منه رفع الاثم خاصة وتحقيق بانه لا خصوصية للامة في ذلك لان
ارتفاعه مطلقا عن جميع الامم فالمراد منه بقرينة السياق وان ذلك من خواصهم ٣ ا فاهو ح
٣ رفع جميع الاحكام المترتبة على الفعل الاختياري العمدي ورفع بعض الاحكام ٢ م ٢ الوضعية دون
مستنفر من الحال الذي لا يناسب التعميم ولكن قد يدفع بمنع حكمة الفعل سببي (والاشتمال لكل قبيل ان) بعض الاخر م
المؤاخذة على جميع افراد الخطاء ونحوه حتى ما كان منه عن تقصير في المقدمات بل بعده في نفسه ح
شامل فيها ونحو ذلك فقد يستفيد شدته على الامم السابقة كما قد يستفاد من بعض عنهم لطف منه م
الآيات والروايات الا ان الله عز وجل قد من على هذه الامة بنفي ذلك ٢ مع احتمال التقصير المزبور ونحوه هذا ح

لكون

لكون الخصوصية للامة حكم في مجموع ذلك لا في جميع او لبعض النسبة المرفوعة من هذه
الامة من الافعال الاختيارية كالذكين على ما لاحظناه مع انه لو سلم ارادة
نفي الاحكام المزبورة فقد يحقق بانه لا باس بتقييده بالنصوص السابقة
التي بعضها اخص منه كما قيل وفيه انه حل وان كان بعضها ارجحها اعم منه
من وجه الا انه ارجح منه بموافقة الاخص والكثرة وغيرها كما قيل الا انه محل
منع الا ان يقال بانه لو سلم التساوي فقاعدة الاشتغال سالمة من المعارض ٢ الا ان يحكم ع بالتخيير
واحتمال ترجيحها عليها لصراحة الدلالة وندرة الاطلاقات مسلم لكن في ذلك بين العمل بالخبرين فيتجه
ضعيف جدا وعن الثالث بتقييدها بما ذكرناه من النصوص كالمزبور بالخصم به عنهما كما هو واضح ح
في صورة العمد مضافا الى معارضتها بما دل على القطع بنحو ذلك كصحيح علي بن
جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل
الصلوة قال ع يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وغيره والجمع بين
الجميع بما ذكرناه متعين مع ان الصحيح الاخير ظاهر في صورة العمد وشرطية
على الاعم منه ومن السهو في غاية البعد بل قد يقطع بعدمه بقرينة قوله ع
وما احب الخ فانه نص في الاختيار والعمد ولعله لهذا حمله الشيخ والفاضل
وغيرهما على الالتفات يمينا وشمالا دون الفاحش منه ولكن مع ذلك
كله فالاحوط الاتمام والاعادة في الوقت فان لم يعد فيه فلو لا الاستمرار انشاء الله

ونحوه ففي وجوب القضاء في خارج الوقت فلولا أن أقوى أدلتها الوجوب دون ما

لحكاية سلم المحقق الثاني كما نقل عنه لظهور النصوص في أن ذلك مبطل للصلاة

ونحوها لا أنها فيصدق عليه الفوات فيجب القضاء لتعليقه عليه ولإطلاق الأمر

بالإعادة بناء على أن المراد بها الفعل ثانيا مطلقا ولو في خارج الوقت لعدم

معلومية ثبوت الاصطلاح فيها في لسانهم بل في زمانهم حتى على الصحيح الكاشف لما

في الخبر كالصريح في إرادة ذلك منها بقرينة السياق وخلافا لما عن بعض من المنابر

ومن البيان والمقاصد العلية ومجمع البرهان من أنه لا يجب ولعله لتعارض النصوص

وسقوطها وحصر المستند بقاعدة الاشتغال التي مقتضاها ذلك وفيه أن

الحصر ممنوع نعم لو تمسك بأن المبطل مستند إلى أساسها لا يتيقن أنه يجب نقضه هنا لكان

أولى ولعلهم قد نبهوا على ذلك فلاحظ وتأمل والله أعلم تنبيه الظاهر أنه

لا فرق في الاضطرار بين وصوله إلى حد الالتفات والى ما دونه لاتحادهما في كثير

من الأدلة السابقة ولكن قد يتوقف فيه ويحكم بالبطلان في الثاني لا في خصوصها

والصدق المعتد به فيكون كفعل الحدث ونحوه فيما من كلام ونحوه أو من

الفقرات ذكر فيه حمل في النصوص السابقة إلا أنه على أن مطلق الالتفات قاطع

لها وأما الأول فلا يعد من أفعالها عرفا فلا يندرج في النصوص السابقة

إلا بعضها ظاهرة في خصوص الثاني ونحوه خصوصا المعتبر منها بالأفعال دون

المصدر بلا قرينة على المراد بالمصدر كما في بعضها خصوص الالتفات الذي

هو من

عليه لشمول أدلته لذلك حتى من المتأخر عنهم ١٢ منه

للإعادة

نخ

[illegible]

هو من أفعال المصلي إلا ما شيئا لكان من أفعاله بغيره بين حال الصلاة مع أن ذلك

من الأفراد النادرة فلا تشمله الإطلاقات بل ولا العمومات كما قيل إلا أن

هذه الندرة غير قاضية بذلك إذ هي من ندرة الوجود قطعا ولا منافاة بين

الفعل والمصدر لكون الأول مع تسليم ظهوره في خصوص الاختياري منه

قرينة على إرادته في أثنائه كما هو واضح وتأمل وأولى بالمنع دعوى ظهور المصدر في

ذلك مع أنه لو سلم ذلك كله فلا بأس في التمسك بقاعدة الشغل وقاعدة فقد الشرط

على البطلان كما قيل وفيه ما فيه فتدبر فيه والأمر سهل والله أعلم وأما إذا التفت بوجهه فقط

عامدا إلى ما وراءه عمدا فمقتضى إطلاق المصنف ره ومن عبر بمثل عبارته أنه مبطل

صلوته أيضا بل عن جماعة التصريح به بل في المدارك أنه لا ريب فيه بل هو مقطوع

في الروايات على الظاهر بل بعضها فيه ظاهر كما عن الأمالي أن من رأى الإمام

الإقرار بأن الالتفات إلى ما ورائه شيء يرى من خلفه قاطع للصلاة وفي كشف

اللثام الإجماع على عين عبارة المصنف كما عن المقاصد العلية ومجمع البرهان الإجماع

على البطلان بها إذا استدبر عمدا وبعد شمول هذه الكتب أيضا في الرياض أنه لا خلاف

فيه بل جزم بأن المراد في كلام الأصحاب ذلك خاصة لا ما إذا استدبر بكله

ولكن عن جامع المقاصد أنه لا تصريح للأصحاب فيه غير الشهيد وبعض الشافعية

ولا بأس به بل عن المقاصد العلية أنه إذا التفت بوجهه خاصة دبرا فظاهر

الأصحاب أنه كاليمين واليسار وهو أجود وربما قيل بالحاقه بالاستدبار

بكله ولا يخفى ضعف بعض من ناقض هذا ونحوه فجزم بما أراده المصنف ره والأكثر

بل هو ظاهر آخرين إن لم يكن ظاهر الجميع كما اعترف به بعضهم

القبلة

نفي الالتفات الى ورائه

مع ارادة الالتفات بالوجه اليمين الى يمين

وذلك مخالف للعادة في خلقة الذراع ونحوه

ولما في النبوي من انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت الى غير ذلك واما اه

او الجميع الالتفات اليه لتكبه خاصة علمت الى ان اجر والالتفات ان تكل سهاف في كلام

الاصحاب بعض الشواهد والاخبار الى تكلف لها فيه فيها كالدعوى حديث اطلاق

كما يظهر من كثير منهم الا ان تقدم قرينة في كلام البعض فيعول عليها في كلام خاصة

والامر سهل والظاهر ان المراد بالالتفات بالوجه خاصة الى ورائه ان يرى

من خلفه كما اقرب منه عبارة الامالي والكيفي ان ذلك يتيسر عادة ولا يبعد فيه

اصلا وان اريد به ان يستقبل به خلفه استقبال عادة كما هو ظاهر الامر الاكثر

بالبدن يمينا او شمالا او مع استرخاء عروقه على وجه يميل براسه الى خلفه دون بدنه ونحوه

وكيف كان فالاقوى البطلان لعموم الخبر الادلة السابقة لذلك بل وبخصوص

بعضها والادلة على الاول انما هي الادلة والسعة في الالتفات الخاص في نحوه

ميله بوجه التول بالصحة الاصل والعموم في صحيح زرارة السابق وصحيح علي بن جعفر

قال سألت اخي موسى عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه

شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال لا ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه

فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ونحوه عن قرب الاسناد

وكتاب علي بن جعفر مؤيدا باطلاق تلك السابق وما عن عقاب

الاعمال ومحاسن البرقي مسندا الى ابي عبد الله قال اذا قام العبد الى

الصلوة اقبل الله تعالى اليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات

فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه وما عن قرب الاسناد مسندا الى المعصوم

الى علي قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات

في الصلوة

في الصلوة فان الله تعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك

وتعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثا فاذا التفت الرابعة اعرض عنه وفي محاسن

البرقي في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي للمصلي ثلاث

خصال ملائكة حافين به من قدميه الى عنان السماء والبر ينتثر عليه من رأسه الى قدمه

وملك عن يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب تعالى الى خير مني تلتفت يا ابن

آدم لو يعلم المصلي لمن يناجي ما انفتل الى غير ذلك والجواب عن الاصل بما مر وعن العموم

بان بينه وبين ما سبق من صحيح الحلبي وغيره عموما من وجه والترجيح لها عليه من وجوه

داخلية وخارجية وعن الصحيح بحمله على تلك النصوص واذا كان المراد بالعلاقة

الصحة فالامر ظاهر وعن باقي النصوص بحملها على ما سبق لانه اقوى منها مع احتمال

ارادة الالتفات فيها بالقلب والبصر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو التفت كذلك

سهوا ونحوه فالظاهر جريان البحث السابق فيه لاشتراكهما في كثير من الادلة من الطرفين

بل في كشف اللثام وصحيح الرجال جريانه في ذلك القولين فيها ايضا وان اختار

الصحة هناك اختار هنا وكذا البطلان ولكنه محل منع كما لا يخفى على المتتبع

لكلماتهم فلاحظ وتأمل والله اعلم واما الالتفات يمينا وشمالا بكله او بوجهه

فيجري البحث فيه الى ما بعد وبالنسبة بحيث والله اعلم قال ره والكلام يجري فيه فصل

اقول من المبطلات تعمد الكلام بالاتفاق بلا خلاف بين بل الاجماع عليه كثيرا مستفيضا

اذ لا يبعد دعوى انصراف الالتفات بالوجه

الاول الذي يدل على انقطاع الصلوة بالالتفات بالوجه

انه صحيح دليل على البطلان حتى فيما ذكرنا ان الالتفات في المستقيم هو البطلان لا الصحة

بل يقبله اجماع العلماء كما ثبت في محله كما حققه الله فلان وهو الحجة سقاها اما النصوص
المستفيضة من المتواترة المتضمنة للكناية والدلالات التي قد يشتبه كثير منها والاتفاقات
وغيره وبالجملة كثير منها في المسائل الكلامية فلا اشكال في ذلك وانما البحث في امور الاول
في معنى الكلام لغة وهو اللفظ المفيد الدال على معنى قليلا كان او كثيرا مهملا كان او
مستعملا فالحرف الواحد يطلق ولو مهملا كالحرف الذي بمنزلة اهل العربية بل قد صرح به
بعضهم كالمنتظم جماعة وليت قد نبه الحرف العام كالحرف الذي يتم مع اصالة عدم
النقل ومن ثم الالتزام ? انه قد اشتهر في اللغة بالمركب من حرفين بعد اتفاقهم فيها
لمطلق اللفظ فان اراد منه ما يستلزم النقل فهو ممنوع وان اراد انه اشتهر الافراد فلا
باس به مع ان الحرف الواحد ايضا من الافراد المشهورة فلا اشكال ولذا اختاره جماعة
في الكلام لغة كما بين والاولى الالتزام انه من الافراد المشهورة في اللغة وانه يحكم الحرفين
فيها وكيف كان فمقتضى ذلك حمل النصوص على العرف واللغة لعدم ثبوت حقيقة شرعية
لهذا اللفظ وح فيستلزم بطلان الصلاة بتعمد التكلم بحرف فيها ولكن المعروف في مذهب
الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا فانه لا يبطل بل حكى اجماعهم عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا
الفاضل
قال في المنتهى لو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلاته اجماعا لانه لا يسمى كلاما الا ان يكون
مفيدا كق ع الطرفين فان فيه تردد والاوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه ونحو ذكره
انه لا خلاف في عدم البطلان بحرف غير مفهم وفي الكفاية وشرح المفاتيح انه قد قطع به الاصحاب

في دخوله في الكلام لغة حق

في ان في مطلق اوجه الاقتضاء فقط ص

وفي البحار

وفي البحار انه قد اجمعوا ظاهرا عليه وفي المدارك انه قد قطع به الاصحاب لانه لا يسمى
كلاما لغة وعرفا بل في الحدائق ان ظاهرهم الاجماع على انه لا يسمى كلاما كما نقله جماعة
منهم الفاضل في التذكرة والشهيد في الذكرى وغيرهما وفي الروض والمقاصد العلية الاجماع
على عدم البطلان به الى غير ذلك من عبارات القوم الظاهرة في الاجماع على عدم
البطلان به وح فيخرج بهذه الاجماعات عن ظاهر اطلاق النصوص ولكن
دعوى عدم صدق الكلام عليه لغة وعرفا ممنوعة والاولى المنع ودعوى الاجماع
عليها فانها متحققة والحجة قد ثبتت بعض تعليلا ثم بعدم البطلان به الا
ان العمدة انما هو اجماعهم عليه لا تعليلهم العليل كما في نظائر المقام مضافا الى ما يلزم
من ان المنع عنه حرج وضيق وان الاطلاقات تنزل على الافراد الشائعة المتعارفة
وهذا ليس منها والاول كما ترى وان في الدليل بين ما نحن ادنى لان الحرفين المهملين
كذلك ولا فرق بينهما وبين الحرف الواحد في ذلك ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه
كالحرف به كثير من متأخري المتأخرين ودعوى القطع بالصحة معه لا مجال للاحتياط
فيه عهدتها على مدعيها هذا وصاحب الذخيرة تردد في تكرار الحرف الواحد في مواضع كثيرة فتأمل
جيدا والله اعلم واما الحرف المفهم ولو لم يكن فلا ينبغي الترديد في الابطال به لصدق
الكلام عليه لغة وعرفا واصطلاحا كما اعترف به كثير منهم بل في الحدائق ان ظاهر
الاصحاب ودعوى صدق الكلام عليه لغة وعرفا بل نسب الى صريح الشهيد انه ومن

لو ضم منع الحج وذلك ص
في عدم تعمد فعله اختيار ص

ناخر عنه الى الكلام وهطلق وفي المختار ان الاكثر على الابطال به وهو الاظهر ولكن
قد توقف الفاضل في كثير من كتبه والشهيد في الدروس كالنيل في الابطال به مع جزمه
في النهاية وما من التذكرة بعدم كونه كلاما ولكنه قد استشكل في البطلان به من
اشتماله على مقصود الكلام ومن الاعراض به عن الصلوة ولا يخفى ضعفه بل ينبغي به
الجزم بالصحة لعدم المانع كما جزم بها بعض من تاخر ولا يخفى ان الاصل وبعد كونه
كلاما لغة وعرفا ولا مدار على اصطلاح النحاة مع انه لا يعد كلاما عندهم الا اذا وصل
بغيره كق زيدا او لباء السكت كقه وبدون ذلك يكون كالتافف من قيام الدليل
على ان اذ لا تبطل به الصلوة مضافا الى الاجماع على ان التكلم بحرف واحد لا
يبطل ما لم يخرج من ذلك قطعا وان ادى الاجماع على ان التكلم بحرفين مبطل فانه
مفهوم من ان التكلم بالحرف الواحد لا يبطل الصلوة وفيه مع عدم جريان الاصل في
امثال ذلك على المختار من تقديم قاعدة الشغل عليه انه من المعلوم ان +
اصطلاح النحاة في تعريف الكلام اخص من المعنى اللغوي كما هو واضح فتسليم ان المدار على اللغة
لا الاصطلاح مع انه من افراده تناقض حرف وجمع كونه من افراده واضح
الفساد عند النحاة ودعوى انه لا يعد كلاما عند النحاة ممنوعة اشد المنع نعم
هو لحن عندهم وذلك لا يقتضي خروجه من الكلام واما الاجماع على الحرف الواحد
فلم يتحقق على وجه يشمل ذلك بل في الشمول اشكال المفهوم منه والمستوجب البطلان

بالمـ

عدم بطلان الصلوة بتعمد هي

به بعبه الزايد وقرب في التحرير اليقين وبخوه غيره ودعوى ان ذلك منهم مخالفة
للاجماع الذي نقلوه لو سلمت لم يكن وثوق بنقلهم فلا عبرة به ولعل المراد بحرفين
تحقيقا او تقديرا او الحرف المفهم مندرج فيهما او ان ذلك جرى على الغالب كما من
الشهيدين وغيرهما التصريح به وان كلام الفقهاء قد خرج مخرج الغالب بل ادعى
الاجماع على انه كلام ومبطل لصدق الكلام عليه ... ونحوهما وقد
يجاب عنه ايضا بان الظاهر من معقد الاجماع المزبور ان التكلم بالحرفين مطلق
مبطل للصلوة ومفهومه ان التكلم بالحرف الواحد ليس بمبطل مطلقا بل قد يكون
مبطلا وقد لا يكون وقد يجاب عنه ايضا بانه تقتضي المفهوم مع تسليمه ان لا اجماع
على الابطال به لا الاجماع على عدم البطلان به وفيه ان المفهوم تقتضي نفي الحكم عن
غير محل القيد ومقتضاه عدم البطلان به والاجماع وارد عليه لان هو الحكم كما
هو واضح واما الحروف التي لا تفهم معنى بحسب الوضع سواء كانت جزء كلمة كحرف
من زيد او حرفا كباء من بزيد فالظاهر انها من قبيل الاول الا ان الاحتياط في
... بل لو كان غرضه النطق بزيد ثم بدا له بعد التلفظ بحرف كان من
نية المنافي او فعله والمشترك بين المفهم وغيره كق امرا او في قيام بمميز بالقصد
وقرينة المقام كسائر المشتركات واما الحرف بعده مدة وان كان حرف مد ... به
الابطال به قولان مبنيان على انه حرف واحد والمد اشباع ... في مطلق الحرف
وجه التنفس به او انه حرفان والاقوى الابطال به وان قلنا انه حرف واحد

لوضوح اندراجها في الكلام حاشية

لغة وعرفا واصطلاحا والعدم هي

هطل هي

ولا يحصل بهذا المد حرفان فيعد ابلا ... في الكلام ... حرفان ... ان يحصل بالمد

والتشهد والقنوت

فهما عمدا وان كان في حسن القراءة ونحوها بل لا يمكن وقوعه الا فيها لعدم امكان
الاتيان به مستقلا لسكونه فلم يثبت ايضا بل الظاهر ان مرادهم انا اذا ذكرناه كما صرح
به غير واحد منهم وفيها ايضا ان في اشتراط كونهما حرفين موضوعين للنحو جهلين وقطع
المصير اليه بعدم اعتباره وفيه ان الاطلاقات والاجماعات بالعموم والخصوص
قاضية بعدم الاعتبار فلا مجال للتوقف فيه كما لا مجال لما فيها ايضا من انه نظير العائد
في الحرفين الحاصلين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونه مباحا غير مبطلين لانهما ليسا
من جنس الكلام وهو حسن اشبهه لوضوح ان ذلك تمام اذ ليس ثمة للوجهين
الا بعين كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم … في ملاحظة فلاحظ وتامل والله اعلم الامر
الثاني الانين والتاوه والتافيف والتنحنح ونحوها ان لم يحصل منه حرفان فلا باس
بها عندنا بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف فيه ولا اشكال ويشهد له مع الاصول بعد
النصوص التي منها موثق عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسمع صوتا بالباب
وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب
لتنظر من هو فقال ع لا باس به واما لو تولد منها حرفان فقد صرح جماعة منهم بانها
تبطل بها الصلوة منهم الفاضل في المنتهى والتحرير وانما ذكر البعض البعض ولكنه من باب
المثال مع ان الظاهر كثيره ممن لم يذكر الجميع بل ربما نسب الى المشهور في التنحنح والانين
والى الاكثر في التاوه بل قد يظهر من نسبة الخلاف فيه الى البعض العامة في المنتهى الاجماع
عليه في … انه يجب عليه ترك الكلام ثم قال ودخل فيه ان ضعف كونه بدليل الاجماع
لصدق الكلام عليه فيندرج في الاطلاقات ولذلك فيه فلا مخرج عن قاعدة الشغل

بينسا ح

الا انه وجه قد سبق فلا تغفل ح

السلام عليك يا ابا الحسن ع

مندرج في الاطلاقات ح

قاعدة الشغل ولا ريب من ان تقتضي النصوص الابطال به فخرج غير المردود
منه بالاجماع فيبقى الباقي ثم قد يقال ان الاجماع قد انعقد على الحرف الواحد بالحرفين ومع
التكلم الموضوع فيبقى التوقف كما صار اليه الفاضل وولده وغيرهما كالكاشاني وفيه
مع تسليمه وتسليم ان ذلك من التشريع لا التخصيص ان مقتضى قاعدة الاشتغال
في لزوم تركه الثاني الا ان يقال بان موردها مختص بالشبهة الحكمية والحكم فيه من
الشبهة الموضوعية فهو من موارد الاصل عندهم فلاحظ وتامل والله اعلم وان التكلم
بحرفين مطلق الذي هو معقد الاجماعات فالظاهر ان الابطال به من حيث
انه كلام لغة وعرفا سواء كان موضوعا او مهملا كما صرح به كثير منهم وحكي عن كثير
من اهل اللغة والنحو ويشهد له خبر طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع عن امير
المؤمنين ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم ومرسل الفقيه من تكلم في صلوته
متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم ودعوى الابطال بخصوص المهملين
الاجماع في ظاهر كثير من العبارات ولكن في الروضة ان الكلام عند الصرفيين والنحاة
ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة واصطلاحا وفي ملكة الحرف المفهم
وحرف المد ومقتضاه ان للفقهاء اصطلاحا خاصا في الكلام ولم يثبت ولو سلم بل ان ثبت عدمه ح
فلا وجه لتنزيل الخطابات عليه ومقتضاه ايضا ان الحرف الواحد المفهم عندهم كلام
وهو في محله ومقتضاه ايضا ان حرف المد عندهم كذلك فان اراد به ما سبق لم يكن به
باس وان اراد به انه حرف المد والقلب مبطل للصلوة عندهم لانه … حرفين

كي مع الاصطلاح على الاعادة بعد صدوره ح

ولكنه بعيد عن عبارته ح

فعاملا

ولكن قد قيل انه غير مبطل لها للاصل ولانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا كما اختاره
الفاضل في النهاية ونسب الى جماعة ولكن بالنسبة الى التنحنح واضاف في النهاية التنخع
وقال اما الانين فلو كان بحرفين بطلت صلوته وفي التذكرة ان ذلك كله غير مبطل
للصلوة لعدم كونه كلاما والمدار عليه الا الانين فانه يبطل لها مطلقا للنص ولا
تعلق له بالكلام بوجه ولا ضرورة الى حمل الاخبار على الانين بحرفين وفيه
انه فان النص انما دل على كونه كلاما فيتفرع الابطال عليه وليس فيه دلالة
على الابطال به مطلقا وان لم يكن كلاما وجد مع انه كالكلام في الابطال به تاويله
بما اشار اليه ان لم يكن مع خلافه هذا والظاهر اختيار البطلان بالنفخ والانين
والتأوه اذا تولد منها حرفان وحكاه عن الشيخ ثم استحسن ان التأوه لو كان
من خشية الله تعالى لا تبطل به مطلقا ولو كان بحرفين وقال قد نقل عن كثير من العلماء
التأوه في الصلوة وقد وصف ابراهيم على نبينا ص وعليه السلام بذلك يؤذن بجوازه
وتبعه بعض من تأخر عنه كما في المدارك والمفاتيح وجعل فيه وجيها جماعة وقال اليه
بعض من تأخر وايده بالاصل وعدم انصراف ادلة الكلام اليه ان لم يكن مغرقة
الاخرة وباندراجه في اطلاق ما دل على ان المناجاة مع الله تعالى لا بأس بها خصوصا
مع ذكره في مناجاة الائمة ع ولكن قد انكره الفاضل ره في المنتهى قائلا بان وصف
ابراهيم ع بذلك لا يقتضي جواز ذلك في الصلوة كسائر الافعال الحسنة وفي
نهاية الاحكام وهذا الوجه الحاوي انه لو قال آه خوفا من النار بطلت صلوته والاظهر
لزوم الترك في الجميع مطلقا مع التولد المزبور لاندراجه في الكلام الاصطلاحي

ط

كالسعال مما ارخصه بل ولصدق الكلام لغة عليها كما اعترف به الشيخ وابن حمزة
وغيرهم ومع الشك فقاعدة الاشتغال لا قاطع لها وكونه من المناجاة حال انفراده
ممنوع هذا كله في هذه الافعال التي تعرض للمصلي التي قيل في بعضها انه يتخيل منه
انه يتولد المذكور ويتخيل صدقه مع الكلام واما الالفاظ الموضوعة للدلالة عليها فلا
اشكال في الابطال بها كثيرها من اسماء الاصوات كطق ونحوه بل بعد الاخلاف
فيه وخارج عن محل البحث وان تخيل بعضهم وهو لا فيه الا انه قد نشأ غفلة من
ملاحظة كلماتهم فلاحظ وتامل والله اعلم الامر الثالث لا فرق عندنا في البطلان
به بين ان يكون لمصلحة الصلوة او لمصلحة خارجة او مجردا عن مصلحة ولا بين كونه
واجبا شرعا وعدمه ولا بين كونه عالما بالتحريم وعدمه بل ظاهر كثير منهم الاجماع
عليه كالفاضلين وغيرهما لعموم الادلة لذلك كله خلافا لبعض العامة مع اختلاف
ارائهم بوجوه لا عبرة بها منها ان الكلام كان سائغا في الشريعة ثم نسخ فعن النبي
صلعم انه قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان
لا تتكلموا في الصلوة والنسخ انما يثبت في حق من علم به ومنها ان بعض الصحابة
تكلم فيها بجهل ولم يأمره صلعم بالاعادة ولكن عن نهاية الفاضل انه لو تكلم
لمصلحة خارجة من الصلوة لم تبطل به صلوته والذي وجدناه فيها انه لا فرق
في الابطال به بين ان يتكلم لمصلحة الصلوة او لا والكلام الواجب يبطل الصلوة
كاجابة النبي صلعم وكذا انبه الاعمى ونحوه اذا خاف عليه التردي في البئر

الا اذا قصد به التعوذ والالتجاء من النار ونحوه ولعله اجود والله العالم

ولونها وكذا الحكم في رد السلام وتحريك الركبة مع انه توقف في ذلك فيرده مضافا
الى العمومات والاجماعات صريحا في الخلاف والذكرى بل فيها اجماع المسلمين على ذلك
وان خلاف مالك وقوله بجوازه لمصلحة كتنبيه الاعمى مدفوع بسبق الاجماع عليه
على ظاهر خبر السكوني كما في غيرها كالمنتهى وغيره من الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت فتفسد
الشيء قال عليه السلام فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم فانه كالنص في
ان الكلام مبطل لها مطلقا والا لجاز فعله لهذه المصالح بل لعله اولى من الفعل
المزبور لاجلها كما هو واضح فتدبر جيدا والله اعلم الرابع اذا تكلم مكرها عليه فقد صرح
جماعة ببطلان صلوته بذلك بل ربما نسب الى عمومات الفتاوى ولكن قد يظهر
من الشيخ ونحوه القول بالصحة بل قد صرح بها ابن حمزة في الوسيلة فيما لو تكلم
تقية وتردد كثير منهم في ذلك وقد يظهر من بعضهم التفصيل بين السعة فالاول
وبين ضيق الوقت فالثاني والاول لعله اقوى لقاعدة الاشتغال والاطلاقات
والاحوط الاتمام والاعادة مع امكانها بل لا ينبغي ترك الاحتياط في الاتمام
خصوصا مع الضيق وعدم امكان القطع والاستئناف للصلوة في الوقت ولو بادراك
ركعة واحدة منها بل لعل الاتمام فيه لازم للشك في انه داخل تحت العمومات
والاطلاقات لندور الوقوع فيبقى استصحاب المضي في الصلوة بحاله والامر باتمامها عليه
بلا معارض كما قيل مضافا الى حرمة ابطال الصلوة [illegible] الوقت شرعا ورجحان [illegible] الشرط

ولونها

[هامش: الا ان [illegible] التكلم في الصلوة [illegible]]

ولونها فاذا اتم صلوته فالاحوط القضاء في الوقت [illegible] وجوب الاشتغال اقربه العدم للاصل
مع الشك في صدق الفوات عليه كما في نظائره والله اعلم ولو دار الامر بين اتمام
الصلوة في الوقت وبين قطعها وادراك ركعة منها ففي ترجيح اي الوجهين
اشكال كما في نظائر الموارد هذا ووجه الصحة الاصل ودليل الشك هنا عليه والاصل
الشرعي وتبادر الاختيار من الاطلاقات نصا وفتوى [illegible] فهما تامل
وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم الخامس لو تكلم ناسيا او ساهيا او غافلا
عن كونه في الصلوة او عن كونه كلاما لم تبطل صلوته اجماعا [illegible]
كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا كالشيخ والفاضلين وغيرهم وهو الحجة مضافا
الى النصوص منها صحيح عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال عليه السلام يتم صلوته ثم يسجد [illegible] ومنها خبر
عقبة بن خالد سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه
لحاجته كيف يصنع قال عليه السلام يمضي في صلوته [illegible] والمرسل
في الفقيه روي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات [illegible] ولا فرق
بين القليل منه والكثير الا ان يستلزم محو صورة الصلوة كالفصل الكثير كما في البيان
وغيره ولكن قد صرح بعضهم [illegible] بعدم البطلان مطلقا وان محى صورتها
للاصل والاطلاق النصوص [illegible] في عدم الفرق بين القليل والكثير
كالمعتبر والتذكرة وغيرها والشهيد [illegible] للصحة مع الخروج عن اسم المصلي و

[هامش: الا ان يقال ظاهر المانعية من النصوص حتى عند الضيق فيتجه القضاء لتحقق الفوات المستلزم لصدق الفوات كما هو واضح حق]

[هامش: الى الاصل وعدم رفع حكم الخطأ والنسيان ونحوها في حديث [illegible] والى قوله لا تعاد [illegible] ونحوه [illegible] الكلام سهوا موجب للسجود والاثرة [illegible] تكرار الكلام وكثيره انه يوجب تدارك [illegible] الى [illegible] الصلوة اذا تكلم ناسيا كذا [illegible]]

والتمني وصورة الصلوة به كان استعارة تماثلية واطلاق المخصوص فلا ينفى اليه
ولا يكفيه مناوجه كالسيطر الشرية تقم ونبني ص واله عم فلاحظ وتدبر والله اعلم
السادس الظاهر ان اشارة الاخرس لا تجرى عليه حكم الكلام ولم تدخل في فعل
الكثير وان قال بكثير منهم بل لا احد فيه خلافا نعم في نهاية الاحكام الاقرب عدم
بطلان الصلوة بها وقد يفهم منها وجوده بل عن التحرير وفي كلام الاخرس بحركة
اللسان تردد اقربه الابطال بها وفي الاوردس وفي الاكراه مع الكلام والاشارة
الاخرس والحرف المفهم نظر في الباب وفي بابه الاخرس وجه بالابطال لانه
كلام منه وكذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجري مجرى التكلم ولعل ذلك ما ينبغي
بالتوقف في ذلك او الميل الى الابطال بها ولكن في الوارك لسانه لا تحقق به
قطعا لعدم صدقه الكلام عليه ووجه البطلان انها بمنزلة كلامه كالاشارة في
المقامات في الصلوة وغيرها مضافا الى قاعدة الاشتغال بل لعله من بعض تعيينه
لذلك وهو احوط نعم انه يتم وبعيد ان وقع منه ذلك اوانه تجنبه ابتداء
الا ان الاقوى عدم البطلان بذلك بل وعدم لزوم تجنبه للاصل وللخروج
عن القاعدة بعموم النصوص الدالة على جواز اشارة الصحيح الالم يبطلها
شاملا له فلاحظ وتامل والله اعلم السابع قد استثنى كثير من الاصحاب الدعاء
والذكر وقرائة القرآن والظاهر انه لا خلاف فيه بل لعله مندرج في الاجماعات
لورودها مع المستثنى والمستثنى منه ويدل عليه العمومات لعدم التنافي بين الصلوة

بكن

ومنها خصوصا بعد قوله عم انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران ليس فيها شئ
من كلام الادميين والنصوص الخاصة به المستفيضة خصوصا في الاولين بل
لعلها متواترة في ذلك فلا اشكال فيه بل الظ انه يجوز التنبيه بفعل ذلك كما
صرح به كثير منهم بل لم نجد فيه خلافا فيما لو قصد التلاوة ونحوها والتنبيه به اما
قصده التنبيه والتلاوة معا كما يقتضيه النصوص الدالة عليه مضافا الى
الاصل مع عدم شمول دليل المنع لذلك ولو لاعراضهم عنه ظاهرا فتامل جيدا والله
اعلم ولو قصدهما معا لو الحق فظاهر انه صحيح واستفيد منه وغيرهم جوازه
اتبعه للاصل واطلاق النصوص كما قيل ولكن قد مال بعضهم الى البطلان بعدم
صدق الدعاء ونحوه عليه ونحوه او لم يقصد به شيئا وكان مشتركا بين القرانية
وغيرها ولو بينها وبين الدعائية ٢ وفي النحو هذه ولو لم يقصد به وحده السلام او
نحوها سوى التفهيم بطل مع انشغال ونحوه من التذكرة ومن البيان ان الاقرب
البطلان ومنهم من فصل في القرائة وجهين ومال الى عدم البطلان به وجزم به
في الدعاء لو قصد به الافهام خاصة واختار كثير منهم القول بالصحة لو لم يقصد
سوى التفهيم لجميع ذلك للاصل ولعدم الخروج عن كونه قرآنا وذكرا ونحوهما
بمجرد ذلك وفي نهاية الاحكام انه يحتمل البطلان بذلك لانه لم يقصد به القرآن
فلم يكن قرآنا والصحة لانه لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم القصد به ومقتضى كلامهم
ان الكلمة والكلمتين ونحوهما مما لا يعد قرآنا بنظمها واسلوبها تبطل به

على جهة التركيب منهما
او على جهة استقلال
كل منهما ص

وقد يفرق بين التركيب
منهما فتبطل به وبين
استقلال كل منهما فيصح
لعدم الصدق في الاول
مع وضوح الصدق في الثانية
فتدبر ص

الصلوة كانت جائزة منهم المحقق الثاني في فوائد القواعد حيث قال فانه الذي يقتضيه
النظر ان المتلو ان كان قد قصد به الجواب لا يشتمل على نظم يتحقق كونه قرآنا فاذا اتى به
لا على نظام خاصه بطلت به الصلوة لانه من كلام الآدميين اذ ليس قرآنا باسلوبه
ولا بالنية وينبغي ان لا يكون هذا القسم محل الاشكال وان كان لكثرة الجواب بسبب
نظمه واسلوبه حتى ان لا يكون قرآنا فاذا اتى به على ذلك القصد كان موضع الا
الاشكال ولا يبعد عدم البطلان به اذ لا يعد في مثله من كلام الآدميين وفي
المدارك وكذا الكلام في الذكر ويفهم منهم ان هذه المشتركات لو جاد بها ولم يقصد
بها شيئا بطلت بها صلوته ايضا بل ربما صرح به بعضهم لعدم كونه قرآنا لا بالنية
ولا بالاسلوب والذي يظهر انه لو قصد بالمختص من ذلك فضلا عن المشترك
التنبيه على وجه استعمل فيه وقصده منه ولم يقصد به امتثال الامر بالقرائة ونحوها
بطلت صلوته لكونه من كلام الآدميين والقاعدة المتفق والاطلاقات النهي
عن الكلام الذي لا ريب في صدقه على ذلك لغة وعرفا وشرعا وعدم صدق
القرائة ونحوها عليه لا يقتضي عدم نفعه منها وعدم استعماله مجازا في غيرها ولو بنا
ضرب من الكناية بل ولو غلطا لعدم وجود العلاقة بينهما بل وكذا لو قصدها
معا على نحو ارادة الملزوم واللازم فيها بل على ارادة الكناية والاولى ان يسلك
يتأمل بالنسبة لمن وكذا لو لم يقصد شيئا بالمشترك اللهم الا ان يتمسك في اطلاق
النصوص كصحيح علي بن جعفر المروي من كتابه وخبر قرب الاسناد عنه بل في

الحدائق

الحدائق ورواه الشيخ ره ايضا قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته
والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل
ايقطع ذلك صلوته او ما عليه قال عليه السلام لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه والمرسل
ان علياً عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلوة سبح
وذلك اذنه وان لم يكن في الصلوة اذن صلى الله عليه وآله بالدخول عليه وموثق عبيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب تدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله
احد فقال عليه السلام اذا كنت تدعو بها فلا بأس بناء على ارادة طلب الخير بها كالطلب
بالتسبيح كما جزم به صاحب الحدائق الى غير ذلك وغيره ان يظهر منها او المتيقن منها
انما هو جواز ارادة المعنى الاول لا ازيد من ذلك فتبقى القاعدة والاطلاقات بلا
معارض هنا او التنبيه وقد روى ابو جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال ان الرجل اذا كان
في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك لم نعثر على عامل به نعم قد
ذكر بعضهم انه ينبغي حمل الصلوة فيه على الصلوة المندوبة وتكون التلبية مغتفرة فيها لعله
او مسلطة لها وتكون رخصة في قطع النافلة لاجل الوالدة او تكون لبيك خطابا مع
الله تعالى دعاء في المناجاة معه تعالى وان كان يقصد مع ذلك الاجابة للوالدة
والتنبيه كالتسبيح او يحمل الصلوة فيه على الدعاء وقد يعضد انه في بعض نسخ قرب الاسناد
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة الزوال ليقطعها

سواء كان قطعه لاجل الوالدة او لغيرها صح

بكلام قال عليه السلام نعم لا بأس وناوله ما بين الكتفين والكتفين بعيد بعيد والامر

بعد ظهور الاصحاب عند ادلة الملاقاة فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره والقهقهة اقول

من جملة المبطلات للصلوة مطلقا ولو فلته اذا كانت عمدا القهقهة التي قد جعلها ابن

زهرة في الغنية من افراد العمل الكثير مدعيا عليه الاجماع كما حكاه الفاضلان والشهيد ره و

غيرهم مستفيضا بل متواترا بل في المعتبر والمنتهى لا نعلم خلافا بين العلماء كافة والحجة

مضافا الى قاعدة الشغل والنصوص كالحسن كالصحيح عليه السلام انه قال من تقهقه فليعد صلوته وموثقة

سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة فقال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما

القهقهة فهي تقطع الصلوة وصحيح زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء

ولكن تنقض الصلوة ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها

القهقهة ولا تنقض الوضوء وصحيح ابن ابي عمير عن رهط سمعوه عليه السلام يقول ان التبسم

في الصلوة لا ينقضها ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قال الشيخ

وغيره انما يقطع الصلوة لان القطع لا يقال الا فيها ولا يقال يقطع الوضوء وح

فيكون الخبر نصا في المطلوب ولو سلم صدق القطع على الوضوء بمعنى نقضه فلا بد من

طرحه او حمله على التقية فيه خاصة مع العمل به في الصلوة كما في نظائره واما الخبر

سندا الى الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يقطع الصلوة التبسم

ويقطعها القهقهة الى غير ذلك واما انها لا تبطل الصلوة سهوا فلا خلاف فيه بيننا بل في

لكنه

نهاية الاحكام والذكرى والمفاتيح الاجماع عليه كما عن المعتبر والتذكرة وكثير من

كتب الاصحاب ... والحجة مضافا الى الاصل والى عدم الاعادة الا من خمس ح رفع

القلم عنه في وجه مرجح به على اطلاق النصوص ... ان فهم الجماعة لذلك منه يصلح

قرينة على ذلك الا انه محل نظر والعمدة انما هو الاجماعات المذكورة وغيرها التي كادت

ان تبلغ التواتر بل لعلها كذلك فاشكال بعض متأخري المتأخرين فيه بل قد يظهر الخلاف

فيه من الاردبيلي كالمفتي بقاعدة الشغل وللاطلاق المزبور في غير محله بل ربما قيل

بان الخلاف من المفروض ... لاشتماله الشيء على حكمها او لكونه في الصلوة لا نادر

ولا يحج به ... هل او من واولى سهل والله اعلم ولو وقعت منه بغير اختيار فقد صرح كثير

منهم بانها مبطلة بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه كما عن كل من اقتصر على نسبته

الخلاف فيه الى اثنين فترجيح الاطلاق المذكور به مع رفع القلم عنه بناء على التعارض

بينهما مضافا الى انه عمدة وقد يظهر بما من حيث العلم واحتمال عدم الابطال به والية

بعض من تأخر برفع القلم عنه مضافا الى الاصل وقوله عليه السلام لا تعاد ونحوه ونحوه الصحة

مع النسيان الجمع عليه وفي الجمع نظر كما يظهر مما مر فالبطلان به اظهر فلاحظ وتدبر

والله اعلم واما التبسم فلا يبطل الصلوة لا عمدا ولا سهوا اجماعا كما حكاه كثير منهم

كالفاضلين والشهيدين وغيرهم وهو الحجة مضافا الى النصوص واما موضوع القهقهة فالمحكي

معرفته عن كثير من متأخري المتأخرين لا خلاف المنقول من كلام اللغويين ففي بعضه

من يظهر منه انه الضحك بصوت وبعض من يظهر منه ان يكون مع ذلك ترجيع والاشتقاق

له قهقه في باب ضرب فاذا كرر الصوت يقال له قهقه في باب دحرج كما ذكره بعضهم

وبعض من يظهر منه انه شدة الضحك واليه نفيه وبعض من يظهر منه انه الترجيع او

شدة الضحك وبعض من يظهر منه انه الاغراب في الضحك وقد يستظهر من النصوص

انها جميع ما عدا التبسم من افراد الضحك بقرينة المقابلة الا انها اعم منه ومن العكس

في موضوع القهقهة

عدم الواسطة

وذهب من يعد منه النفس فلا بد من ارادة ذلك دون الكلمتين هد تمامه مع مدهما اذ قد يراد
به فيها اعدا النفخة فتحتمل الواسطة بينهما النفخ مع تسليم وجودهما والتقطع بعد بهما كان
في غير محله ولو سلم فقد يراد به ما لا صوت فيه مطلقا ويراد بها ما فيه صوت مطلقا كما
في كثير من العبارات والتقطع بعد من النفخ في غير محله وح فقد لك بان استفاد من
النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع وصريح كثير منهم وربما يشهد له العرف انفا هو
الاول وهو الاوفق بما عدة الاشتغال في الحكمة وبالنسبة الى ما هو اخف ليس مطلقا
فان ما هو اعم منه او فوق بها سيقطع الاذان بعيد جدا مع انه قد يلتئم ارجاع
كلام ابن فهد او بعضهم اليه وانهم قد ذكروا الفرد الغالب او ارادوا التحقيق منه
والتقدير بما كان يظهر منه صوت وتقيلا حرفه ضعيفا وكثير وجيه وبعضهم ولكنه يمنع
نفسه من ترجيع الصوت وتكراره وح فما فيه كثير من متاخري المتاخرين وميلهم الى
وجود الواسطة بينهما والى عدم استفادة حكمها من النصوص فرجع فيها الى الاصل او القاعدة
في غير محله هذا والظاهر من جميع ذلك ان التبسم من افراد الضحك لغة وعرفا كما هو ظاهر القاموس
التصريح به وانه اقل الضحك واخفه وتحقيقه من الصحاح من انه دون الضحك ولكن
قد فهم غير واحد منه المخالفة له وانه ليس من افراده ومنهم ذلك صريح جماعة منا كالحلي
ويشهد له بعض الدعائم من انهم عم انه قال الضحك في الصلوة يقطعها فاما التبسم
فلا يقطعها بل ربما فسروا القهقهة بمطلق الضحك بل في الروض المراد بها هنا
مطلق الضحك كما نص عليه الفاضل في غير الارشاد ونحوه في جامع المقاصد حاكيا عن
المنتهى انه قال يجب ترك الضحك فيها عند اهل العلم كافة وكذا الاتفاق فيه على ان

في الفعل الكثير

التبسم لا يبطل مطلقا وفي مجمع البحرين القهقهة الضحك بلا صوت وبالجملة فالاظهر
وان لم يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة اقول قد اشتهر التعبير بذلك في كلامهم
وانه مبطل للصلوة اذا وقع عمدا وحكى الاجماع عليه كثير منهم مستفيضا او متواترا

كما

[illegible]

بل في الفاضلان وغيرهما اجماع العلماء كافة عليه وكذا مع ان التطبيق لا يبطل الصلوة
كذلك فلا ينبغي التوقف في الحكم وان لم ينص عليه في شيء من النصوص بهذا العنوان
كما اعترف به كثير من المتبحرين وانما الاشكال في موضوعه ففي المنتهى انه لم يحده
الشرع بالكثرة والقلة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان النبي والائمة
فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل وفي الذكرى انما يرجع في الوقف فيهما الى
العادة فالعمدة ان ما سمي قليلا لا بأس به فالنفخة والصفقتان قليل وما فيه ثلاث
كثير والتطبيق اذا افرط فيه وعظم عرفا كالوثبة الفاحشة يبطل الاشتغال بالكثير
اذا حصل ما يبطل لحركة الاصابع في التسبيح بدون الكثرة ثم في فعل واحد وعن التذكرة
ان الذي عليه علماؤنا هو البناء على العادة فما يسمى فيها كثيرا فهو كثير والا فلا وفي
المعتبر هو ما يسمى في العادة كثيرا ونحوه عن السرائر وكثير من كتب الاصحاب وفي
بعضها زيادة انه بحيث لا يسمى فاعله مصليا عرفا وعادة بل في الروض ان الفعل
الكثير هو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه
قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ونحوه في الروض وغيره بل
ربما نسب الى المشهور بل في كشف اللثام انه عندنا ولا عبرة بالعدد فرب كثير فيه لا يعد
في العرف كثيرا كتحريك الاصابع واحصى الابطال به في التذكرة ورب فعل واحد يعد
يعد كثيرا فيه كالوثبة الفاحشة ولذا استشكل فيه في التذكرة وللفاضل فيه اقوال منتشرة
وعن بعضهم انه الذي يخيل الى الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة وعن الوجيز
تفسيره بذلك خاصة كما عن الميسية وعن كشف الالتباس انه اجود وفي فوائد الكتاب
المرجع الى العرف فما يعد فاعله معرضا عن الصلوة كثير وغيره قليل الى غير ذلك من كلامهم
الذي لا طائل في نقله وقد عرفت ان غرض الجميع ان المدار على المخرج عن هيئة المصلي
عرفا وعدمه فالاول كثير مبطل والثاني قليل غير مبطل فمنهم من جعل المدار على

[illegible]

ذلك ولا يتكلف الى الكشف عما عند اهل العرف ومنهم من تكلف له وتكلف انفا ر
لسائر العلماء لتعريفه العرفية الغير المضبطة التي لا يهتدي الى دقائقها الا علام الغيوب دون
العوام لما لعله خفي من الخواص وقد لحق بالناعم الاقتصار ربما على ما جاء في النصوص
وما يشبهها والحق بها ما يعلم او يظن عدم الوقوف منها عند الشارع وان لم يصل الينا
نص منه عليه ويختلف الانظار في ضابطها كما تتدرج فيه الملحق والملحق به لاختلاف
الاستفادات والظنون وسموا ذلك بالتقليل وما عداه بالكثير وهو بعيد من كل منهم
وان شهد له بعضها والذي يظهر هو الاقتصار على المنصوص ثم ما يعلم او ظن دخوله في الكثرة
المبطلة او يختص غيره مما لم يعلم ولو شرعا الحاقه به اداء من التعليل المختص لقاعدة
الاشتغال وفحوى النصوص الواردة في المقام لتعميمه الاجابات ونحو من الاحاديث
واوضح الفاضلان وغيرهما على كون الكثير عادة مبطلا باخراجه عن كونه مصليا
عند اهل العرف وغيرها لسلب اسم الصلوة فلا تبقى حقيقتها ولا يخفى ان ذلك لا ينطبق
على الكثرة العددية قطعا وهو صريح في ان المدار على الخروج عن هيئة المصلي وعلى ان تنمحي
هيئة الصلوة عرفا بحيث لا تعد صلوة فيمكن ان تنزل اطلاقاتهم على ذلك لاسيما انه اهل العلم لو اطلقها
منهم ولا فرق في ذلك بين القول بالاعم صحيحية او بالصحيح لعدم ان لم يمكن فردا من
الماهية عرفا وعليه فلا ينبغي تخصيص البطلان به بصورة العمد ولذا اختار كثير من المتأخرين
البطلان به مطلقا ولو سهوا ولكن في الذكرى قال الاصحاب انه لا يبطل مع النسيان
وفي الكفاية هو مذهب الاصحاب وان استشكل بعضهم في الماحي لصورة الصلوة فتدبر ومن
التذكرة نسبته الى علمائنا وعن جامع المقاصد والعزية وروض الجنان انه ظاهر الاصحاب
وفي الروضة اطلق الاصحاب عدم البطلان به سهوا وظاهر نهاية الاحكام وكلام من
ادعى الاجماع على انه مبطل ان وقع عمدا الاجماع على عدم البطلان به مع السهو ونسبه
الى المشهور كثير منهم بل في جامع المقاصد ونسبه في الصحة مع الفعل الذي ينقضي

محو

ولو نوى عامدا

ولزوم من

انما هو من

[illegible] ان الشهرة قائمة على ان [illegible] الصلوة وان كان [illegible] الفعل الكثير سهوا لا يبطل [illegible]

محو صورة الصلوة وان وقع سهوا كما في الروض ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب انمحاء
صورة الصلوة وتكرره في غيرها بل في الروضة وغيرها انه يتجه البطلان به سهوا وقد يورد عليه
انه لا معنى للخروج عن كونه مصليا عرفا فان الماهيات المخترعة من الشارع لا تعرف
الا بتوقيف من الشارع فلا يمكن الرجوع الى العرف الا ان يكون موضوعاتها ومصطلحها
ولو كانت متعلقة للاحكام لانها موضوعات الشارع ومصطلحه ثم مع انه ان كان
المراد به عرف العوام فكثير من الافعال اسالتهم نقصانا فيه والمندوبة كذلك
لعدم وضوح ما في الصلوة ويحكمون بما فيها علمها غير متصل فلا وجه للرجوع اليهم ولم يعهد
عن الفقهاء الرجوع اليهم في شيء من الاحكام بل لا يعقل الرجوع اليهم فيه كما هو
واضح وان كان المراد به عرف العلماء فلا وجه له ايضا اذ لكل واحد منهم مذهب ولعله لا
عرف لهم بحيث يمكن الرجوع اليه لهم او لغيرهم مع ان الخروج عن كونه مصليا عرفا
لا يشمل تسميته كثيرا عرفا والاصطلاح الجديد [illegible] لكلامهم
مع انه لم يرد نص بضبط الكثير كي يرجع به الى العرف مع ان الاحكام الشرعية لا يرجع
فيها الى العرف وليس هو من مدار لها مع انه لا دليل على كون الماحي لصورتها عرفا مبطلا
لها مطلقا بل الاخبار ناطقة مع عدم تصريحها بجواز افعال كثيرة فيها تخرج بها عن كونه
مصليا وتسلبه الاسم قطعا وقد يجاب عن الاول بان الرجوع الى عرف المتشرعة
لا بأس فيه لانهم هم الكاشفون للهيئة المعهودة التي تلقوها من الشارع ومعلوم
لديهم ما ينافي الهيئة وما لا ينافيها وهو حسن لو كان هناك عرف حافظ للهيئة المشروعة
مع التنصيص التام الصادر من قبل الشارع ثم ولا اثر واضح للمنع والا لما وقع الخلاف بين
اساطين المذهب في كثير من افعالها وما لا يعد من الافعال الداخلة فيها ولما احتاج الرواة
الى السؤال عن كثير من ذلك لانه قد كان يكفيهم الرجوع الى ذلك العرف كما هو واضح
[illegible] ومن الالتفات الى بعض ذلك فضلا عن جميع الموارد فتأمل جيدا والله اعلم

اقول مع انه لو فرض العفو ان وجوده في جميع الكلمات لا يفيد الاجماع على العفو ان لجواز ان يكون التعبير بالعفو باعتبار معتقدهم وكان المبطل عندهم كل ما ينقض فيكون من الفعل معتقدهم كثيرا فعبر به فالصواب الاكتفاء بالاجماع على البطلان

٢ خصوصا في السهو ونحوه

لكل فعل ثبت الاجماع به فنحكم بالبطلان وفيما عداه فنحكم بمقتضى الاصل نظير مسئلة ازالة الكفار فيتبع الاجماع بما ذكرنا بعض ما ذكرنا الشارح في المستند

ومن البين انه لا ينبغي البعض والفتوى بها لا لخروجه عنها عرفا وانه لا باس بالرجوع اليهم في
ذلك ويدفع عنه تامل بل منع فان مورد بعضها خصوص الماحي للكثرة عندهم والتزام
طرح البعض المعمول به غير مجد فلاحظ وتامل والله اعلم ومن البين انه بعد ثبوت التلازم
بينها وهو بعيد جدا ومن الرابع لكنه لكونه معقد الاجماعات في الرجوع الى العرف
انه هي كالنصوص وهو حسن لو اتضح المراد من معقدها اللهم الا ان يقال بان الماحي
لما يندرج فيه قطعا ان لم يكن هو المراد منه خاصة فتدبر ومن كما بان الرجوع
اليه في موضوع الحكم لا فيه نفسه ومن السادس كما بان هذه الاجماعات من اقوى الادلة
والاخبار ربما مقيدة وفيه ان ذلك ان تم فبعد خاصة لا مطلقا فان صورة السهو
ان لم يكن اجماع على الصحة معها فلا اجماع على البطلان بها معها فلاحظ ولا تغفل
هذا مع انه قد يظهر من كثير من العبارات بل اكثرها بل صرح بعضهم ان المراد بالكثير هو
الكثرة العددية وان الرجوع الى العرف انما هو فيها لان عادة الشرع رد الناس
فيما لم ينص عليه الى عرفهم كما عن التذكرة وهو صريح في ارادة العرف العام العرفي وانه هو
المرجع للعرف المشترعة وعليه فلا يرد الاشكال الاول وبعض ما بعده ويتجه التفصيل
الذي اختاره كثير منهم بانه لا يبطل سهوا الا اذا انمحت به الصورة فتبطل الصلوة
معه ولكن قد بينا في الكلام السابق اقامة الدليل عليه لا تخلو عن تكلف ما مع
ان الاجماعات غير معلوم الا انه ثبت لظهور ساند راجح فيها فيعول عليه وح فيكون
الاصل في الكثرة العددية هو الابطال لنا الا ان نعلم عدم قدح الكثرة العددية بل هو الا
الصحة معها الا ان نعلم عدمها ولكن قد بينا فيه الخفا ما ذكره الشهيد ره في الذكرى
من ان الكثير الخارج من الصلوة يحرم اذا خرج فاعله به عن كونه مصليا فان ظاهره
في كون المدار على ذلك لا على الكثرة العددية وكيف كان فقد استدل على الاطلاق بمبطلية
انه ليس في الصلوة عدد وموثق عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون

في الصلوة

الا ان يريد به الماحي اي الكثرة وهو غير مجد قطعا ح

الفعل الكثير للصلوة

في الصلوة فيرى حية تجاه قبلته فيجوز له ان يمشي اليها فيقتلها فقال ع ان كان بينه وبينها
خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وما عن قرب الاسناد وكتاب علي بن جعفر
عنه قال سألت اخي موسى ع عن الرجل يتحرك بعض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه
ان فعل ذلك متعمدا فقال ع ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له
وخبر سماعة قال قلت لابي عبد الله ع المكتفي يقطع الصلوة قال لا وعبث الرجل بلحيته
وخبر هرون بن المكفوف قال قال ابو عبد الله ع الاقعاء في الصلوة فاذا قمت فلا تتعلم
ولا تتوهم بيدك وصحيح حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية وموثق سماعة قال سألته ع عن الرجل يكون
قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز
متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تنفلت
دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال ع لا باس بان يقطع صلوته ولا
في النقيصة ويحرز ويعود الى صلوته وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرعاف
والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وخبر ابي
حمزة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقطع الصلوة الا رعاف وأز في البطن فبادروا بهن
ما استطعتم الى غير ذلك من النصوص الدالة على القطع والفساد بمجرد وجود الفعل الخارج
من الصلوة او وجود ما يستلزم خروجه من الفعل ما حاجة فتبقى الكثير على ظاهره في الاطلاق
به وفيه انها معارضة بما هو اقوى سندا واكثر عددا ومعمول عليه بين الاصحاب مع
قصور دلالة البعض وقرب حملها على النقيصة او على استلزامه الاشتغال بالكثير
او الكثير الماحي او نحو ذلك وقد استدل عليه ايضا بعلوية ما في الكثير

واتبع ح

وهو الاستدلال انه لو لم يكن الفعل الكثير مبطلا لما حكم الامام ع باستقبال الصلوة عند كل نهايته فاذن الصورة فالحكم بالاستقبال كاشف عن بطلانها

من الافعال للصلوة بين المتشرعة ولذا لم يسئلوا عنه وانما سئلوا عن الافعال الخارجية
المنافية فالنصوص المتواترة الدالة على جواز بعض الافعال تدل على المنع من الكثير الماحي
ودلالة كما قيل وفيه ان المعلوم انما هو منافاة الماحي لها لا الكثير ولذا لعله يحكم بها واما
الكثير عددا فمع عدم كونه ماحيا لها فان لم يكن معلوم العدم فلا اقل من الشك فيه مع
ان القليل عددا قد ينمحي به الهيئة ويخرج به عن اسم الصلوة فلا ينفع الاطلاق القول
فيه بانه غير قادح عمدا وسهوا والتفصيل في الكثير سهوا بين الماحي وغيره كما وقع للكثير
منهم كصاحب المفاتيح وغيره ولذا ذهب بعض من تأخر الى ان الكثير عددا والقليل
عددا ان استلزما محو الهيئة عرفا ابطلا الصلوة مطلقا سهوا كان او عمدا لما بين الافعال
الصلوة او كالماحي افعالها بل وكذا ان اورثا الشك في صدق اسم الصلوة لعدم صدق
الامتثال والاتيان بالمأمور به مع الشك في المصداق الخارجي ولا ينافي ذلك جريان
الاصل مع الشك في الجزئية مثلا لعدم صدق الاسم عرفا لو صح الفرق بين [illegible]
وان لم يستلزما شيئا من ذلك بل قد جاء بها مع صدق اسمها عرفا فلا بأس الا ان في التعقيب
للاصل والنصوص والاجماعات المستفيضة او المتواترة كما لا يخفى على من لاحظها
واما الاول فان استلزم فوات الموالاة الواجبة بين افعال الصلوة ابطلها مع العمد
لا السهو (اي الكثير) لان فوات الموالاة لا انه من المنافيات في نفسه كالكلام ونحوه بل وكذا
ان اورث الشك في حصولها نظرا الى تناول الامر والاطلاقات للفرد المزبور كما
قيل وان لم يستلزم شيئا من ذلك لم تبطل به الصلوة مطلقا وان تكاثر وتوالى فضلا
عما لو كان متفرقا كما قيل وان كان سهوا فلا يبطلها مطلقا بل قد نزل تفصيل القائلين
بالمنافية بين [illegible] وغيرهم على ذلك بل نزل محو الصورة في كلام من على ذلك ايضا والا فلا معنى
لتفصيلهم بين العمد والسهو والزائد في الموالاة المتابعة بين افعالها وان كالموالاة

في القراءة

في القراءة ونحوها فلو وصل الفصل الكثير الى حد يحكم المتشرعة فيه بعدم حصول الموالاة العرفية
ابطل الصلوة وان لم يصل الى هذا الحد لم يبطلها وكان كالقليل عددا وفيه ان شرطية
الموالاة مع ذلك [illegible] ظاهر بل التفصيل انه لو ارتفع التفصيل في الكثير مناف للاجماعات وان
كان الاتفاق انه لا موالاة بها لا حائل لها وان كان الكثير عددا الماحي لهيئة الصلوة قد
الجمع [illegible] قطعا الا انه غير مجد في الشك لها مع فرض ذلك كما هو واضح هذا مع
ان الرجوع الى العرف في المراد بالموالاة مع قطعهم بتمام هيئة الصلوة الا ان الموالاة
المعتبرة عند الشارع منتفية فيها ظاهر [illegible] ولعلنا نقول الذين هم اولى بحفظ
الماهية المخترعة من الشارع فضلا عن العوام المتسامحين في الشرعيات ثم ان الافعال الماحية
للهيئة عند الكل مبطلة لمجرد [illegible] عمدا واما الافعال المشكوك فيها فالمرجع فيها الى
ما ذكرناه اولا واما الماحي للصورة مع فقده سهوا [illegible] الى الاصل والاجماعات السابقة
بعموم رفع القلم عن الناسي وبحكم الاعادة في خمسة وحصر القطع في الريح والخلاء والبول
والحدث وبأخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله وبما دل على ان من نقص ركعة مثلا وهو ناسي تم صلوته
وان فعل افعالا كثيرة ولم يحول وجهه عن القبلة او يفعل منافيا آخر ونحو ذلك مما لا
يخفى من نظر وتتبع ولكن لا ينبغي التأمل فيها في الكثرة العددية الغير الماحية لها لنصوص
الكثيرة الدالة عليه بل لا خلاف فيها اصلا واما الكثرة العددية الماحية لها عرفا فقد
يشكل فيها لكثير من المتأخرين ومتأخريهم بل جزم كثير منهم ببطلانها لخروج الصلوة عن
كونها فردا من المأمور به ولان الخروج عنها قطع لها وهو مبطل لها مطلقا ولانه من
المعهودات بين المتشرعة وهو خارج عن محل البحث لان الحكم بعدمها سهوا متفرع على
[illegible] كما قيل وقد يناقش بان الخروج عن الفردية عند المتشرعة لا يستلزم الخروج
عنها عند الشارع [illegible] الا ان [illegible] للهيئة المخترعة على التفصيل [illegible] وهو ممنوع قطعا
واما ان في [illegible] الدعوى [illegible] العلم به وكونه خارجا عن محل البحث هذا #

[illegible] صح

كخلاف المعظم ومع هذه الاحتمالات وعدم اعراض من خالف فيه ان الاحوط عدم خلافه الى
غير ذلك مما هو تابع مع عدم تغيرها وكذا الحكم في تعليل الاحتياط للشيئية لاتحاد المناط فيهما والقول
بالصحة ح غير بعيد ولكن قد يقال بان مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاعادة في الوقت
لعدم حصول اليقين بالبرائة بدونها والاحوط الاتمام معها مع نحو ما سبق مرارا والله اعلم
واما الكثير المفوت للموالاة مع بقاء الهيئة عرفا لو صدر سهوا فقد يستدل عليه بان ابطاله له
مما اشتهر حتى مختص بحال العمد دون السهو فانهم لا يرونه مبطلا للصلوة في هذا الحال
كما قيل وهو تحصيل تحقيق بان مرجع الدليل مستمرا والعمدة انما هو الاستدلال عليها بما سبق
فان دلالته هنا اظهر كما لا يخفى على المتدبر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو حصل الكثير لغفلة
او اضطرارا فان كان ماحيا للهيئة فالظاهر انه كالسهو لاتحاده معه في كثير من الادلة
من الطرفين وان كان مفوتا للموالات فحكمه كذلك ايضا وان كان كثيرا عددا فحكمه
كما سبق في الكلام والحكم هنا كما هناك اقوى منه هناك لعدم الاطلاق هنا يقتضي البطلان بدليل
ومعقد الاجماع لم يتضح المراد منه كلامه هنالك كما هو واضح وفي الوسيلة ان العمل الكثير
يقطع الصلوة ان حصل عمدا وان حصل سهوا ونسيانا او تقية لم يقطعها ونحوه في المبسوط
وكان التقية من باب المثال لمطلق الاضطرار اذ لا خصوصية لها قطعا بل لعل بعض
افراده اولى منها بالرخصة والله العالم ويعلم ان الفعل الكثير ان اعتبر من حيث
كونه ماحيا للهيئة او مفوتا للموالاة كان المدار على ذلك من غير مدخلية للثياب وغيرها
وان اعتبر من حيث العدد ففي اعتبار التوالي في الابطال به وعدمه وجهان كما في الذكرى وغيرها
يحتمل فيهما من وجود ... في الصلوة مجتمعا ام متفرقا ومن خروجه بالتفرق عن الكثرة
عرفا وهو حيث جعلناه مفوتا باعتبار التوالي وفي نهاية الاحكام في الابطال بالمتفرق
اشكال اقربه ذلك اتباعا للاسم وعن التذكرة ان فيه اشكالا ولكن قد صار كثير
من المتأخرين الى الاعتبار وانه لا ابطال بالمتفرق ولا باس به لما يستفاد من النصوص

للاصل

تذاف الكثير والقليل الماحي للهيئة

العبث بالخط والبال

الاذية وغيرها فلاحظ وتأمل والله اعلم وقد تعرض كثير من الاصحاب لكثير من الافعال القليلة
عددا وغيرها المنصوص عليها او الملحق بها وفي الوسيلة واما ما ابيح فعله في الصلوة فثمانية
اشياء العد بالقليل وقتل الحيات وقتل الزنابير والحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط
تنبيها على الحاجة والايماء للتحرز ممن كان ورائها ونحو من خلال الاسنان وقتل القمل
والبرغوث ومسح الرعاف اذا لم ينحرف عن القبلة او يتكلم وحمد الله تعالى
عند العطاس ورد السلام بمثله ومراده من الاباحة مطلق الرخصة فلا ينافيه وجوب رد
السلام ونحوه وذكر الشهيد اشياء اخر كثيرة فلا بد من التعرض لبعض المسائل التي يتضح الحكم
في ذلك ونحوه وقد تشتبه كثير منها كتعرض غسل الرعاف ونحوه المستفيضة بل كادت
الاجماع مع جواز ازالة الرعاف في الصلوة اذا لم يبطل ما ينافي الصلوة ولو بالفعل الكثير ولكن الموجود
ببعضهم مطلقها الا تقييدها فنفتقر الى الجواز اذا لم ينحرف عن القبلة او يتكلم نحو ما في الوسيلة
والتهذيبين وحملها بعضهم على الا يستلزم الكثير الماحي ولا باس به لكن الاحوط
الاتمام والاعادة مطلقا وان استلزم بعدم ما يدل على بطلانها بها اذا لم ينحرف عن
القبلة او يتكلم ونفيه كثير او دل على القطع بمجرد وجوده كصحيح علي بن يقطين وغيره واما صحيح
علي بن جعفر المتضمن لوجوب استقبال الصلوة وعدم الاعتداد بما وقع منها لو شجه
انسان فسال الدم فيحتمل حمله على تلك النصوص وتحمل الفرق بين الرعاف ونحوه مما
هو من فعل الله تعالى وكثير المرض وبين غيره من الدم وسائر النجاسات العارضة من
مكلف ولكن المحكي عن الاصحاب عدم الفرق بين الجميع في وجوب الازالة في اثناء الصلوة
وانما هي مطلقا ما لم يستلزم الانحراف عن القبلة او الكلام او ما لم يستلزم المنافي مطلقا
وهو حسن ان تم الاجماع عليه ويكون هو الطريق للالحاق او يدعى تنقيح المناط بين
الجميع ولا يخفى ما فيه فالمتجه الاقتصار على ما لا يستلزم الكثير عددا ان كان يكون
الا ذهب من المنصوص ... الى المنقض جواز ... فان اضطر الى ما زاد عليه

فالاحوط له الاتيان به ثم اتمام الصلوة ثم اعادتها وان لم يجد جواز قطعها واستينافها
لا ضرر وغيره كما في نظايره فتامل جيدا والله اعلم ومنها خبر بكير بن اعين قال ان ابا جعفر ع
رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه
بيدك وصلّ وخبر محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما
كيف يصنع اينصرف فقال ع ان كان يابسا فيرم به ولا باس وخبر عبد الرحمن بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة ولا يريد حينئذ ان
يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم لكن في الارض عن النفس والذي وجدناه فيه ولا يريد ان
الخ وهو اظهر منه به وخبر ابي خالد قال قال ابو جعفر ع ان ادخلت يدك في انفك وانت
تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففتّه بيدك ولا باس من حمل هذه النصوص
وكذا ما في الدرهم فما دون او مع عدم الانفصال به والا فالمستثنى غسله مع الامكان
بدون المنافي والا انقطعت الصلوة جمعا بينها وبين غيرها من النصوص والاجماعات
الدالة على ذلك كما هو واضح بادنى التفات الى كلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم ومنها
مرسل الفقيه رأى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن
طاب او ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال الصادق ع وهذا يفتح
من الصلوة ابوابا كثيرة وما عن المستطرفات من نوادر البزنطي عن علي بن رئاب عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس
وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال ع نعم وما في خبر مسكين عن الحجة ع
مما انه يكف عن القرائة في مشيه ويتقدم الى الموضع الذي يريده ثم يقرأ وفي خبره عنه ع
ايضا انه قال يسترف ويكبر ثم يمشي وهو في صلوته لم يتكلم وخبر محمد قال قلت له الرجل
يأخذ وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ما شئت الى القبلة الى غير ذلك من النصوص
وهي ظاهرة في جواز الكثير عددا ولو ماحيا للكيفية ولكنه قد خرج بالاجماع وغيره فيبقى الكثير

الغير

فيرم

والفرق بين التقدم والتاخر فيلزم ما التقيه في الاول دون الثاني لان التاخر بطريق القهقرى قلما ينفك عن الاستدبار وان كان منه الانحراف

البتة الى حد محو الهيئة والنفس مطلق وربما جلب لها مع تنقيض الاصحاب ومع ما يقتضي اطلاقاتها ولكل الكل
منه الا خبر ما تكراره ادبع عدم الجواز اشبه وهو احوط ومنها خبر زكريا الاعور قال رأيت
ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلوة وخبر محمد بن بجيل قال
رأيت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل
اليه الرجل وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون
في صلوته فيرى العقرب وغيره ما يحذره قال ع ان لم يخش منه شيئا ولا يقطع ذلك صلوته وتصفيق
الايادي بالراس وما به للرجل والتصفيق للرئة وما تصفيق الايادي لها وضرب المرأة على فخذها
وتصفيق الايادي للرجل وان النبي ص اومئ ونحو ذلك وخبر حنان قال قلت لابي عبد الله ع
اني ربما ابعثه على السمة وانا قائم فاجد واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال
عليه السلام نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه وفي الكفاف اذا عرض للرجل او المرأة حاجة
في صلوته جاز ان يومي بيده او يغمز باحدى يديه على الاخرى او يضرب الحائط او يسبح
او يكبر او يقرأ قرآنا ينبّه للامام او غيره بالاجماع المتوقع ولا فرق في ضرب احدى اليدين مع
الاخرى بين كونه على نحو التصفيق الممنوع منه ام غيره لو صح عدم صدقه على الضرب
المزبور لغة ولا عرفا ونقل حك احدى اليدين بالاخرى مع الظاهر والان صار وضع احدى
اليدين على الاخرى بحيث يكون نحو التكفير لا انه ورد به استقرار احديهما على الاخرى
فتامل جيدا والله اعلم ومنها خبر مسمع قال قلت لابي الحسن ع انا نتحدث وانتم لا تكبرون فتحرك
ضمنها الي قال نعم لا باس وخبر عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان تحمل المرأة
صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وما عن قرب الاسناد من علي بن جعفر ع قال
سألت اخي ع عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة
هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال ع لا باس ونحوه في كتابه

وظاهر التعليل المزبور ان جميع الافعال التي لا باس بفعلها في اثناء الصلوة كقرائة القرآن والدعاء ونحوهما غير مدخلية لمحو الهيئة عرفا وعدمه كما هو مقتضى اطلاق ادلتها ايضا فهذا

زيادة ومسئلة عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله
فتحمله وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة وما تضمن مسح الجبهة اذا لصق بها تراب وان
ابا جعفر عم كان يمسح جبهته وان يضم ما سوى الحصى في موضع سجوده وانه لا بأس بكل [illegible]
في الصلوة ولا بأس بمسح الانف وباطن [illegible] وبضرب الحائط ليشعر برؤية او يجد ظلمة وانه لا بأس
اذا اشتكى بطنه او شيئا من جسده ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة وما تضمن انه لا بأس
بمس [illegible] للرجل وقلع السن [illegible] وكذا قطع الثالول ونتف بعض اللحم عن الجرح
ولا بأس برفع الطرف الى السماء وكذا اخذ خرء الطير ونحوه عن الثوب بيده في الصلوة ولا بأس
بان يقتل شيئا في يده سيما قملة وهو في صلوته فان الدمل اذا انفجرت وهو في الصلوة
مسحه ومسح يده بالحائط او بالارض وان القملة لو رفعها من الارض ووضعها على رأسه
وما تضمن جواز قتل الحية والافعى والعقرب والفارة والعقرب والبرغوث والبق ونحو ذلك
والقاء النخامة او دفنها في الحصى وان يشغل عليها او البصاق ما لم يرجع بشغوف وان يرميها
خارج المسجد او يدفنها تحت رجليه ومن الماس عن ابي جعفر عم انه قال [illegible] رسول الله صلى
عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعد الانصراف لعنك الله فما تدعين
برا ولا فاجرا الا آذيته ثم دعا بملح جريش فدلكه موضع اللدغة وقال لو يعلم الناس ما في
الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره ومن النبي صم انه حمل امامة بنت ابنته وكان
يضعها اذا سجد ويحملها اذا قام وخبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ايجرى الرجل
الثوب ان يصلي فيه فقال صم [illegible] ثم قال عم [illegible] ثوب قد تلفف به نصفه ساقه
وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر حتى الكتف وكان اذا ركع سقط عن منكبه
وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف
الى غير ذلك ولا بأس بالعقد الجميع الم يستلزم الفعل الكثير الا خبر محمد بن زكريا وان
اشتغل فيه ببعضهم زخرجه زيادة الركوع فيه فانها مبطلة مطلقا والخبر قاصر عن تنبيه

لدغت ازعقرب

ادلتها

او انها لعدم صحة سنده وعدم انجباره بالشهرة الا انه في خبر محمد بن مسلم [illegible] عدم العمل به وعدم
رده ولكن ذلك في الجبار ولعدم وجوده في التهذيب النقيه ومع ذلك اشتراط الزيادة وان
لم يشترط قصد الركوع في تحقق الزيادة فلا يمكن ان يدعى على غير صورة الراكع اصلا كما
[illegible] عليه الوحيد الا انه مع ذلك القول بان صدق الركوع عرفا [illegible] حال [illegible]
اليه [illegible] فلا يصدق مع استمرار الهوى الا ان يصل الى الارض شيئا وانكار
ذلك قد يشبه المكابرة وان احتمال المنع من ذلك وان لم يصدق عليه الركوع [illegible]
[illegible] في اكثر الروض عن كتاب علي بن جعفر [illegible] الى ساقط [illegible] الهوى الى الارض
لتناول الحصى فقد يمنع لعدم التزام الخصم بذلك والاشكال ودعوى الاجماع على خلافه لان
ذلك من الفعل القليل السائغ عندهم وان النهي في الخبر محمول على الكراهة مع انه الذي
فيه نفي الحكم وهي قائمة لا من التناول من الارض المستلزم للهوى الى الركوع مع انه قد يعارض
موثقة عمار وحديث [illegible] انه لا بأس بالتصفيق للرجال والنساء وان الاولى والاحوط
الترك للرجال للفعل بل التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ويظهر من بعض النصوص انه
وفي نهاية الاحكام انه اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن
الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب ولو صفقت
على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفي القلة اشكال [illegible] من تسويغ التعليل ومن
منافاة اللعب للصلوة ومن التذكرة انه لو فعلته على وجه اللعب لا الاعلام بطلت
صلوتها وكذا ذلك مع الكثرة خاصة والاظهر انه لو كان على وجه اللعب بطلت [illegible]
الشغل ولانه غير مقصود [illegible] ولا تعليق الاطلاق به ولا لكونه من التعليل المغتفر ولو كان
على وجه التنبيه جاز مطلقا للامر وللاطلاقات المخصوص والفرق بينهما بالقصد نظير [illegible]
والتصفيق لعدم الفرق بينهما بعد صدق التصفيق عليهما سيما في خبر محمد اذا لو فرق بينهما
في الحكم والتصفيق ثابت فعلها فان الفرق بينهما في الحكم الوضعي اضافة من حيث

المبطلة

واعلم ان ظاهر النصوص واقوال الفقهاء في مسئلة التصفيق مختلف وعلة نظر من بعضها الجواز مطلقا ومن بعضها [illegible] كذلك ومن التفصيل بين الكثير والقليل ومن آخر الفرق بين اللعب والتنبيه فلاحظ

عليه بالخصوص

ان قصد من الامور الدنيوية فيبطل والا فلا

ان قصد اللعب فتبطل وان قصد التنبيه فلا تبطل

في السكوت الطويل

والله اعلم وفيما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع عن اخيه ع قال سألته عن
الرجل يكون في صلاته هل يصلح ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة
قال ع يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته وعن مجالس الرضا مسندا عن
يونس بن عبد الرحمن قال قال ابو عبد الله ع من نام خلف امراة فلا صلاة له قال
يونس اذا كان في الصلوة وفي المنتهى انه لا باس بان يعد الرجل عدد ركعاته بالحصى
او شيء يكون معه من الحصا وشبهه وعليه علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ بل يعقده
في ضميره ولا يتبين لكونها وبه قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة والشافعي ويشهد له ما عن
النبي ص من انه قد عقد الآي في الصلوة وفي الذكرى عن ابن ابي نعيم عن داود بن سرحان
عن الصادق ع عن عد الآيات بعقد اليد قال لا باس به هو احصى للقرآن وخبر حبيب الخثعمي
قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال ع احص صلاتك بالحصا
وخبر حبيب بن المعلى قال قلت لابي عبد الله ع انى رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي
الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال ع لا باس به وخبر عبد الله بن المغيرة
عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده
فيعد به الى غير ذلك مما يدل على جواز ذلك مع صدق الكثرة العددية عرفا ولو مع التزلزل
كما هو الغالب في نحو ذلك فلاحظ وتامل والله العالم واما السكوت الطويل الذي يخرج
به عن كونه مصليا ففي الذكر لكثير منهم انه يبطل الصلوة اذا وقع عمدا لا سهوا والا فلا
يبطل الصلوة لا عمدا ولا سهوا بل في الذكرى ان ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير
في اشتراط تعمده ولو وقع سهوا لم يبطل ويسجد له وبطلان الصلوة مع العمد فيه وفي الفعل
الكثير الخارج عن اسم الصلوة بحيث يؤدي الى انمحاء صورة الصلوة لكن يبقى عليه اساسه
والساعات الى انتظام اليوم ولكن قد صار كثير من المتأخرين ومتأخريهم الى البطلان
به عمدا وسهوا ولو فاتت به الموالاة مع بقاء الهيئة الصلوة ابطل عمدا لا سهوا كما

قبل

قبل بان ذلك من المقطوع به وبان ذلك مراد الاصحاب سيما انه لا ثبت له عليه بل لعله
من المحكومات التي لا يرضى بها صاحبها وحينئذ فكون وجه الاقوال المذكورة بعرفنا تتم
في الفعل الكثير لاتي والمناط فيها نفيا واثباتا اطلاقا وتفصيلا فلاحظ وتامل وما
يكون القوي في السكوت الطويل فقط او مع الفعل الكثير ايضا بناء على عدم الفرق بينهما او على
عدم القول به ليعض خصوصا مع بقاء الهيئة عرفا وشرعا ولو فاتت الموالاة ولو عمدا ولو
في القراءة لما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع قال سألت اخي ع عن الرجل يكون في الصلوة فيستعجم
الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك فقال ع هو نقص وليس عليه شيء وسألته
عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر وينصت ساعة ويتذكر قال
لا باس ان يردد وينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا في التشهد وسألته عن الرجل
يخطئ في قرائته هل يصلح له ان ينصت ساعة ويتذكر قال ع لا باس فكونه في كتابه ع ولعل الاصحاب
عندهم مثل ذلك لا يخرج عن الهيئة فيجوز عمدا وسهوا كما هو ظاهر النص ولكنه مخوف للموالاة
فقط خصوصا في القرائة والكاره فيشبه المكابرة بين ما تخيل غير واحد منهم كالشهيد وغيره
انه يخرج عن الهيئة العرفية لبعض ولعله لك ودعوى ان المراد بالساعة التي قد اشتمل عليها غير
ان ما هي الموجودة في كلامهم عهد بها عامة عليها اذا استحكم صرف كما هو واضح كوضوح اعتبار الخبر
فلا بأس بالعمل به ان لم يثبت الاعراض عنه ولا بذلك وكذا البحث في عدم المتابعة بين الافعال
من دون ان يشتغل بفعل خارج عنها كما قيل وكذا البحث فيما لو قرأ كتابا في نفسه من غير نطق
و يشتغل ببعض الصلوة فان حصل انمحى الهيئة ابطل عمدا لا سهوا او عمدا وسهوا واذا فاتت به الموالاة
بين الافعال دون الهيئة ابطل عمدا لا سهوا او لم يبطل اصلا على نحو ما سبق ولا يلتفت الى ما عن بعض العامة
من الابطال به مطلقا حملا له على الكلام اللفظي فانه الرشد وخلافه في معنى لفظ الكلام وغيره تمام قبلا فظ وتدبر
والله اعلم

[illegible]

قال ره والبكاء لشيء من امور الدنيا اقول المشهور فيما بينهم كما اعترف كثير منهم انه مبطل للصلوة اذا وقع فيها عمدا بل في المدارك وغيره ان ظاهرهم الاجماع عليه ونفى الخلاف فيه اذا العلم به كثير منهم بل في الحدائق انه قد ذكر الشيخ ومن تأخر عنه وظاهرهم عدم الخلاف فيه بل عنها لبعض دعوى الاجماع صريحا كما قيل ومن التذكرة نسبته الى علمائنا وفي الغنية الاجماع عليه اذا كان من غير خشية الله تعالى بل فيها لعله وفي الذكرى وغيره انه فعل كثير فيمكن اندراجه لو صح ذلك في الاجماعات على الابطال اذا كثر وربما تحكك في غير كثير من متأخري المتأخرين ولكنه في غير محله لقاعدة الشغل والاجماعات وخبر ابا حنيفة قال سئلت ابا عبد الله عم عن البكاء في الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وفي بعض الكتب ان كان لذكر ميت له اي ومرسل الفقيه روي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار هو من افضل الاعمال فيها وضعف السند منجبر بالشهرة والاجماعات وغيرهما مضافا الى الحاق عدة الشغل المتقدمة على الاصح في امثال ذلك خلافا وتحكك والله اعلم ولو غلب عليه البكاء فهرا فقد صرح الى فدح الشهيد والثانيان وكثير منهم بالابطال به وان ارتفع الاثم بل ظاهر الذخيرة والحدائق ان الكل قائلون به ولا بأس به لاطلاق النص والفتوى وغيره المرجح على غيره مما يعارض ومع التنافي ففي عدة الشغل بلا معارض وربما توقف فيه جماعة للاصل وغيره مما مر في نظائره خصوصا مع ظهور النص في الاختيار كما قيل وفيه منع ظاهر خصوصا بالنسبة الى المرسل وخصوصا مع ثبوت الحكم في نظائره من الضحك وغيره والفرق بينه وبينها لا يخلو من تحكم فلا حظ وتأمل والله اعلم ولو كان سهوا ولو في الحكم عن كونه في الصلوة فالمنسوب الى المشهور هو الصحة بل لم يجد فيه خلافا صريحا كما اعترف به بعضهم ومن المبسوط والمهذب الاصباح وغيرهم الاطلاق انه مفسد للصلوة وهو الظاهر من اطلاق النص والفتوى والحصر وغيرهما مما سبق والاحوط الاطلاق المرسل بل الخبر مع الخروج عن شبهة الخلاف

بل ازاد في عدالة السهو او عالما بعدم التفصيل فيه ح

بقطع الصلوة ح

والحاصل ان المرجح مسئلة الموضوعية هو الصحيح الى الاصل الابطال وان قاعدة الشغل وتحكك برجوع الى الاصل والاول اقوى للاصل ح

الخلاف فتأمل ولعله يرى الى انه لا يبلغ قوة المعارضة فضلا عن الترجيح خصوصا بعد اعراض المشهور عنه وتبادر الاختيار منه كما قيل والله اعلم ولا فرق عندهم بين الميت وغيره من الامور الدنيوية الفائتة قطعا والنص من باب التمثيل والتنبيه بالاعلى على الادنى فاذا لم يجز للميت فلغيره اولى كما قيل بل لا فرق بينها وبين المطلوب حصوله عندهم كما اعترف به جماعة ولعدم القول بالفرق بين الفائتة والمتوقعة تتم دلالة النص على الجميع كما قيل بل ربما قيل بانه من باب التمثيل مع اطلاق معقد اجماع الغنية ونحوه ومع قاعدة الشغل ونحو ذلك ولكن قد ينافي بان البكاء لذلك مأمور به ومندوب اليه ومن الطاعات كما يستفاد من النصوص الواردة في الدعاء لاجل المشتملة على ان البكاء سبب لاجابة الدعاء كما قيل ولا معارض لها لان الخبر المذكور انما هو على فواتها لا على طلبها وعدم القول بالفرق بينهما اذ القطع بعدمه لا يخلو عن تأمل ومنع اذ الحكي عن النهاية انه لا يجوز ان يبكي لمصائب الدنيا ومن جماعة انهم قد فسروا امور الدنيا بذهاب المال وفقد ميت وفوت غير مطلوب ونحو ذلك ولعله لذا مع الاصل فيها ربعض من تأخر الجواز اذا كان في الدعاء لطلب الرزق والعافية ونحوهما بل والجواز اذا كان لمصائب اهل البيت وفي البحار الاصوب تخصيص البطلان بالبكاء لفقدها وفي الحدائق الظاهر انها لا تبطل بالبكاء لطلبها لبعض ما تردد فيه لبعض الاتمة لايق بان مفهوم الصدر هو البطلان مالم يكن من الامور الاخروية لانا نقول بان مفهومه ان ما لم يكن كك ليس افضل وذلك لا يستلزم البطلان بل يمكن ان يقال بان البكاء على الميت طاعة ويثاب عليه ولذا فعله النبي صلعم والائمة عم بل لا يبعد انه لامور الدنيا الا اذا لاحظ فقد المعاني له في الدين ونحوه وبعبارة اخرى فقد وخلوه لمحض امر دنيوي فلا يبعد عدم البطلان بجوازه ما لم ينضم اليه امر دنيوي خصوصا اذا كان المقتضي للبكاء هو العلقة الاخروية

ولعل قيد خصوص بعد المجيء الى ذكر الانفراد مع قاعدة الشغل بعد خصوص ما بعدم ... فضلا وبعيد ... ونحوه ... وتدبر ح

٥٤

بين الباكي والمبكي عليه كالبكاء على الحسين عليه السلام او الائمة عليهم السلام ونحوهم والذي يظهر منا تسليم رجحان
البكاء على مطلق الميت انه لا ملازمة بين رجحان البكاء وبين جوازه في الصلوة فقد يكون
الشيء راجحا في نفسه ومبطلا للهيئة المخترعة وقد يكون بالعكس ولعله لذا رتب في النفل
الفقهاء على البكاء على الميت مطلقا ولو اجلا لان يبكي عليه وقد دل على ان البكاء لامر الاخرة
افضل الاعمال فيها لانه افضل في نفسه فيجوز فيها لانه افضل لانه راجح كما يتعذر منه
الا كل بكاء راجح او ارجح كالبكاء على الحسين عليه السلام ولا يتيح التمسك في الصلوة ما دل على رجحانه في
نفسه قولا او فعلا لعدم الوثوق بالله قد يرى من الفقهاء في المهملة التي ليست مسوقة
لبيان حكم جميع احوال الباكي ولو سلم فكذلك التعارض بينه وبين ما يحكم فيه بالعموم من وجه
والثاني ارجح منه ومع التساوي فيقع عنده الاشتغال لا اقاطع لها فيجب التحرز عن كل بكاء
يتعلق بالدنيا وان كان في نفسه مندوبا ومرغبا فيه غاية الترغيب كما هو مقتضى اطلاق
معقد اجماع الغنية ونحوه بل عن الكفاية ان البكاء على الميت يبطلها وان كان
للاخرة تمسكا باطلاق النص ونحوه وفيه انه قد يرجع الى المنافي من حيث كونه
ميتا لا من حيث تعلق موته بنقص الدين وانه يلم فيه ثلمة عظيمة ونحو ذلك مما هو عنده
الشغل فلا يثبت البطلان حقيقة وانما تقتضي مجرد لزوم التحرز عنه كما هو في محله فلاحظ
وتامل والله اعلم ولو كان البكاء لشدة وجع في بدنه كلدغ عقرب ونحوه فلا يبعد
الحاقه بامور الدنيا ومصائبها فيجري فيه التفصيل السابق بين الاختيار والاضطرار
والتسهيلات والمناطة فتامل جيدا والله اعلم واما البكاء لامور الاخرة في الصلوة
فلا اشكال في جوازه بل لا في فضله وان طال بل لا خلاف فيه للنصوص المستفيضة التي
سبق بعضها ومنها خبر سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايبكي الرجل في الصلوة

في نفسه صح
كان صح
مجرد صح
في الجميع كما هو واضح صح

نعم

فقال نعم ولو مثل رأس الذباب وخبر ابي حمزة قال سألت عن الرجل يتباكى في الصلوة
المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وما في خبر
ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام كان يقول اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو
ساجد باك ومن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء و
الظاهر معتضدة بما سبق مضافا الى ان المستفاد من النصوص المستفيضة او المتواترة
المتجاوزة معارضة ان البكاء لله تعالى من اعظم اقسام الدعاء للنفس وللغير حيا وميتا للمطالب
الدنيا والاخرة وان عنده الاجابة وانه لا باس بان يتكلف في تحصيله ولو بان يذكر
ميتا له فاذا رق قلبه بكى لله تعالى ودعى كما عن الصادق عليه السلام بل هو من اعظم المندوبات في نفسه وانه
ما من قطرة احب الى الله تعالى من قطرتين قطرة دم في سبيل الله تعالى وقطرة دمع في
سواد الليل لا يريد بها الا الله تعالى وان كل عين باكية يوم القيمة الا الباكية من خشية الله
والغاضة عن محارمه والساهرة في سبيله وانه لا يلج النار من بكى من خشية الله تعالى
حتى يعود اللبن الى الضرع وانه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله
تعالى فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وان
لكل دمعة لله تعالى بيت الف بيت في الجنة وانه اذا اغرورقت العين بمائها من
خشية الله تعالى حرم الله تعالى جسده على النار واذا فاضت على الوجه لم يرهقه قتر
ولا ذلة وانه لم يتقرب الى الله تعالى بشيء احب من ثلاث الزهد في الدنيا
والورع عن المحارم والبكاء من خشية الله تعالى وان الزاهدين في الجنة والباكين

في الترغيب الا على الاسى ركهم احدا ان الورع يفتش الناس ولا يفتشونه ونحو ذلك مما
في النصوص عن النبي ص واهل بيته ولا ريب في استحباب الدعاء في الصلوة ليستعمل فيها البكاء
ومقارنته للدعاء للامور التي لا يتوقف ان يكون البكاء لها كما هو واضح ولعل هذا مراد
من خص في البكاء في الصلوة لطلبها والا فلم نعثر على نص يدل على ندب ذلك لاجلها
وكذا استحباب مقارنة البكاء لقراءة القرآن واستماعه للآيات والاخبار
وغيرها نعم لا يشترط في البكاء الطبيعي في الجنة او الخوف والخشية من النار بل يكفي كونه للشوق
ومن محض المناجاة معه ولو للسرور بالخلوة به والحب والشوق اليه والاعتراف بالتقصير في
حقه بل والقصور عن اداء شكره ولكونه بين يديه حقيرا ذليلا محتاجا ونحو ذلك وكلام
الاصحاب منزل على الغالب قطعا بل هذا اعظم مرتبة من الاول كما هو ظاهر والفرق
ضعيف بين كونه مجردا عن التباكي او معه او يجب مجردا مع قصد كونه مقدمة للدمع ولو مثل — في جوازه في العلق
الذباب ولو علم انه لا يخرج منه شيء اصلا وانما يقع منه مجرد التباكي قصدا فالظاهر
جوازه ايضا وفاقا لاطلاق بعض الفتاوى للامر والنصوص الدالة على كونه مطلوبا — غيرها ص
ومرغوبا اليه عند تعذر البكاء كخبر عنبسة العابد قال ابو عبد الله ع ان لم يكن بكاء — في نفسه ص
فتباك وخبر سعيد البجلي قال ابو عبد الله ع ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك — قال ص
مثل راس الذباب فبخ بخ ولكن في النصوص لكثرة الامر به ولو مثل راس الذباب و
ظاهر كما ان هذا ادنى الافراد ولا باس بجعله على انه ادنى افراد الاستحباب ولا ينافي ذلك
كون التباكي مطلوبا في نفسه ولعل الاولى تجنب ذلك في الصلوة خصوصا مع الطول والياس
من مثل راس الذباب فقد ينبغي تركه فيها لقاعدة التشاغل في الصلوة ولعل الجواز
فيها لذلك لم يكن ظاهرا في غير ذلك ولا منافاة بين استحبابه في نفسه وبين عدم جوازه
في الصلوة كما هو واضح فتبصر والله اعلم واما البكاء للامور الدنيا فان كان معه صوت فلا اشكال

ولا كلام

ولا كلام في اندراجه في محل البحث وفي حكمه التباكي والظاهر انه مندرج في كلامهم ولو لم
يخرج منه سوى الدمع فظاهر الاصحاب كما في الذخيرة والبحار وغيرهما انه كذلك بل ربما استظهر
من معقد اجماع الفاضل في التذكرة بل ربما قيل انه في غاية الظهور في ذلك لانه قال
البكاء من خشية الله تعالى لا يقطع الصلوة وان نطق فيه بحرفين فصاعدا وان كان
للامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا ولكن قد صار كثير من الاصحاب
اما عدم البطلان به كما في الفوائد والمقاصد العلية والعزية وارشاد الجعفرية وكذا
والموجز وحاشية الارشاد والمنية وكثير من العبارات على ما عن بعضهم بل في الحدائق
انه قد اشتهر بين الاصحاب بل قد يحتمل ان معقد اجماع المنتهى على الدوام خاصة لانه جعله
من الفعل الكثير كالذكرى مع عدم لمه وفي اللمعة ويشترط في البكاء الذنب وفي الروضة هو
بالمد وهو المتضمن صوتا للامر دون خروج الدمع مع احتماله لان البكاء مقصورا او للشك
في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارضة باصالة عدم العلوق
فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة ونحوه في الروض وغيره وهذا الفرق بين المقصور والممدود
منقول عن كثير من اللغويين واهل العربية ومنه قيل بانه يحكى دعوى الاجماع عليه بناء على
ان الواقع في عبارات الاصحاب اطلاق البكاء بالمد كما هو الموجود في المنتهى وغيره الا انه
قد انكر كثير منهم ذلك ايضا ففي المقدس في مجمع البرهان انه قال الظاهر صدق البكاء على مجرد
خروج الدمع من غير اشتراط الصوت عرفا وان كان له لغة معنى آخر ايضا والاصل عدم النقل
في اللفظ والمعنى وان يكن في الخبر مشتق من المقصور وكذا البكاء في كلام الاصحاب وايضا لا يعقل
معنى في الدمع صوت الانين ارادة الحرفين المبطلين لكنه من باب الكلام بحرفين وقال بعض الاجلة
في البين الفرق بينهما لا يظهر من كلام غير الجوهري من اللغويين والعرف لا يفرق بينهما والظاهر من
كلام الاصحاب ارادة الدمع ونحوه عن الذخيرة وفي شرح المفاتيح لا يخفى ان العرف على خلاف

عه واما الفعل فلا فارق فيه عندهم وفيه ان تابع لما اشتق منه فان
اشتق من المقصور كان بمعناه وان اشتق من الممدود كان بمعناه
فلا اطلاق فيه بحيث يشمل الامرين كما هو واضح
ح ش

ما ذكر من الفرق بينهما فهو متقدم على اللغة ولعقيده فقد رد الاصحاب فانه لم يكن احد منهم لم يشر
الى التفرقة بينهما اصلا ولاالى اشكال في ذلك ولو كان فرق بينهما او اشكال في اطلاقها
لكان اللازم عليهم التعرض لها سيما في مقام دعوى الاجماع واظهار كون المسألة مجمعا عليها
مع ان النصوص لم تشر الى التفرقة بينهما مع انه لم يذكر غير الجوهري مستشهدا
بالدلالة فيه عليهما مع انه يظهر منه في موضع آخر عدم تحقق المد بعد ما انه
الوجه وصاحب القاموس اقتصر على المقصور وكلامه صريح في عدم غيره وذكروا
ان النص مطلق فشامل للامرين معا والفرق المزبور انه تم فانما هو بين المصدرين نحو
مجمع البحرين بعد نسبة الفرق المذبور الى القيل كما في الصحاح ونحوه بمعنى في اللغة
بجمل المعنيين وقصر البعض تحريمه على الممدود لاختصاص بلحقه والمطلق النص منه
وكيف كان فالاقوى لزوم تجنب الجميع لقاعدة الاشتغال والاحتياط كثيرا ما ذكر من
الطرفين من نظر تامل او منع خصوصا ما سبق عن الروضة فان اصالة الصحة مع تسليم
اعتبارها في نفسها كما دريت انها لا تعارض اصالة عدم المتيقن تسليم جريانها في
نحو ذلك كما هو واضح بادنى تامل فتدبر جيدا والله اعلم ولو تقيأ من البكاء لله ثم
جرى فان فطر فالظاهر انه كما سبق في الكلام في الانتقاء ونحوه لا صرح به غير
واحد منهم ولكن قد صرح الفاضل في النهاية وغيره وغيره بانه لا باس به ولعله لانه
من توابع البكاء ولا اطلاق نصوص كما قيد وفيه ما في الصوم الذي سابق قد يتعدى
على نحو ما تقدم ونظائره فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره وان الاكل والشرب على قول
الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكونه لا يستدبر
القبلة اقول قد اختلف الاصحاب في حكم الاكل او الشرب في العلوة فالمنقول عن الشيخ

لان الشارع حكم فاحتمه بكون
الوارد في النص هو المقصور
فيكون رافعا للاستصحاب
القمة فانه دليل حيث
لا دليل ح ح

عليها ص

مع انه لو سلم تعارضهما وتساقطهما
فقد يمنع كون الشك المزبور
مقتضيا للبقاء وحكم الصحة بل
المتيقن في نحو المقام من
فروع الاصل وقاعدة
الشغل فكونها تثبت اما
شك في تعيينه شرعا
ح

المبسوط

في المبسوط والخلاف والنهاية انه مبطل لها اذا وقع عمدا مطلقا وتبعه اكثر من تاخر عنه
كما قيل بل ربما نسب الى المشهور بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ولكن قد انكره المقدس في المعتبر
تبعا لما عن الحلي وتبعه كثير ممن تاخر عنه وافتى بروايته مبطل لها ان بلغ حد الكثرة كغيره من الافعال
التي يرجع في ذلك الى العرف والا فلا بل ادعى بعضهم ان كلام الشيخ منصرف الى المتبادر والمذكور لان
ظاهره الكثرة العددية الى حد تتناول الماكول ومضغه وابتلاعه وان هذا مراد المفصلين
الظاهر وفيه ما فيه لمنع التبادر المزبور لعدم انسباقه من حيث الدلالة المزبورة وفي جامع المقاصد
ان قد اجمع الاصحاب على انهما اذا وقعا فيها عمدا مبطلان لها ثم اختلفوا في قدر المبطل
منهما فظاهر الشيخ ان مسماهما مبطل لها محتجا بالاجماع وفي المنتهى وغيره انه ما بلغ حد الكثرة
لا مسماهما وفرعوا ان الابطال بهما لا من جهة فعل كثير لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه
افعال كثيرة متعددة وكذا المشرب وفي عد ذلك كثيرا في العادة نظر واغرب بعض المتاخرين
فحكم بابطال مطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة ونحوها وهو بعيد جدا وعن بعضهم انه
مبطل لها ان كثر او اذن بالاعراض عنها او نافى الخشوع وعن آخر انه ان اذن به ابطلها
وعن آخر انه ان نافى الخشوع ابطلها وعن المهذب البارع ان فيه ثلاثة اقوال الابطال
بالمسمى وهو مبطل الصوم والابطال بالكثرة والابطال بمنافاة الخشوع وهو المنقول عن الراوندي
ان الابطال بتعمدهما في الجملة معروض وفاق ولكن قيل بكونه بمسماهما وهو ظاهر الشيخ وفيه
نظر لعدم الدليل عليه وقيل لكونهما فعلا كثيرا فيتقيدان بالكثرة فلا يبطل ما في ذراد
ما بين الاسنان ولا ابتلاع ذوب سكرة في الفم ونحوها وهو الجود ثم حكى عن النهاية ما سبق عن
كره ثم قال الاولى اعتبار الكثرة عرفا الى غير ذلك من كلماتهم ولا يخلو من تدافع بعضها لبعض
ولو في الجملة مع عدم وضوح المستند لهذه التفصيلات فالمرجع الى الكثرة العددية او
الماحية كما قيد وهو من المثبت بعضهم للاجماع البسيط او المركب والذي يظهر انه ما يتخلف

في الانسان من بقايا الغذاء خارج عن محل البحث قطعا ولا تفسد به الصلوة اجماعا من المسلمين كما
في المنتهى وغيره واحدا كما في جامع المقاصد للاصل ولانه لا يمكن التحرز عنه كما قيل وقد يلحق به ابتلاع
النخامة كما قد يشهد له اطلاق ما ورد من المدح لابتلاعها في المسجد ونحوها مما لا يسمى اكلا
لو وضع سكرة في فيه فذابت وابتلعها مع ريقه فانه لا يسمى عرفا اكلا كما في كشف اللثام
وغيره وفي المنتهى انه لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب وابتلعه في الصلوة لم
تفسد به صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا وعليه منع ظاهر مع ان الرشد
في خلافهم ولو كانت لقمة في فيه وابتلعها في الصلوة لم تبطل به ايضا لانه فعل قليل كما فيه
ايضا وقد يفهم منه اجماعنا او اجماع المسلمين عليه الا ان غير ذلك من كلماتهم القاضية بالاجماع
على عدم البطلان به وبالجملة فالقدر المتيقن من محل البحث ما اذا تناول شيئا فمضغه
وابتلعه او تناول قلة وشرب ماء منها واما جريان حكم الصوم على الصلوة فمقطوع
بعدمه عندنا وانما يعرف ذلك لبعض العامة الذين قد جعل الله الرشد في خلافهم كما يظهر من
الفاضلين وغيرهما مع استمرار السيرة اهل الشرع على خلافه وعلى عدم مبالغتهم في ازالة
ما يتخلف في الاسنان عند الصلوة كما يبالغون في ذلك عند الصوم فالفرق بينهما من
المعلومات عندهم كما قيل والامر سهل وكيف كان فالاقوى لزوم الترك فيه وفاقا لقاعدة
الشغل وقد يستدل عليه باجماع الشيخ وبما سيأتي اذ لا ريب في شموله للقليل منهما بل لعل المراد
منه خصوص القليل منهما للاستغناء بذكر الفعل الكثير عن ذكر كثيرهما كما قيل ولان ذلك ظاهر عطفهما
عليه كما في كثير من العبارات ولان الذي لم يكن فيهما من القلة كما قيل وبلزوم الكثرة لهما لزوم
كونه ماحيا لهيئة الصلوة بل عرفا فانه يعد في العرف كلا لا مصليا كما قيل وبمعلومية منافاته للصلوة
بين المتشرعة وعدم خفاء ذلك على اطفالهم فضلا عن عارفيهم وبظهور كلام الاصحاب
في انه من المبطلات من نفسه لعطفهم على الفعل الكثير في كلامهم لو سلم انه لا تلزمه الكثرة وبظهور
ما دل على الاشياء المزبورة في عباراتهم في معلومية الحكم في الشريعة منه عند الرواة ونحو
معلومية المنافاة اختيار المطلق الصلوة واقرانه معها فلذلك عن انكار عليه وانما رفض [illegible]

في حق

في محل خاص على وجه خاص بعد كشف الرموز وانا مستند المنع في العرفية فالتقاوي الاصحاب
ولانه يفسد [illegible] وفي الخلاف وانما منعناه في الفريضة بدلالة الاجماع الى غير ذلك وكل ذلك
لا يخلو من بحث ونظر اوضحه كما لا يخفى على من له ادنى تامل ولا منوثق باطلاق معقد اجماع
الخلاف وغيره خصوصا مع انكار الفاضلين وغيرهما له ومع تعليله بانه فعل كثير وفي كثير
من العبارات ولعله لذا انكره الحلي والمقدس ومن تبعهما فخصوا ابطال الكثير
والقليل لعدم النص عليه بالخصوص فيبقى على القاعدة واصالة عدم المانعية ونحوها الا
انك قد عرفت القاعدة في القليل وانه ما لم يعلم [struck] الالحاق بالنصوص او انه من
القليل المغتفر يجب التجنب عنه وانما كذلك قطعا بل لولا اجماع المنتهى وغيره وما
يظهر من كثير من العبارات من القطع به واستغراب خلافه واشعار الصحيح به بل و
ظهوره فيه كما في الرياض عن الرجل يصلي وبيده يصلح له ان يقطع وفي فيه الخبز واللوز قال ان
كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس لكان القول في المحققين كما قيل
ببطلان ابتلاع الكثرة ونحوها للصلوة في محله ولو تناول ذلك من اثناء الصلوة
فابتلعه فيها من غير مضغ له ففي دخوله تحت معقد الاجماع على الصحة تامل او منع
وفي عنقه الشغل الا ان يخرج عنها ولعل المراد بمعقد [illegible] ما لو كان ذلك في فمه قبل
الصلوة ثم شرع في الصلوة وابتلعه فيها كما في بقايا الغذاء في الاسنان والفرق بينهما
بالقلة والكثرة وغيرهما غير مجد في ذلك ولو وضع شيئا في فمه قبل الصلوة ثم مضغه
فيها وابتلعه فيها ففي دخوله تحت معقد الاجماعات على البطلان به او تحت معقد
الاجماعات على الصحة تامل ولا يخرج عن الاصل او عن قاعدة الشغل ولا دلالة في الصحيح
المزبور على الصحة في نحو ذلك كي يخرج به عنها بل ظاهره في صورة بقائه في فمه والخبر
ان منع من القراءة ونحوها لم يجز وضعه فيه والا جاز ذلك ولا دلالة فيه على صورة مضغه
وابتلاعه به ولا على ابتلاعه بدون مضغ وان زعمها بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم

او شرب ص

ولو اكل ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا بقسميه الا ان تنمحي به هيئة الصلوة ففيه البحث السابق
بل في المنتهى وعن كشف الرموز الاجماع عليه من غير استثناء وكذا ادعاه المحقق الثاني وغيره
في فوائد الكتاب وعن غيره الا انه قال لكن لابد من تقييده بذلك فعن جامع المقاصد
انه لا شبهة فيه اذا لم يبلغ الكثرة واما مع بلوغها وانمحاء صورة الصلوة به ففيه ما

الفعل ص

سبق في الكثير ونحوه في الروض وعن غير واحد تقييده به كما قيدوا به في الكثير وهو الحجة
مضافا الى ما سبق في القهقهة والحصر وغيرها مما تركناه مع وجه الاستثناء ايضا وكذا مع
فوات الموالاة بذلك بناء على الاخلال بها بعد انعقاد الهيئة فان المناط متحد في جميع ذلك
كما هو واضح فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اكل او شرب متعمدا فكما تقدم في الفعل الكثير وعن كره
انه لو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر على امساكها لم تبطل به صلوته اجماعا
قال الفاضل في كشف اللثام يعني وان كثر للعذر كما تقدم وهو في غير محل البحث للعلم
الظاهر مما سبق من انه لا يتحقق الاكل والشرب عرفا وانه جائز عمدا واتفاقا وعن المبسوط
انه مما لا يمكن التحرز عنه مثل ما يخرج من الاسنان لا تفسد الصلوة بازدراده ولعله مراد
الجميع كما يظهر بالتامل فلاحظ وتامل والله اعلم والظاهر ان مضغ العلك في حكم الاكل او بحكمه
كما صرح به كثير منهم وعن نهاية الاحكام انه كالاكل وفي التنقيح انه لو مضغ علكا متقنيا
فابتلع منه الريق ابطل الصلوة اتفاقا لانه فعل كثير ولعله لتعدد المضغ فيكون كثيرا
عند الافتقاد به مطلقا وان لم تفت به الموالاة او هيئة الصلوة ولكن دعوى الاتفاق
على ذلك محل منع فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اتفق نادرا مضغ العلك بدون ان
يصل شيء الى الجوف بحيث لا يضر بالصوم ففي كونه كالاكل او انه من الفعل الكثير اشكال
خصوصا مع كونه مرة او مرتين ولعل الاقرب كونه من القليل المغتفر فان كان [illegible] ثابتا
فقاعدة الزم تركه على الاحوط ان لم يكن اقوى لقاعدة الشغل وغيرها فتامل جيدا والله اعلم
واما استثناء الوتر في الجملة فمجمع عليه فيما بينهم كما عن التنقيح ونفي الخلاف فيه في الحدائق
ونسبه الفاضل المجلسي في البحار الى الاصحاب من جواز الاكل والشرب في الصلوة ولعل ذلك هو

الحجة

الحجة مضافا الى خبر سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر
فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة
بيني وبينها خطوتان او ثلاثة فقال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في
الدعاء ورواه الصدوق ره في الفقيه عنه قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الوتر
واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء
واشرب الماء وتكون القلة امامي فقال ع اخط اليها خطوة والخطوتين والثلاث
واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وخالف فيه الفاضل في المختلف
لعدم صحة السند وامكان حمله على الدعاء قبلها او بعدها او حمله على كون الشرب قليلا وحمله
على القليل في المنتهى وفيه ان الضعف منجبر بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة التي
كادت ان تكون دعواها محققة وحمله على عدم التشاغل بالصلوة في غاية البعد بل هو طرح
له وليس ذلك قولا بالموجب كالحمل على قلة الشرب واما الحمل على انه من الفعل القليل و
ان الرواية على طبق القاعدة لا الاستثناء فيها اصلا لجواز ذلك في الفريضة وغيرها من
النوافل فابعد من سابقه لتحقق الكثرة عرفا بمضمونها اللهم الا ان يقال بان السعي الى
الشرب لا باس بفعله اختيارا لجواز المشي في النافلة ولو بعد الشروع فيها مستقرا والشرب
انما هو مرة واحدة وان طالت فلا كثرة عددية مع ان المقدمات لا عبرة بها والمدار
على الكثرة العددية في نفس الاكل والشرب وفيه انه ليس بابعد من الوثبة التي قد
حكموا فيها بالفساد مع ان الصلوة ماشيا بغير المشي في النافلة لغرض ونحوه وصدق المدار
على الكثرة في نفس المشي لا في مقدماته واضح الفساد كما يقضي به التصفح في كلامهم والرجوع
الى العرف فهو بالجملة لا محيص عن الاستثناء المزبور وان خصصنا المنع بالكثير فتامل

ورواية الفقيه غير
الاعرج موافقتان
في المؤدى والكلمات
الفاظهما في الجملة
مختلفة فلاحظ

الصلوات اذ دعوى ان ذلك من القليل يجوز مثله في الفريضة اقتراح واضحة المنع وحمل
النص على كون الماء قريبا منه فيباح له الشرب القليل فاقة من غير مشي ونحوه طرح له لبعض
ما انه معمول عليه بين الاصحاب فالمتجه الاقتصار على ما تضمنه من القيود ولا يتعدى الى
غيره من احوال الوتر ما عدا القنوت كما جزم به جماعة منهم واطلق آخرون استثناء
الوتر لجميع احواله بل نسب في ذلك الى المشهور كما هو مقتضى اطلاق معقد اجماع التنقيح
وغيره ولعله لتنقيح المناط بين القنوت وباقي احواله خصوصا اذا لحقه العطش قبل
الشروع في الدعاء والاول احوط ولابد من الاقتصار على ما لا يستلزم منافيا آخر للصلاة
من استدبار ونحوه من حد الفعل الكثير بناء على انه مناف فيها لو كانت العلة لخبر لعدم
اطلاق في النص يحتج بشموله به بل لا يبعد قصره على الوتر المندوبة فلو كانت واجبة
بنذر ونحوه لم يجز ذلك فيها اقتصارا ح على المتيقن خلافا لجماعة لترك الاستفصال
فيه وفيه تأمل بل منع لانصراف السؤال الى الغالب المعهود بين الناس كما في غيره
نعم الظاهر انه لا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا لذلك ايضا ودعوى غلبة
المندوب بحيث ينصرف الاطلاق اليه واضحة المنع بل لعل شموله للواجب اظهر
فتدبر بل حكي عن الشيخ انه قد اجاز في المبسوط والخلاف الشرب في مطلق النافلة
للاصل ولقوله لا ارى شرب الماء في صلوة النافلة لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز
ان يأكل فيها ولا ان يشرب ويؤيده سهولة امر النافلة من وجوه كثيرة لكن الاصل
ممنوع والمرسل لا جابر له مع احتمال ارادته من الاعم ولكنه بعيد جدا بل سياق
عبارة الخلاف كالنص في عدمه نعم يحتمل فيها قريبا ان قوله فاما الخ منها لا من الرواية
وكأنه لذلك لم يشهد له خلو مرسل المبسوط عنها مع قوله في الخلاف انما منعناه في الفريضة

لمكان

وذكر بها صاحب المهذب الرابع قيود واستفهم عليها ... الاختصار ... فالمعتبر ... الثالث ص

فعد ص

٢ الاول ص

٣ المذكور في الاعم بعد ذلك بعض ص

لمكان الاجماع عليه والاصل هو الاشتراك بين الفريضة والنافلة الا ما قام
عليه الدليل كما اشرنا اليه غير مرة فتأمل جيدا والله اعلم قال ره وفي عقص
الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة فذهب الشيخ في الخلاف
الى عدم الجواز الا ان يحله كما عن النهاية والمبسوط بزيادة انه اذا صلى عامدا
بطلت صلوته واحتج عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال ع يعيد صلوته ومال اليه بعض متأخري
المتأخرين كصاحب الوسائل والحدائق وغيرهما بل لعل الكليني كذلك ايضا وفي المدارك والكفاية
نسبته الى جماعة وعن الالفية اختياره وفي الذكرى انه لا بأس به وفيها ايضا انه روي
عن ابي رافع انه قال مر بي رسول الله ص وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه ولكن
المشهور فيما بينهم هو الكراهة كما في الذخيرة وغيرها كما هو محتمل عبارة المفيد وظاهر كما قيل
ولعله الاصل واستبعاد الحكم لقلة النظير له وعدم معروفيته بين المتشرعة وكونه مما تعم به
البلوى فكيف ينفرد به الواحد مع ضعفه وقرب حمله على التقية وضعف الاجماع عليه بندرة
القائل به بل وعدمه ما عدا مدعيه بناء على عدم مصير الكليني اليه بمجرد ذكره لرواية ولخبر الدعائم
عن علي ع انه قال نهانا رسول الله ص عن اربع عن تقليب الحصى في الصلوة وان اصلي وانا عاقص
رأسي من خلفي وان احتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم المنجبر بالشهرة وغيرها
وبه تنقطع قاعدة الاشتغال ولولاه لكان التوقف فيه كما عن جماعة في محله ولازمه
لزوم الترك عندنا مع ذلك فالاحوط هو التجنب بل قد يتعين بناء على منع ظهور خبر
الدعائم في الكراهة لاحتمال ارادة القدر المشترك منه سيما مع عدم ثبوت شهرة معتبرة بين الجميع
وان ثبت بين المتأخرين عن الشيخ مع الظاهر وسيما مع كونه مستندا للمشهور كما يوهمه عدم استدلالهم
به بل لعلهم لو عثروا عليه لحملوه على مطلق الطلب او على التحريم كما هو مقتضى حقيقة النهي ولا

ودعوى القطع بعدم الفرق بين الوتر وغيرها عهدتها على مدعيها خصوصا مع ملاحظة القيود فيها فانها لا تناسب غيرها الا في صلوة الليل في بعض الاحوال ص

لان الموجود في عبارته لفظ لا ينبغي الظاهرة في الكراهة ص

منه ص

بنا فيه قيام الدليل على عدمه في الثلاثة كما مر نظائره وفي الثاني فيه قولان اشبههما الكراهة
وفي الرابع الاقوى زيادة على نية الابطال به الى الشيخ وتبع الاشهر الكراهة فلاحظ وتأمل والله اعلم
تنبيه قد اختلفوا في المراد بعقص الشعر على اقوال احدها ان المراد به ضفر الشعر وفتله
مطلقا كما هو مقتضى ما في القاموس من انه ضفر الشعر وفتله ونحوه عن كثير من اللغويين وثانيها
ما عن كثير منهم ومن الفقهاء من انه جمع الشعر في وسط الرأس وشده كما في المعتبر وغيره
وفي مجمع البحرين عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس وشده ومنه الحديث رجل صلى
معقوص الشعر قال يعيد وثالثها ما عن كثير منهم ليفوح ان العقص اخذ كل خصلة
من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ورابعها ما عن
بعضهم من انه ضفر الشعر وليه على الرأس وخامسها ما عن بعض انه وصل الشعر
بشعر الغير وسادسها ما عن بعضهم انه يقال عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا
شديدا ويشهد لهذا الاخير فلعله هو محل الكراهة دون غيره الا ان الفاضلين وغيرهما
قد جعلوه الثاني وكلام الشيخ يحتمل الثلاثة والاولى تجنب الجميع بل قد يقال ان ترك
الاولين اولى لم يترجح احدهما على الاخير كما هو الظاهر لتوقف يقين البراءة على ذلك ولعل
باقي الاقوال المعتبرة راجعة اليهما ودعوى ان الاول مخالف السيرة المعلومة لكثرة استعمال
ذلك من غير انكار من احد من العلماء والعارفين عهدتها على مدعيها ان اريد السيرة المنتهية
الى زمنهم عليهم السلام وان اريد غير ذلك فلا عبرة بها كما هو واضح فلاحظ وتدبر والله العالم ورابعها
يقال بانه ضفر الشعر وصبه كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة وعليه لا كلام في التحريم بل
وفي الابطال به للرجل والمرأة ولكنه خروج عن محل البحث وانما هو لاستلزامه المنع من
السجود عليها والحكم مختص بالرجل اما المرأة فلا كراهة فيه عليها فضلا عن التحريم اجماعا
كما اعترف به كثير منهم كالشهيدين وغيره ويخرج عن قاعدة الاشتراك والله اعلم
قال ويكره الالتفات يمينا وشمالا اقول اطلاق المتن وغيره يشمل الالتفات
بالوجه او بالبصر او بالبدن كلا الى نفس المشرق والمغرب وما بينهما والبحث فيه من حيث نفس
الالتفات

الالتفات لا من حيث الصلوة منحرفا او الاعم كما سبق في الاستدبار والحكم بهذا الاطلاق مشكل ولعله
غير مراد لهم وقد يقيده كثير منهم بالوجه كما عن المعتبر والتذكرة وغيرهما وكيف كان فان كان الالتفات
بكل البدن الى نفس المشرق او المغرب عمدا فالظاهر البطلان به كما صرح به كثير منهم بل في المشهور
بل لا خلاف فيه صريحا على الظاهر لعموم الادلة السابقة في الاستدبار … من النصوص وغيرها
بل وكذا لو كان شبههما مع الخروج عن الاستقبال المعتبر كما صرح به كثير منهم بل قد يدعى بانه من المعلومات
عندهم لقاعدة الشغل والعمومات السابقة ويدل عليها خصوصا ما عن تفسير علي بن ابراهيم
مسندا الى الصادق عليه السلام في قوله تعالى واقم وجهك للدين حنيفا قال اقم الصلوة ولا تلتفت يمينا
ولا شمالا فانه كالنص في ارادة خصوص ذلك او في شموله له وحمله على ارادة النهي عن الالتفات
الى نفس المشرق والمغرب بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه ولكن فلا يعارض بمفهوم كثير من النصوص
السابقة الدال على انه اذا لم يكن فاحشا او لم يكن الى خلفه لا يقطعها ولا تجب معه الاعادة و
بمنطوق بعضها ويدفع بان اطلاق ما دل على ان الالتفات اذا كان بكله يقطع الصلوة اقوى
من هذا وارجح من وجوه ومع فرض التساوي فقاعدة الاشتغال وظهور ادلة الشرطية في
اعتبار الاستمرار والاتصال لا معارض لها منضما الى امكان دعوى صدق الالتفات الفاحش
اذا كان بكل البدن وانه كما يصدق على زيادة الانحراف عنها يصدق على كونه بكل البدن فلاحظ وتأمل والله العالم
ولو كان الالتفات بكل البدن الى نفس المشرق او المغرب سهوا او شبههما فقولان كما سبق نظيرهما في
القبلة انه اقواهما هناك مع ان الاظهر البطلان لعموم الادلة السابقة ووجه القول بالصحة
عموم ادلة نفي … من الاصل ورفع القلم وغيرها والجواب عنها يعرف مما مر وعلى الصحة
ففي وجوب القضاء عليه قولان والاولى بالعدم لعموم النصوص الدالة على ان المصلي الى غير
القبلة ولو ناسيا لا يقضي وهو ضعيف الدلالة ظاهر تلك النصوص انما هو خصوص المصلي الى غير القبلة
ظانا لا ما يشمل الناسي لا اقل من الشك فيبقى ما دل على القضاء بعد تحقق البطلان بلا معارض

ودعوى اولوية الالتفات ناسيا من الصلوة ظاناً محل منع فالاقرب لزوم القضاء لظهور النصوص في انه مبطل وقاطع فتشمله ادلة الفوت والخبر ذلك والله اعلم

وامّا لو كان الالتفات المزبور الى ما بينهما كذلك فقد صرح كثير منهم بانه غير مبطل لها بل لعله لا خلاف فيه وان توهمه بعضهم من الذخيرة لما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة لغير المتعمد او مطلقا وان لم نقل به وبتقييده او تخصيص عموم ما دل على ان الالتفات يقطع الصلوة ونحوه بما عدا خصوص المحل ظاناً بعيد جداً او لو سلّم الحكم بالبطلان هنا للاطلاقات مع عدم المقيد لها فلا حظ وتأمل والله اعلم وان كان الالتفات بالوجه خاصة الى نفس المشرق والمغرب عمداً فالمشهور بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم انه يجوز مع كراهته بل في النهاية نفيهم من انها صنف من الاجماع عليه الاقتصار بها على نسبته الخلاف فيه الى البعض

الحنفية بل قال صاحب الحدائق انهم اتفقوا عليه الا من الفخر واتفقوا على رده قوله ره

وح فالعجب منه كيف مال اليه لا تهم كيف اعرضوا عنه ولكن عن فخر المحققين ره والشهيد في الالفية انه مبطل للصلوة وتبعهما جماعة ممن تأخر عنهما كالمقدس ره والسيد ره في المدارك وكاشف اللثام وغيرهم بل في التنقيح انه اولى وانه خيرة الشهيد ره ولعل الاول اقوى لمفهوم صحيح زرارة وغيره المعتضد بالشهرة ان لم يكن نقل اجماع مضافا الى خبر علي بن جعفر ع المتضمن لجواز النظر الى مقدم ثوبه وجانبيه والى ما قيل في جواز الالتفات مطلقا خرج منه الالتفات بالكل ونحوه فيبقى الالتفات بالوجه اليهما مندرجا في الاطلاقات وقد يستدل عليه بمفهوم صحيح الحلبي وغيره بدعوى ان الالتفات بالوجه من غير الفاحش ولا شك فيه بناء على ان المشكوك فيه داخل

في الالتفات الى غير القبلة بالوجه خاصة

ولعل المراد بالشهيد هو الشهيد قدس سره

فالمفهوم

فالمفهوم مضافا الى الاصل وحجية الاخرين اطلاق النصوص الكثيرة الناهية عن الالتفات مطلقا او بالوجه وما عن الشيخ من انه قال لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة لملتفت مضافا الى الامر بالاستقبال في الكتاب والى صدق الالتفات الفاحش عليه واما قاعدة الاشتغال والجواب عن الالتفات بتقييده بما يقتضي الرجحان الاولوية السابقة عليها من وجوه شتى واما النصوص الوجه فقد يراد بها الكناية عن الذات كالادلة الشرعية ولو سلّم ارادة الوجه لحقيقي منها فلتقيد بصورة الاستدبار به ونحو الامر في الاية مع ارادة ان لا يستدبر بل لعل الناس عن غفلة الوجه عن القبلة ظاهر في ذلك وصدق الالتفات الفاحش عليه ممنوع في حضورها لسبه فهم الفقهاء ونحو فيهم بعدم تحديد والقاعدة تنقطع بما ذكرناه نعم قد يقال ان الالتفات اليها بتمام الوجه بحيث يكون مستقبلا بهما مع فرض وقوعه مستلزم لرؤيته من خلفه فيندرج في اجماع الاماكي وفتاوى الاصحاب في الالتفات الى ما وراءه لترتب ترتيلها على ذلك كالسنجي وسراد هم بالالتفات ليمينا وشمالا ان يكتفت بحيث يرى من على يمينه وشماله ويحصل ذلك بمجرد انحراف صفحة الوجه قليلا وح فان اراد المانع هذا المعنى فلا ريب في ضعفه وان اراد الاول فلا يخلو من قوة ومفهوم الصحيح يحتمل ان لا يدل على الجواز وعدم القطع بالالتفات المزبور لا مكان ارجاع ضمير كله الى الوجه او الالتفات وكذا ومفهوم خبر علي ع والمراد نظر لاحتمال صدق الالتفات الى الخلف بمجرد رؤية من خلفه فيندرج الاول في المنطوق في هذه النصوص فيكون له لا عليه او لا له ولا عليه فلا اشكال حينئذ واثبات شهرة او اجماع على عدمه دونه خرط

الثالث وان الدفن للسهو او نحوه ظاهر المشهور او الجميع عدم الفرق بين طول
الالتفات وقصره ولا بين مقارنته لبعض افعال الصلوة مطلقا او ركن وعدمها
ولا بين مقارنته للقدر الصلوة وعدمها فعند المشهور لا يبطل به في جميع الحالات
وعند المجوزة مبطل به كذلك ولكن بعضهم قال البطلان بالطويل منه او بالمقارن
لبعض الافعال او لبعض الاركان او بالمقارن لتكبيرة الاحرام دون باقي
الحالات جمعا بين ادلة المجوزة بحملها على احد هذه الحالات وبين ادلة المشهور
بحملها على باقي الحالات كما قيل انه نادر غير محقق لعدم اتفاق عليه والتقريب لم نره
خرقا للاجماع المركب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم وقد يعلل البطلان بالطويل
بانه حينئذ يستلزم اسمه لفوات الشرط الذي هو الاستقبال لان حقيقة وجوده لا يخ
فيها الذي هو الالتفات لان حقيقة الالتفات ان ينقطع بسرعة كما قيل وعليه يخ
ظاهر كدعوى ان الاستقبال شرط حال صدور افعال الصلوة فاقته كالطمأنينة
ونحوها واولى بالمنع دعوى انه شرط في الاستمرار او الاستدامة فتبه جيدا والله
اعلم وان كان الالتفات المزبور سهوا فموجبات بل قولان ويوجب وجهها ما تقرر
في اختيار المحدث البحراني في الحدائق الصحة مطلقا ولان الحركة والطمأنينة على تقدير ايجابها
مستفادة من النص وهو انما يتوجه الى العامد وفيه نظر كما يظهر مما تقرر في نظائره
من عدم التلازم بين الامرين خصوصا على القول بتجرد النص للطمأنينة فتبه جيدا
والله اعلم وقد يفصل بانه ان اتى بشيء من افعال الصلوة حال الالتفات المزبور
اعاده في الوقت والا فلا اعادة عليه وضعفه ظاهر لخروجه عن مقتضى النصوص

والتفاوي

في الالتفات بالوجه الى ما بين المشرق والمغرب

والتفاوي كما اعترف به بعضهم او لا مدخلية لمقارنته لبعض الافعال وعدمها بعد فرض
كونه من قواطع الصلوة ومبطلاتها وبعبارة لفوات الشرط به الذي هو كالطهارة ونحوها لا
كالطمأنينة ونحوها فتبه جيدا والله اعلم وان كان الالتفات بالوجه الى ما دون المشرق
والمغرب فظاهر الحدائق انه لا كلام في الصحة في هذه الصورة وان خلاف المحقق البحراني فيها نعم
هو مكروه للنصوص السابقة الدالة على مرجوحيته ولكن قد يظهر من الرياض وغيره ان خلافه
بعض الفقهاء ولا ريب في ضعفه على تقديره وان كان الاحوط مراعاته لاطلاق النصوص
المجوزة للالتفات للارادة خصوص ما كان منه بالعين والنظر فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق
او يفرقع اصابعه او يتأوه او يان بحرف واحد ومدافعة البول والغائط والريح انتهى
المستند في كراهة جميع ذلك النصوص بالعموم او به وبالخصوص منها صحيح زرارة قال قال
ابو جعفر ع اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما
اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا
تتثائب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا
تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة
وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي الخصال مسندا الى علي ع انه

قال لا يعبث الرجل بلحيته في صلاته ولا بما يشغله عن صلاته وليخشع الرجل في صلاته فان
من خشع قلبه خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء وخبر مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع
فرقعة رجل اصابعه في صلاته فقال صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته والمرسل عن الصادق عليه السلام انه
قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كره الله لكم العبث في الصلوة والمرسل عنه عليه السلام ايضا انه
قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت
تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا بأس به وفي بعض النصوص ان العبث باللحية
يقطع الصلوة ولكنه محمول على المبالغة في الكراهة اذ لا خلاف على الظاهر في جوازه كغيره
مما ذكره المصنف رحمه الله ولكن الاحوط تركه وفيما قاله بعضهم وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام ايضا انه قال
لا تتمطى ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض ا
الاصابع والتورك في الصلوة والمراد بالتورك هنا ان تضع يديه على وركيه وهو قائم
في الصلوة وهو التخصير وقد يفسر بان يعتمد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى
ومنها صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال
لا ولولا بتربته وخبر الحضرمي عنه عليه السلام ايضا انه قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود
ما لم يؤذ احدا والمرسل عن الصادق عليه السلام سئل عن المكان عليه الغبار اينفخ اذا اراد
السجود عليه فقال عليه السلام لا بأس والمرسل عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية المرادي هو ص
ان يؤذي من الى جانبيه ونحوه خبر ليث المرادي عنه عليه السلام ايضا والمروي عن العلل عن
الكفال مسندا الى علي عليه السلام انه قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا
فليستغفر الله تعالى ولا ينفخ الرجل في موضع سجوده الا في ذلك ومن بعضهم انه قد فسر
الكراهة

الكراهة مع الايذاء احدا جمعا بين النصوص والاولى الاطلاق كما هو ظاهر المشهور
لكنها مع التقييد اشد ومنها صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة لحاقن لحاقن
ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه وخبر الحضرمي عن ابيه عن الصادق عليه السلام انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وعن المحاسن مسندا
الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصل احدكم وبه احد العصرين اي البول
والغائط وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يصل الرجل وهو زناء اي حاقن الى غير ذلك ومنها
خبر زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال في حسب الثقة احد لا بد نعس في صلوته او دنا اليه
النعس الصحيح حتى الممات قال المصنف رحمه الله في المعتبر ويكره التثاؤب والتمطي والعبث
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وروي انه صلى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة في ثوبه
وهو يصلي ويدل عليه مضافا الى ما سبق خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان لن تملكه وخبر الفضيل بن
يسار عن احدهما عليهما السلام نحوه وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال التثاؤب من الشيطان
والعطسة من الله تعالى وقال المصنف في المنتهى يكره مدافعة الاخبثين وهو قول
كل من يحفظ عنه العلم ولو صلى كذلك صحت صلوته عند علمائنا اجمع واكثر من
العامة وعن بعضهم انه يعيد واستدل على الصحة وتبعه كثير منهم بصحيح عبد الرحمن قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال عليه السلام ان احتمل الصبر ولم يخف عجلا عن الصلوة

فليصل وليقصر وفيه ان ذلك لو عرض له في الاثناء ولا كراهة فيه اجماعا كما في الحدائق
بل في الذخيرة وفوائد الكتاب والمسالك انه يجب عليه القصر والاتمام وهو ظاهر الذكرى
وغيرها كما هو ظاهر الامر الذي هو الداعي لحمل النفس على انه قد عرض له في تلك الاثناء
واما لو كان قد عرض قبل الشروع فيها فلا يمكن ابقاؤه على ظاهره لمرجوحية الصلوة
ح قطعا الا ان ينزل على صورة الضيق ونحوها وذلك بعيد لحمله على الرخصة المجامعة
للكراهة والاقرب الجميع حمله على عروضه في اثناء الصلوة بل لعل ذلك هو الظاهر منه عرفا
ولو بقرينة باقي النصوص الواردة في ذلك وح فيبقى على ظاهره من وجوب اكمال
الصلوة كما هو مقتضى حرمة القطع الا ان تثبت رخصة في جوازه لذلك وح فيمكن
الحكم بالكراهة ولكنه لا يخ من اشكال او منع وكذا لا كراهة في المدافعة لما عند ضيق الوقت
عن اخراجه ومن تجديد الطهارة والصلوة او عند عدم امكان التطهير كما صرح به
غير واحد منهم بل يجب عليه الصلوة في الاول قطعا وكذا في الثاني لو لم يتمكن من اصل
الطهارة فلو كان متطهرا بالمائية وحصلت له المدافعة مع تمكنه من الترابية ففي
جواز النقض له اشكال اقواه العدم لظهور الادلة في ان الترابية انما تسوغ
بعد تعذر المائية والفرض انها ممكنة ولو دار الامر بين اجتناب المدافعة باحدهما
وبين فوات فضيلة اول الوقت او فوات الجماعة او نحو ذلك فلا يبعد رجحان
الاجتناب فيصلي فرادى في اخر الوقت فتامل جيدا والله اعلم ولو كانت المدافعة
محرمة لحصول الضرر بها ونحوه فلا ريب في الاولوية الحاقا لقاعدة النهي خلافا
من بطلان عبادة اخرى غير قاعدة النهي
لبعضهم لعدم اقتضائه بل قد يقال بان الامر بالتخ مناف عرفا للامر بالصلوة

مع احالة عدم المانعية الذاتية منه

فلا ... الامر بالتخ ... فيلزم القطع ... في حال المدافعة ... الصلوة ... الا في مسئلة ... الضد واحد

فلا يجتمعان والاول ثابت قطعا فيبقى الثاني منتفيا وان لم نقل بالقاعدة القصد وقد
يرجح بان الادلة مطلقان لان الامر المانع في اثناء الصلوة لا يقتضي قطع
النظر عن القاعدة وان قضى الحرمة موجود في سائر افرادها ايضا وفي الذكرى وغيرها
ان في صحيح هشام السابق دلالة على كراهة مدافعة الريح وقد يستدل عليه بصحيح عبد
الرحمن وغيره من النصوص وحديث الغمز والكمنة المرويات فيه في الاثناء وان ...
وان لم يتولد منها حرف وقد ينبه رجحانه في الحديث وقد يعلل بخروجها في الكلام والامر
سهل والله اعلم وقد ينبه قضيته في الحكم بكراهة التثاوب مع انه بغير الاختيار الا ان
يقال بانه يتمادى اختياريه والمقدور بالواسطة مقدور ايضا او يقال بان بعض
افراده اختيارية والكراهة انما هي له وتعلقه الادلة والحكم بكراهة اظهاره تماما وهو مقدور
وكحبس النفس مع ارادة انه من الشيطان لعنه ولئن يغلب ابن ادم عليه بل قد ورد
بانه عليه لتوهمه ذكر الشيطان الاختياري بالوجه بجميع افراده وان ذكر بعضهم انه
قسمان واما احصى التثاوب فالظاهر انه غير مقدور بجميع افراده كما هو ظاهر النصوص
والله اعلم قال ره وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه للصلوة اقول قد يظهر
منه ومن القواعد وما من جماعة انه لا كراهة في لبسه في الصلوة ولكنه قد صرح في
المعتبر بكراهة لبسه فيها كالكثير منهم ويدل عليه ما في المحاسن ومعاني الاخبار مسندا
الى اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب
ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق
الذي قد ضغطه الخف بعضا مضافا الى كونه شغلا ومنافيا لتمام الخشوع والحكم ينبغي

بالجا ... ص

عند امكان الجمع بين الضدين في الحاج

الاول ...

ترك كل ما ينافي الاقبال والخشوع وان لم يرد فيه نص بالخصوص واعظم ما ينبغي تركه
حديث النفس والوسوسة اذ تركه يعين الاقبال في سائر الافعال القلبية لا سيما عند
الاقبال على الله تعالى لكلمه المستلزم لحضور تركها كلها كما ورد في الخصوص انه لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه جعلنا الله تعالى من الخاشعين بمحمد ص وآله الطاهرين عم
ولابد فيها من ترك العجب والادلال بالعبادة الا الخاشعين من قبولها بل ولابد
من اجتناب سائر موانع قبولها من ترك الزكوة ونحوه من الحقوق الواجبة
بل ومن سائر المعاصي لان الله تعالى انما يتقبل من المتقين ولا يكونون منهم الا
مع اجتناب الجميع خصوصا ما ورد فيه بالخصوص انه مانع من قبولها فقد روي عن
الصادق عم انه قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله تعالى لهم صلوة العبد الآبق
حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك
الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين
قالوا يا رسول الله ص وما الزبين فقال ص الذي يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء
الثمانية لا تقبل لهم صلوة الا ان ذلك اعم من كونه شرطا او لعدم كمالها كما هو واضح
فلاحظ ولا تغفل فائدة قد ذكر الفاضلان وغيرهما تبعا للشيخ ره والظاهر انه
لا خلاف فيه عندهم ان المرأة كالرجل في واجبات الصلوة ومحرماتها ومندوباتها ومكروهاتها
الا ما استثني وقد نص كثير منهم على موثقة زرارة المسائلة في القيام المسندة في العلل
الى ابي جعفر عم المعلول المعول عليها بين الاصحاب كما في الذكرى وعن جامع
المقاصد وغيرها ما تر في المبحث انسب انتهى وظاهر الموثقة عدم وجوب الخفاتها

فالرجل

في الركوع الى حد الكف لا الرجل ونظائرها كالتصريح في ذلك فلا يبعد الحمل عليها وفاقا لما عن
ظاهر السرائر وغيره ولكن الاحوط ان تنحني كانحنائه ولكن لا تضع يديها على عيني ركبتيها
بل فوقهما على فخذيها بل لعله لا ريب في ذلك لاطلاق الاصحاب كالنص وصريح البعض لعدم الفرق
بينهما في حقيقة الركوع وانما هذه الآداب كزيادة الانحناء في الرجل دونها والموثقة
يمكن ارادة ذلك منها كالنص ولكنه بعيد جدا كما وقد سبق في الركوع ما يرشح في ذلك
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة
يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته اقول قال الفاضل
في المنتهى يجوز للمصلي ان يحمد الله تعالى اذا عطس ويصلي على نبيه وان يفعل ذلك
اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عم واكثر من العامة وقال بعضهم يبطلان
صلوته وفي المدارك وغيرها نسبة جواز التحميد اذا عطس الى علمائنا واكثر العامة ولا
اشكال فيه عند العطاس وسماعه لعموم الادلة وخصوص صحيح الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله تعالى وخبر ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام
اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس — العطسة
اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي ص وآله وان كان بينك
وبينه ماحب اليم والاطلاق يقتضي التحميد عند العطاس او سماعه لخبر الحسن
بن راشد عن ابي عبد الله عم انه قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم
قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد ص وآله وسلم خرج
من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش
يستغفر الله تعالى له الى يوم القيامة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال اذا

عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمّت الرجل فليقل يرحمك الله واذا ردّ
فليقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلعم سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله تعم
فقال كلما ذكر الله تعم فيه فهو حسن وخبر جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عم للمسلم
على اخيه من الحق ان يسلّم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمّته
اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله تعم فيجيبه
ويقول له يهديكم الله تعم ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات ومرسل
ابن ابي عمير قال عطس رجل عند ابي جعفر عم فقال الحمد لله تعم فلم يسمّته ابو جعفر عم
وقال نقصنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد صلعم واهل بيته عم قال فقال الرجل فسمّته ابو جعفر عم وخبر الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عم ان الناس يكرهون الصلوة على محمد صلعم وآله في ثلاثة مواطن
عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال عم ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله تعم
وخبر مسمع قال عطس ابو عبد الله عم فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه في
انفه فقال رغم انفي لله رغما داخرا والمرفوع قال امير المؤمنين عم من قال
اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس وخبر
ابي اسامة قال قال ابو عبد الله عم من سمع عطسة فحمد الله تعالى وصلى على النبي صلعم
واهل بيته عم لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال عم اذا سمعتها فقلها وان كان
من وراء البحر وعن النبي صلعم انه سمع شابا عطس في الصلوة وقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فلما انصرف
قال من القائل الكلمة فانه لم ينته بها ما انتهت دون العرش الا في ذلك

والظاهر

والظاهر ان التخيير بين جميع افراد التحميد التي اشتملت عليه النصوص المزبورة وغيرها بل التخيير بين
ما اشتملت عليه وغيره من افراد التحميد لاطلاق بعض النصوص كخبر صالح قال سألت
العالم عم عن العطسة وما العلة في الحمد عليها فقال عم ان لله نعما على عبده في
صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله تعم على ذلك واذا نسي امر الله
تعم الريح فجالت في جسده ثم تخرج من انفه فيحمد الله تعم على ذلك فيكون حمده
عند ذلك شكرا لما نسي وغيره والاطلاق معتضد بالاجماع والنص وغيره بل لا يبعد
التخيير بين جميع افراد الذكر للاشعار بالتعليل بهذا الخبر بارادة مطلق الحمد بل الذكر
ودات التحميد احد الافراد ولذيل خبر ابن مسلم بناء على ان الرسول صلعم مما يقال
عند العطسة ويشهد له ما عن نسخة الازهرانية فانه صلعم سئل عن آية فقال عند
العطسة او شيء آخر او ما يقال عندها او عند ارادة التسميت والرد وحمله على
التعميم في خصوص الرد او مع التسميت وارادة مطلق الدعاء من ذكر الله تعم بعيد بل
لعل الاول اولى من الثاني ولكن الاولى الاقتصار على ما في النصوص بل الاولى الحمل
منها ولو بوضع اليد على قصبة الانف على نحو ما في بيان الدعاء ونحوه في الصلوة وغيرها
والظاهر ان نحو ذلك لا يخل بالموالاة ولو في القراءة الا ان يتكرر كثيرا لاستحباب
الاستمرار به حالة الصلوة وجواز ما عن الدعاء ثم عن الصادق عم انه قال من عطس
في الصلوة فليحمد الله تعم وليصل على النبي صلعم سرا في نفسه وفي اطلاق النصوص والحال
استحباب الحمد به لكونه داعيا للتسميت بناء على انه مشروط بالتحميد كما هو ظاهر
بعض النصوص واما التسميت لمن عطس المؤمن فالمشهور بين الاصحاب جوازه
بل لا خلاف فيه على الظاهر بل ان العصر زمن تردد فيه في المعتبر ولكنه قال الجواز اشبه

بالمذهب ويدل عليه عمومات شرعية الدعاء مطلقا او عمومات شرعية التسميت على
الحي قد سبق بعضها ومنها خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اذا عطس
الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة قال في الكافي وفي رواية اخرى ولو كان من
وراء البحر وخبر اسحق ومعمر وابن رئاب قالوا كنا جلوسا عند الصادق ع واذا قد
عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو ع فقال سبحان الله الا سمتم
ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده
اذا مات وان يسمته اذا عطس وخبر داود بن الحصين قال كنا عند الصادق ع
فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع فما تكلم احد من القوم
فقال ع الا تسمتون من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات
ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال يشمته واذا دعي ان يجيبه وصحيح
سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر ع اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله
لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال ع يرحمك الله تع الا في ذلك ووجه
المنع انه تحية فلا يجوز فعله في الصلوة لانها من كلام الادميين اما الاول فلما في
الخصال مسندا الى امير المؤمنين ع انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمك
الله تع وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها واما الثاني فظاهر اذ انه من كلامهم لاشتماله على كاف الخطاب فا
الا ما في المستطرفات مسندا الى غياث عن الصادق ع في رجل عطس في الصلوة
فسمته رجل فقال ع فسدت صلوته وفي [illegible] عن معوية السلمي قال
صليت مع رسول الله ص فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

فقلت

فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني
فلما صلى ع قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وفيه ان الخبر لا دلالة فيه على كونه تحية بل ولا اللغة اذ هو فيها ذكر الله تع على الشيء او
الدعاء له لمن عطس يرحمك الله تع او مطلق الدعاء له او مطلقا وهو احد الافراد كما عن
اللغويين من غير فرق بين كونه بالسين المهملة التي هي الاصل كما عن بعضهم او بالشين
المعجمة التي هي بدلها كما عن بعضهم واخرى كما عن آخر وكونه تحية فحكمها شرعا ممنوع وقد تطلق
التحية في مطلق المكافاة بالاحسن او بالمثل والخبر منزل على ذلك كما في حديث جارية
التي حيت الحسن ع بطاقة ريحان فاعتقها فقيل له في ذلك فقال ع ادبنا الله
تعالى فقال واذا حييتم بتحية الاية وكاف الخطاب لا تخرجه عن الدعائية ومنع انه كالتحية او
السلام عليه واما خبر غياث ففيه ضعفه واعراض الاصحاب عنه محمول على التقية او على
الانكار او مخالف للمشهور [illegible] يفسد صلوة العاطس في [illegible] النبي ص [illegible]
ان [illegible] لا بعده يرجح انه من طرق العامة واما خبر المؤمن فظاهر ان الفعلين
وغيرها عدم شرعية التسميت له ولو في غير الصلوة لانه دعاء فلا يجوز لغيره ولظهور
النصوص في ان ذلك من حقوق الاخوان [illegible] ولكن قد اختلف في انه غيره
شيئا لا عن جميع ان ابان الجواز لمطلق المسلم لاطلاق كثير من النصوص السابقة وجعله
من حقوق المسلم في بعضها ولا داعي لحمله على المؤمن الوارد فيها بل ولو صح عليه نفي فيه
بالتقي النفي عن تسميت غيره ولانه لا ريب في انه يجوز الدعاء بالهداية ونحوها لمطلق المسلم
وغيره الا ان يتبين انه من اصحاب الجحيم بحسب العاقبة والتسميت اولى له فلا جهة
للمنع منها وخبر مسلم قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله ع فقال له القوم هداك الله

فالاظهر ما ذهب اليه المقدس قدس سره في المسئلة

٤٨

اصلا

ذلك في الى التزام الله وبيان ... فتامل جيدا منه

الاسم ... منه

ثم يقال له يرحمك الله ثم يقولوا له انه يغفر الله لكم فيقال لهم لا يهديكم الله ثم حتى يرحمه وحمله

على ارادة المنع من مطلق التسميت وبيان خطائهم في تسميته بالهداية بعيد جدا الا ان الداعي

له او بسببه في النصوص ما يدل على اشتراط الايمان كما يدل عليه ... والله اعلم ولا باس

بالتسميت بتعبير مطلق العمومات ولخبر السكوني عن الصادق ع قال ان غلاما لم يبلغ

الحلم عطس عند النبي صلعم فقال الحمد لله فقال له النبي صلعم بارك الله فيك ولا ادعي

لعدم ارادة الدعاء له لا انه حمد الله ثم لا لانه عطس ولكنه قريب في نفسه وان اشترط

في مشروعية التسميت الحمد من العاطس والصلوة على النبي صلعم واله لولا اطلاق كثير

من النصوص والفتاوى وصرح جماعة وان كان لا يتاكد على الظاهر لبعض ما سبق

خصوصا اذا لم يحمد الله ثم بل يظهر من بعضهم اشتراطه في المشروعية لظاهر ما سبق ولما ان

النبي صلعم انه عطس عنده رجلان فسمت احدهما ولم يسمت الآخر فقال سمت هذا ما

ولم تسمتني فقال لانه حمد الله ثم وانت لم تحمده وظاهر المرسل السابق اشتراط

سبق الصلوة عليهم بالمشروعية ولم اعثر على قائل به ومنافيه لسائر النصوص قولا وعملا

فليحمل على عدم شدة التاكيد ... ان غرض الامام ع تعليم النوع الكامل من الدعاء عند

العطاس فلاحظ وتامل والله اعلم وظاهر النصوص ان استحباب التسميت ... كالمنافي

كافيين ولكن من التذكرة انه يكفي في ذلك كثيرة والمعلوم منها ذلك وفيه ما عرفت ولا

هلال

يجب الرد وفاقا لجماعة للاصل ... الامر في النصوص ظاهرة في الترغيب نعم هو مشروع

ولو في الصلوة بل هو في غاية التاكيد ولا ينبغي تركه وقيل بانه يجب كفاية في ...

لانه تحية وللخبر السابق وفيه ما سبق من منع كونه تحية لغة وعرفا وشرعا والخبر محمول

على التاكيد ولا يتعين الكيفية ... بل يرد بعينه ... جماعة كالشعر به خبر الكفعمي وغيره

... جيدا والله اعلم منه

مضافا

مضافا الى الصدق العرفي بعد ارادة الشيء كما قيل ووجه العدم اصالة عدم التداخل الا

ان يقال بان هذا كالاسباب الموجبة وانه يصدق الرد على الجميع عرفا ولا يخلو عن اشكال او

منع لامكان توجيه المنع الى المجموع ذلك فتامل جيدا والله اعلم والظاهر انه لا يشترط فيه وفي

التسميت صيغة خاصة بل يكفي مطلق الدعاء المناسب كما صرح به الفاضل وغيره للاطلاق

لكن الاحوط النصوص والاولى الاقتصار على المنصوص وهو يرحمك الله ثم في التسميت بل عن

ظاهر جماعة تعينه فيه فلا ينبغي تركه والله اعلم فائدة روى الكليني في الكافي عن

مسعدة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون

به قالت الملائكة عنه الحمد لله رب العالمين فان قال ... قالت يغفر الله لك

وقال رسول الله ص العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن وعن حذيفة قال ...

العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلث فاذا زاد عليها فهو داء وسقم وفي المرسل

عن الصادق ع ان صاحب العطسة يامن الموت سبعة ايام وروي فيه عن السكوني عن

الصادق ع وقال ص اذا كان الرجل يتحدث فعطس عاطس فهو شاهد الحق و

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه والظاهر ان التحميد

والتسميت والرد كلها على الفور كما يستفاد من سياق النصوص بل لا يبعد انه لو اخر بما ينافي

الفورية العرفية سقط الاستحباب لظهور الفوات اذا دخولها في التوقيت وشبهه الا انه

يجوز لعذر ولو جهلا كما في بعض النصوص ... فلاحظ وتامل والله اعلم ولو ... اول

الفاتحة ... انه يكفيه الحمد لله رب العالمين للعطسة والقراءة اذا قصدهما

ولا يخلو من نظر لا يظهر تمامه فلاحظ وتدبر والله اعلم قال في التاسيس اذا سلم

للمقام منه

ويغفر الله لكم ويرحمكم ونحوه في الرد عليه فلاحظ وتامل منه

... منه

... القصد ... منه

عليه يجوز ان يرد السلام مثل قوله السلام عليكم ولا يقول عليكم السلام

على من واتيد اقول لا خلاف بيننا في وجوب الرد على من قصد بالتسليم عليه مطلقا و

ان كان في الصلوة كما في الحدائق وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه وفي نهاية الكتاب

وجامع المقاصد الاجماع عليه وفي شرح المفاتيح انه قد اجمع الاصحاب عليه كما عن الانتصار

والتذكرة وظاهر كشف الالتباس وغيرهما والظاهر انه كذلك وان عبر كثير منهم

بالجواز بل هو معقد كثير من الاجماعات الا ان الظاهر ان مرادهم بالجواز مجرد نفي التحريم في الصلوة

الذي قال به بعض العامة كما اعترف به كثير منهم حتى الشهيد في الذكرى وظاهر كلام الاصحاب

مجرد الجواز والظاهر انهم ارادوا ابيع شرعية ويبقى الوجوب معلوما من القواعد

الشرعية ونحوه عن النفلية والروض وغيرهما وفي المسالك الجزم بذلك وقال لان

كل من قال بالجواز قال بالوجوب يعني لا قائل بارادة الجواز بالمعنى الاخص فاحداث

قول ثالث مخالف لما اجمع عليه من المسلمين ونحوه عن مجمع البرهان ولا ينبغي التامل

في ذلك كما يشهد له التامل في عباراتهم وادلتهم ولكن عن التنقيح ان الاكثر على انه

جائز ولا يخفى في عباراتهم ما يشعر بوجوبه بل في كشف اللثام انه لم يتعرض الصدوق للوجوب

ولعله كذلك ولكن مرادهم ذلك وفي عباراتهم ما يشعر به او يدل عليه وانكار ذلك

في غير محله وكيف كان فالحجة على الوجوب مضافا الى الاجماع المطلق قوله تعالى واذا حييتم

بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واطلاق النصوص الآمرة بالرد وخصوص الآمرة به

في الصلوة التي تمر عليك في اثناء المباحث وقد يستدل عليه بعموم ادلة الدعاء

وهو مع انه لا يثبت الوجوب يمنع صدق الدعاء عليه لغة وعرفا والاولى الابتداء

بالتسليم ولم يعارض النهي عن كلام الآدميين لوضوح استثناء الدعاء منه ان لم يكن ظاهرا

فبالجملة

في الصلوة

فبالجملة كما هو الظاهر منهم هذا ولكن قد يستدل على تحريم الرد بعد منع كونه دعاء بعموم النهي

المزبور وبما عن الخصال مسندا الى الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال في حديث لا تسلموا

على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة

ويدفع عن مشارق الانوار عن الباقر عليه السلام انه في غير محله لعموم الاول واخصية المقدم عليه

مع تسليم ان المراد منه ولان التعارض بينه وبين ادلة التحية بالعموم من وجه والترجيح

باجماع الاصحاب وغيره ولقصور الثاني عن المعارضة من وجوه عن خفية بل المناسب للتعليل

لا يرد ونحوه ولعل الاسقاط من النساخ فتكون حجة دليلا للوجوب والله اعلم واما كيفية

الرد حالة الصلوة فالمعروف من مذهب الاصحاب كما اعترف به كثير منهم وجوب كونه بمثل

ما سلم عليه به اذا قيل له السلام عليك ونحوه ولا يقدم عليكم بل نسبه الى الاصحاب والقطع به

واجماعهم كثير منهم كالسيد والشيخ وغيرهما مستفيضا او متواترا بل في كشف الرموز نسبته

الى السيد والشيخ واتباعهما وانهم استدلوا عليه بالاجماع ولم نجد فيه خلافا سوى من الجامع

فجوز الرد بعليكم السلام كما في الذخيرة وغيرها وفي الروض ان الاصحاب على خلافه ولكن

في المختلف ان فيه قوة ثم قال الاقرب ان الاتيان بالمثل ليس بواجب بل ولو اتى بمغايره

من التحيات لم يكن به باس ومن مجمع البرهان انه جيد وقد يشعر به نسبة المصنف المنع الى الرواية

بالميل اليه كما يظهر من الذكرى وتردد فيه في الذخيرة وفي الكفاية وجعل الاول احوط وفي البحار والاول

لعله اقوى للاشتغال بوجوب الرد ولا يقين بالبراءة منه الا بالمثل فوجب وان كان قد يدفع

بصدق الامتثال عرفا كما في غير الصلوة الا ان يقال ان اعراض المشهور او الجميع عن

ذلك مما يوهن التمسك به في هذا الحال ولقاعدة الاشتغال بالصلوة وللاجماعات

في الصلوة

يرده

على الرد بغير المثل في الصلوة

في خصوص الصلوة

الرد بغير المثل في الصلوة

المبحث بعد استقرار الاجماع على تعيين كون الرد بالمثل مه

التي لا يقدح فيها مثل هذا الخلاف ع والامر في الكتاب برد السلام بعينه فحيث تعذر الحمل
على الحقيقة فليحمل على اقرب المجازات وهو المماثلة التامة كما قيل وفيه ما فيه فتدبر فيه
وللنصوص المعتضدة بالعمل كصحيح محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت
ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وموثق سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا وروى
الشيخ في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله بناء على ان التسليم قد كان بهذه الصيغة كما هو
الغالب المتعارف فيه فيكون الرد بها من جهة المماثلة مع امكان ان يكون الغرض من الاستشهاد
به مجرد ابطال خصوص ما اجازه الحلي وصحيح محمد الآخر انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يسلم
على القوم في الصلوة فقال ع اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصبعك بناء على خصوص هذه الصيغة بالابتداء ونحوه من المستظرفات وصحيح
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي فرد عليه خفيا
كما قال وما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألت اخي ع عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم
عليه الرجل هل يصلح له ان يرد عليه قال ع نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه ونحوه
عن كتاب مسائله بناء على ان ابتداء التسليم قد كان بهذه الصيغة على نحو ما سبق واما

بيان الاشارة اليه وانه الرد له كما هو واضح منه

المستفيضة

حجة ابن ادريس ومن تبعه في الاطلاق وجوب الرد كذكر الكتاب والسنة المستظرفة لبعضها وورود
في خصوص الصلوة كموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال ع اذا سلم
عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
وما في الذكرى من انه قد سعد البزنطي عن الباقر ع انه قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون

والصيغة التي يجب ردها انما هو مه

مما دل على وجوب رد غير الصيغ مه

فسلم عليهم واذا سلم عليك فرد السلام فاني افعله وان عمار مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام
عليك يا رسول الله ص يا نبي الله ص ورحمة الله وبركاته فرد ص عليه السلام وما عن كتاب علي بن حميد
ابن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس
في الصلوة قال ع يردون السلام عليه ثم قال ان عمار دخل على رسول الله ص وهو في الصلوة فسلم
فرد رسول الله ص مثل ذلك حيث اطلق فيه الرد ولا ريب في صدق الرد مع تقديم الظرف في
لين المراد والآية رد السلام بعينه بل رده بالمساوي وعن الاحسن المشتمل على زيادة ورحمة الله
او مع وبركاته التي هي غاية الرد كما في النص والمماثلة في النصوص محمولة لارادة بيان
المنع في الموثقة لعلة من جهة زيادة الواو والاخير يحتمل ان القائل نسيك سهو المسلم
والمقصد انما رده بالاشارة كما يشعر بذلك الفاء فيحتمل حمله على التقية مضافا الى
عدم حجية اخبار الاحاد وفيه ان النصوص قد خرجت عن حيز الاحاد المبحوث عنها في
الاصول والاقوال المذكورة فيها لا ينافي الظهور فيما هو المشهور وانكاره قد يشبه المكابرة
واطلاق الكتاب والسنة مقيدها وما لم يرد في خصوص الصلوة قد يعارضه بعض
عمومات النهي عن الكلام المرجحة عليه بالشهرة وغيرها بل قد يظهر من سياق النصوص
ان التأسي بالنبي ص فيما صدر منه مع عمار واجب وانه هو السبب في مشروعية الرد
في الصلوة والواقع منه ص ان كان هو المثل فهو المطلوب وان كان غيره لزم تعينه ولم
يلتزم احد الا ان يقال ان ذلك احد الافراد او ان الواقعة متعددة واجاب
بالمثل مرة وبغيره اخرى الا انه بعيد جدا والامر فيه سهل فتدبر جيدا والله اعلم ثم
ان ظاهر الاكثر منهم ان محل النزاع خصوص سلام عليكم لا بزيادة اللام ولا باسقاط الميم
والابهام وان انهار التي في معقد الاجماعات او بعضها والذي يظهر انها من باب المثال
كما يشعر بذلك افتاء الشيخ والصدوق وغيرهما بصحيح محمد ابن مسلم وغيره وانما ذكروا ذلك
جريا على ما هو الغالب المتعارف بين الناس خصوصا مع ذكرهم مسالة المثل في كثير من العبارات

ومعقد الاجماعات ولكن قد يفهم من المعتبر التخصيص بها كالمنتهى والتحرير وان تردد فيها بل ظاهر القول المبادرة التعميم لها ولغيرها وقد يعضد التخصيص بها احتجاجهم بانها لفظ القرآن وان قصد بها الرد لا يخرج عن القرآنية ولعل ذلك يعضد الرد على العامة ويكفي في الموجبة الجزئية مع ان في القرآن غير ما ما التنبيه فظن انه اخذه منه حريا على ظاهر الحال والامر سهل بعد ان كان ظاهر الادلة كما فان بنيت القول بانه اذا سلم بغيرها مثل السلام عليك لا يجب له ذلك هو كغيره من التحيات فلا ريب في ضعفه وكذا الحق بها سلام عليك خاصة او مع السلم عليكم وانه لو قال السلام عليكم فكذ تم التحيات لان الاول لفظ القرآن والثانية منصوصة وظاهر ما عن الحلي انه يجيب رد السلام عليكم لا السلام عليك وضعفه ظاهر خصوصا على مذهبه من وجوب رد عليكم السلام فان جميع ذلك من افراد السلام الذي يجب عليه ان يرده والفرق بين افراده لا يخلو من تحكم فتامل جيدا والله اعلم ثم على المختار من وجوب الرد بالمماثلة فهل يجب المماثلة في الصيغ الاربع ام لا وعلى الثاني فهل يجوز التوسط او بالا بعد فيعرف انقص من التحية كاسقاط الميم او انه يتحقق الرد بسلام عليكم وان كان الابتداء بغيره فيه وجوه لعلها اقوال احوطها ان لم يكن اقويها الاول لظاهر الادلة ان تعم قولا وفعلا فيتوقف يقين البراءة عليه غالبا ووجه الثاني الاطلاقات المقتصر بتقييدها بالمنع من تقديم الظرف في صدق المماثلة في الجميع على الجميع وفيه انها قد قيدت بالمماثلة مع تبادر المماثلة الثابتة منها عرفا فلا ان لم يكن الاحسن جايزا في غير الصلوة او انه افضل من المساوي جوازه في الصلوة ليظهر لامكان التعبد المحض في ذلك كما هو واضح ووجه الثالث ان التعبير بالاحسن وبالمثل ولا باس بل تحقق الرد بخلاف الادون ووجه الرابع ظاهر موثق سماعة ان يقول واحد اضعف من سابقه لكن ان سابقه اضعف من سابقه البقيم الا انه لا يخلو من قوة ويعرف ذلك مما ترويناه وعلى كل حال فيجوز الرد بالاحسن بان يضيف ورحمة الله ادعمه

وبركاته قولان اجودهما العدم لظاهر النصوص المتضمنة بالحث وقطع الاحسن كما في المدارك وغيرها وقال جماعة ممن تاخر كالمقدس الاردبيلي وصاحب كشف وغيرهما الى الجواز للاطلاقات المقتصر في تقييدها على منع التقديم ان سلم وفيه ان العمدة في الجواز النصوص الخاصة والاطلاقات انما يصح التمسك بها بعد ترجيحها على ما دل على المنع من كلام الاردبيلي بفتوى الاصحاب بغيرها وانها بالعكس يرجح الثانية على الاول بفتويهم وبقاعدة الاشتغال فالمتجه المنع من ذلك وفاقا لظاهر الاصحاب او صريحهم كما عن فوائده ولصريح جماعة من متاخري المتاخرين خلافا الى ان فعله النبي ١٢ انما كان بالمثل وان ان السلام من اسماء الله تعم كما في الفقيه عن الباقر ع فلعل الجواز لذلك والزيادة ليست كذلك ولو سلم على المصلي بالاحسن فقد ارتفع الرد به عليه وجوه وظاهر الادلة لزوم ذلك لعدم صدق المماثلة الا بذلك وتحتمل بقاء سلام عليكم او التخيير بين الرد به وبينها او الاكتفاء باحد الاربعة او بما القسم الثلاثة والاول اوجه والاحوط الاتمام معه والاعادة فتوجه والله اعلم ولو سلم بالاحسن على غير المصلي ترتبه على الظاهر لظاهر الادلة وغيرهم ولكن لا يبعد الاكتفاء بقوله عليكم ذلك الذي ذكرت كما عن الشهيد ونحو ذلك ولو قال عليك او عليكم السلام بتقديم الظرف لزم رده كما عن الحلي بل عن بعض المتاخرين فتامل الى الظاهر الاصحاب في قوله عليك او عليكم السلام وظاهر نهاية الاحكام ذلك ايضا في لو قال عليكم السلام ومال اليه غيره والاحوط من تاخر لصدق التسليم عليه فيندرج في الاطلاقات وحكي عن الفاضل في التذكرة انه قال ذلك لم يجز مسلما وانما هو صيغة الجواب عن السلام وتبعه على ذلك كثير ممن تاخر عنه على ما اختار في الذخيرة قد انكر ذلك الى الاصحاب بحيث قال بانه لم يطلع عليه الا في كلام الحلي وتبعه غيره في انكاره بل الحلي قد اقتصر على عليكم السلام دون عليك وكيف كان فلعل عدم وجوبه للاصل ولولا انصراف الاطلاقات الى المعهود ولا غضاضة انه نهى جلا عن قوله عليك السلام فقال لا تقل ذلك لانه تحية الموتى بل قد سلم عليك فيقول الرد عليك السلام ولكن عنه ٣ انه قد ردع بعد ذلك والاحوط في غير الصلوة لزوم الرد وان

٩ او يقال بانه مع التعارض المزبور وعدم الترجيح بينهما يتعين التخيير بينهما فله الاخذ بادلة رد التحية فيخرج بها عن قاطعية الشغل رح

لم يكن هو الاقوى للشك في ان هذا التقرير يقيد المطلق ثم ان الدوران فيه في الاحوط ان لم
يكن اقوى لزوم الترك للقطع بانه من كلام الآدميين والشك في المخرج عنه ومع التعارض
لم يعلم اندراج ذلك في المطلقات فلا ترجيح لادلة التحية على غيرها وفي عدة الاشتغال اليقيني لزوم
الترك الذي يحقق بان الاطلاق في الواردة في الصلوة تقطعه بعد تسليم الاندراج فيها ٩
الان تعقد الثواب بامر رجح بعدم ظهور القطع بينهم وغيره والاحوط الاتمام
والاعادة اما جوابه لا وجه الوجوب فيها ففي لزوم كونه بالمثل او بسلام عليكم او التخيير
بينهم او بينها وبين سلام عليك او السلام عليكم كما عن الحلي او غير ذلك وجوه لعلها
او الخمسة اقوال افقهها الاول لظاهر الادلة ان ثبت وبعرف عدم البأس فيما سبق و
على نفي الجواز وجهان اقويهما العدم وفاقا لكثير منهم لقاعدة الاشتغال وغيرها فتدبر جيدا
ولو قال سلام او سلاما او سلامي او سلام الله عليك ونحو ذلك من صيغ التسليم فلا يجب الرد كما
عن الحلي والمنتهى وغيرها وتردد فيه في العزيز وبعض من تأخر كما في الذخيرة بل في الرياض لا يبعد
الوجوب للعموم ولكنه في المسئلة في الصلوة في غاية الاشكال وجواز الرد بقصد
الدعاء لا يخرج عن قوة والوجه انها كسابقها في وجوب رده مع التسليم عليه عرفا وان
حذف الخبر ونحوه واما مع الشك في الصدق فلا يجب كسلام الله عليك ونحوه مما
يحتمل فيه قريبا انه دعاء او مثل اللهم الا ان يمنع ذلك ويدعى ظهوره عرفا في التحية
ايضا او يدعى ان التحية انما تتحقق بقصد الدعاء ايضا وانها ليست معنى مقابلا له الا
انه مقصود به التي طب مع الآدميين في اول المواجهة لكن فتدبر جيدا والله اعلم واما السلام
الملحون وما كان بغير العربية ففي لزوم رده وجهان ولا يبعد الوجوب مع صدق التسليم عليه
به لكونه عرفا للعموم فلو سلم عليه في الصلوة ففي شرح المفاتيح انه لا يجب الملحنة لتقدير الدليل +
بالمماثلة التام الذي هو الواجب فلا يبعد لزوم الرد بالصحيح على ما جزم به بعضهم فان المماثلة

٢ بينهم وبين ادلة لزوم رد التحية بعد تسليم صح
٣ علاوة الاصول واخذا بالقدر المتيقن صح
عدم الوجوب صح
عليه صح
ان صح
صدق

واذا تعذر المماثلة التامة فلا يجب الرد

العرفية

العرفية كافية بل يحتمل جواز الرد بالملحون للاصل ولتوقف صدق المماثلة التامة
المرخص فيها في الصلوة على ذلك مع كونه ليس من اجزاء الصلوة كما يعتبر فيه العربية ٢ ×
والاحوط الاتيان به بقصد القرآنية او الدعاء على نحو التنبيه به والاحوط مع ذلك
اعادة الصلوة كما في الجواهر وفيه كيف انه لو اجاب بالعربية بقصد الدعاء فلا يبعد
الجواز والاحوط اعادة الصلوة ولو لم يجب اصلا ويحتمل جواز الرد بالفارسية
كما تبق لا اتحاد المناط فيها فتدبر والله اعلم ولو لم يصدق عليه ذلك للتحريف
ونحوه لم يجب رده للاصل ان لم نقل المعارض كما هو المفروض فتدبر جيدا والله اعلم ولو
سلمت امرأة على الرجل بصيغة المذكر مفردا او جمعا ففي لزوم رده كما نطقت به و
ان خالف العربية لتوقف صدق المماثلة عليه او لزوم رده بالعربية الصحيحة وان لم
يصدق عليه المماثلة التامة او التخيير بين الامرين وجوه لعل اقواها الاخير للاصل
وصدق المماثلة عرفا على جميع ذلك كما هو واضح فتدبر جيدا والله اعلم ولو سلم الاخرس
بالاشارة فلا يبعد وجوب الرد عليه ولو في الصلوة لاقامة الشارع ذلك مقام عبارته
في تمييز ارادته لاحد الصيغ فالاحوط اجابته بها والاولى الاحوط اجابته بسلام
عليكم ولو سلم بقصد الرياء ونحوه وجب الرد عليه ولو في الصلوة وفاقا لبعضهم لاطلاق الادلة
نقلا وفتوى وقد نبا قرشي باني انه درهم ما كان مشروعا ومندوبا وفيه تامل بل منعه
بعض اهل الذكر او الحج فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو لم يكن التحية سلاما ففي وجوب
رده قولان وتردد كثير منهم ورجح الفاضل والشهيدان وغيرهم الوجوب وان
توقف بعضهم في بعض كتبه لعموم الآية وشمولها للتسليم وغيره مما يسمى تحية عرفا
كالصباح والمساء ونحوهما بل عن كثير من اللغويين انها تعمها لغة وعن كثير من المفسرين

العجمية صح
عليها صح
الاربع صح
فيه صح

الصلاة تامر عم

تفسيرهم بالامر منهما بل ظاهر بعضهم انها اعم من التحية بالعرف بل تشهد غير واحد من الاقوال كالتسميت
والافعال كالهدايا ونحوها بل صرح به المقداد في كنز العرفان وغيره ويشهد له بعض النصوص
في المستدرك ان بقية وما في تفسير علي بن ابراهيم عن القمي من ان المراد بالتحية في الاية السلام
وغيره من البر ولكن لا ينبغي التامل في ان اهداء الهدية من جهة المحتاج اليها زاد انه من البطون
ولا داعي للاحتمال وجوب التعويض في كل ما يسمى الاهداء الا ما قام عليه الدليل كما لا داعي الى
الالتزام ان الامر للقدر المشترك بين الوجوب والندب المستلزم لعدم صحة الاستناد
اليه في وجوب شيء من التحيات حتى التسليم وهو خلاف ما صرحت به كلماتهم والمنعقد عليه

في وجوب التسليم

اجماعهم من الاستناد الى الاية كما هو واضح واما الدعاء فلا يخلو من وجه ولكن المحكي عن كثير
من اللغويين انها السلام كما حكاه القاموس وغيره وعن بعضهم انها استعملت شرعا
في دعاء خاص وهو سلام عليكم وفي الحدائق الظاهر من كلام اكثر اللغويين انها السلام
وكذا من اكثر المفسرين ومنهم البيضاوي وان الجمهور على انها السلام ولم يثبت

لغة وشرعا عام

ان المعتبر المتبادر منها حال الدعاء في الاية ونحوها والمتيقن منها هو السلام ان لم يكن معناها هو

٣ العام مع تسليم انها ... فيه اعم من التسليم فقد مر

العرف بل ظاهر ما عن المفسرين من ارادة الخاص منها واحتمال الحقيقة الشرعية فيه فالاظهر
عدم لزوم الرد في ما لكثير منهم للاصل من غير معارض وان كان الاحوط ذلك في غير الصلاة
واما فيها فالاحوط بل اللازم وفاقا للمحقق والمقدس وغيرهما هو الترك لقاعدة الاشتغال
والنهي عن كلام الادميين وقد يستدل على عدم جواز الرد فيها بصحيح محمد بن مسلم الاتي
لترك الباقر عليه السلام رد التحية بالصباح بل في جامع المقاصد انه يؤذن بعدم جواز الرد
والتحية لا يسمى تحية وفيه ان ما تضمنه الصحيح ليس من التحية في شيء فليس فيه عدم جواز
اشعار بعدم وجوب ردها فضلا عن عدم الجواز والتسمية نعم لو قصد الدعاء
ونحوه جاز مع استحقاقه له وفاقا للمصرح وكثير منهم ولو مع نحو التنبيه والنظر

انه

انه لا اشكال فيه لعموم ادلة الدعاء المتفق والاقوال في سائر الاحوال وعموم جواز قراءة
القرآن وربما اشكل على بعضهم وجود كاف الخطاب في مثل طول الله عمرك وعافاك الله
ونحو ذلك فان ذلك من كلام الادميين ومخاطبة معهم فلا يجوز وان كان دعاء وانما يجوز
اذا كان مخاطبة مع الله تعالى وفيه ان ما دل على مشروعية المخاطبة معه عز وجل والتكلم معه
والمناجاة لم يرد به الطلب منه عز وجل ولعل قرينة فهم الدعاء في المقام اجاز وا
التسميت للعاطس والتشكيك فيه قد سبق ضعفه ولو سلم عدم ارادة ذلك منها فعمومات
مشروعية الدعاء كافية في الجواز لرجحانها على النهي عن كلام الادميين بفتواهم اللهم الا ان
يقال انهم انما اجازوا الدعاء بما لم يشتمل على خطاب مع الادميين وهو بعيد جدا بل قد
يقطع بعدمه بملاحظة جواز التسميت عندهم فلاحظ وتامل والله اعلم وينبغي التنبيه على
امور الاول قد اختلفوا في كيفية الرد في غير الصلاة والمشهور كما في الحدائق انه يلزم الرد لو كان
عليكم السلام بتقديم الظرف واجاز فيها اسقاط الميم واللام مع تقديمه وعن التذكرة ان صيغة
الجواب فيه ولو باسقاط الواو خلافا لبعض الشافعية وعن رياض ان الكلبي والغالب في كلامهم
ان يقول للميت والغائب عليه السلام ولمن قال السلام عليك وقد يقال انه لو سلم على القوم يتوقع
الجواب بان يقال له عليك السلام فلما كان المشروع انه لا يتوقع منها جواب جعلوا السلام
عليها كالجواب ولكن عن الحق جواز الرد بالمسلمين بل تبعه كثير ممن تاخر عنه وهو الاظهر بل لا
يخلو بالفعل قائلا صريح قبل صاحب الحدائق ونسب ذلك الى الشهرة هو اعلم بها ولعل مراده مجرد
الشهرة بين الناس في استعمالاتهم وذلك لا يستلزم شهرة الفتوى بذلك كما هو واضح وما عن كثرة
وغيرها ليس صريحا في الفعل بل لا ظهور له في ارادة ان الغالب ذلك او انها منحصرة في الجواب لعله
لكون ابتداء التسليم لا انه منحصر فيها ويشهد لذلك مضاف الى الاصل في وجه اطلاق ادلة الرد كتابا

٥٤

دسته وظهور النصوص الواردة في الصلوة في انها افضل من غيرها وفي انه يمتنع فيها بعض ما
جاز فيها ما امتنع في غيرها لا انه قد جاز فيها ما امتنع في غيرها وما في صحيح زرارة عن
ابي جعفر ع عن رسول الله ص انه لما دخل يهودي عليه ص وعائشة عنده فقال السام
عليك فقال ص عليك السلام فدخل آخر فقال عليه ص وقال مثل ذلك فرد ص عليه كما رد على صاحبه
ثم دخل ثالث فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه فغضبت عائشة وقالت
عليكم السام والغضب واللعنة يا معاشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير
فقال ص ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه
ولم يوضع عن شيء قط الا شانه فقالت يا رسول الله ص اما سمعت قولهم السام عليك
فقال ص اما سمعت ما رددت عليهم فقلت عليكم فقال ص اذا سلم عليكم مسلم فقولوا
سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك ص ما ذكره في الحدائق من ان سياقه في بيان
الفرق بين الرد على المسلم والكافر وان الاول يزاد له السلام بعد الظرف دون الثاني
وان الخبر مسوق لتعليم ذلك لا الجواز بتقديم السلام على الظرف بعيد جدا بل لا ينبغي
الالتفات اليه وقد يستدل على الثاني ايضا بقوله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه
انه على الظاهر في غير المقام وليس من التحية التي هي محل البحث وانما يراد به التسليم
والسلامة من العذاب والهلاك على نحو قوله تعالى اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما
قال انا منكم وجلون مع انه لو سلم كونه تحية فيمكن جعل التقدير عليكم سلام واحتج
فيها على لزوم التقدير بان الاخبار الكثيرة متفقة عليه وانها صريحة في ذلك وفيه
انها ليس فيها ما يقتضي المنع عن غيره وانما فيها ان الذي وقع منهم ع ومن غيرهم ذلك
وهو لا يقتضي المنع من غيره لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فلا يقيد به المطلقات فضلا عن
ان يعارض به الصريح في الجواز مع انه ليس فيها ما يدل على جواز اسقاط اللام خاصة

فكانه

فكانه اللازم في الادلة رد عليك او عليكم السلام لانه هو الواقع في النصوص ومن التزم
به هو والد [illegible] في الاولى صح له تحقق عدم الشغل هو الخبر العام السابق المنفي للنهي عن
الابتداء بعليك السلام بل يبعدان الرد ولكنه لا يصلح لقطع الاصل فضلا عن ان يعارض غيره
ويمكن حمله على الغالب او على حصر كم في الجواب لا على حصر الجواب بها كما هو محقق في البحث مع لزوم
الخروج عن القاعدة بالادلة اللغوية فلاحظ وتأمل والله العالم الثاني المشهور بينهم ان الرد يجب
فورا كما اعترف به كثير منهم بل في شرح المفاتيح انه الاتفاق عليه وهو كذلك لارسالهم اياه
ارسال المسلمات لانه الظاهر من الادلة والفتاوى كما قيل ولانه المستفاد من سياق النصوص مع المتبادر
منها ولان صدق الرد عرفا متوقف عليه على وجه يتنبه بنفسه كما قيل وللظهور الفوري في
التحقيق في الكتاب والسنة الآن يمنع ذلك في الجزئية معا في الظهور [illegible]
لانهم يعتبرون المؤخر زائدا على التعارف مقصرا ومستحقا للذم بتركه الواجب فلا ينبغي
التوقف في الحكم والمراد بالفورية في كلامهم انما هي الفورية العرفية فلا ينافي اتمام كلمة
او نحوها ونحو ذلك كما اعترف به كثير منهم ولو اخل به فاتت الفورية العرفية ليس
في بقائه في ذمته قولان وتوقف فيه جماعة وفي الذخيرة فيه تامل الا ان يكون اجماعيا
ومقتضى القاعدة في الواجبات الفورية هو البقاء فورا الفور خصوصا في الحقوق بناء على ان
الرد المزبور منها ولو بان يترتب على تركه الاثم كما ينبغي الرجحان وظاهره انه عندهم كذلك
ولكن قد يقال بان الفورية هنا غير مستفادة من مجرد الامر ولو مع التوقيت بل انما استفيدت
من كيفية الرد عرفا والسيرة القطعية كما قيل وغيرهما وكل ذلك يقتضي التقييد او التوقيت
على وجه يعتقد عرفا [illegible] الاحوط الاول اصالة الفورية مع بقائه فلا يحج ذلك كله من ثم [illegible]
والاحوط الاول ان لم يكن اقوى للاستصحاب الآن ثم متى [illegible] في نحو ذلك فيتجه التخيير
للامتثال لم يكن المعارض فتدبر جيدا والله اعلم ولا فرق في ذلك بين حال الصلوة

في فورية رد السلام وعدمها

المخلوقية ح

اللهم ح

٣ سبب عدم الاجتزاء بما وقع منه لعدم الامر به او للنهي عنه
واما لو تداركه ما فعله او لم يكن واجبا فالمتجه الصحة ح

وغيرها واحتمال انه قادح في التوالي لما بين اجزائها وهو واجب فيتعارض الواجبان
فيتخير بينهما ضعيف جدا لعدم قدحه في ذلك … ولو طال القراءة ونحوها ولو سلم
ذلك فالترجيح له على التوالي لقوة دليله وح فلو لم يرد حال الاتمام قطعها وفي بطلان
صلوته مع اشتغاله بالقدر من القراءة وغيرها في زمان وجوب الرد اقوال ثالثها البطلان
اذا لم يتدارك ما فعله في زمان وجوب الرد وكان واجبا اذ لا يمكن التدارك لفوات
محله ونحوه لان ذلك مقتضى ترك الاتيان بالواجب عمدا … الصحة للاصل مع
عدم اقتضاء مجرد الاثم الفساد كما هو محرر في محله ولعل الاقرب البطلان مطلقا وفاقا
للفاضل وجماعة لقاعدة النهي واستلزام التدارك للزيادة ولا تندرج القراءة ونحوها ح
في الكلام المنهي عنه على نحو ما سبق مرارا وللتشريع المقتضي للبطلان كما قيل وعمدة الكل تقديم اقتضاء
هذه القاعدة ولعل منع استلزامه للفساد وح فلا موجب للبطلان مطلقا ووجه الثالث
اقتضاؤها ومنع ما بعدها في التدارك وامكانه لا مقتضي للبطلان وكذا لو لم يتداركه وكان
مندوبا كالقنوت ونحوه … الاحوط الاتمام والاعادة وقد تفرع … تعلق الوجوب
الفورية ليفيد بعد تركه في اول ازمنة الامكان بطلان الصلوات ونحوها من العبادات الاخر
المنافية للاداء بناء على اقتضاء الامر … التصريح به ليفيد مع امكان الذهاب الى
المسلم والرد عليه … ليفيد انه يمكن بطلانها ليفيد مع ترك الرد لو فرض عدم امكان الوصول
الى المسلم ليفيد لا لاحتمال وجوبه في نفسه وان لم يسمع اذ ذلك يجب مع امكانه فلا يسقط اصل
الرد فيبطل جميع ما ينافيه مع تركه كما تنبه … ضعيف … ظاهر وقد يقال انه لا يستتبع اهل ردا
خصوصا في … الصلوة المترتب عليها … مع التفطن والعلم بتوجه النهي من
القدر اليه وامكانه فلو … التسليم عليه او كان جاهلا بتوجه النهي اليه او نحو ذلك صحت صلوته
لا … نية التقرب وعلى ذلك تتفرع صحة صلوة العوام غالبا ودعوى ان النهي عن الضد
يقتضي … النواهي المتعلقة بالصلوة لا من حيث منافاته للتقرب بها او
بجزئها واقتضاء الفساد ولو لم تتعلق … بشيء من الاضداد الداخلة في الصلوة او …
واعلم انه كل ما ذكرناه في صورة الاشتغال
المنافية

من وجوه شتى ح

ومع عدم ما نقيته ما وقع منه من الصحة كما قيل ح

مع كون الاصل مقدما على الحق عموما الشغل ح

… ح

… وغيره للامكان القول بترجيح … البطلان على وجوب الرد المستلزم له كما قيل ح

٢ بعد عدم ما نقيته مع ذلك مع الاتيان بجميع واجبات الصلوة كما هو المفروض وذلك بجملها … اولى ح

المنافية لها وقلنا بسقوطه مع فوات وقته فلا بطلان به لعدم المقتضي له الا ما قد يتوهم من ذلك
من اطلاق التحريم … والروض وغيره نسبته الى القيل ولعله من جهة مجرد ترك الرد
بدعوى انه حينئذ من واجبات الصلوة او من جهة ان الكلام اللاحق له منهي عنه وان لم يكن من الاجزاء
المتقدمة او الذي المقتضي للفساد وضعف الجميع ظاهر والله اعلم ولو قلنا بالصحة مع الاخلال بالرد
ولكن قد استلزم الاتيان به بعد المنافي للصلوة كالمشي ونحوه فهل يتعين او يجوز به بناء على تعلق الوجوب
بذمته … وابطال الصلوة وعدم البطلان … اتمام الصلوة ثم الاتيان به … قولان وقد يرجح الثاني مع موافقته
للاصول لظهور الادلة في ان المطلوب … امكان الجمع بينه وبين الصلوة وبان جانب التحريم
ارجح من جانب … وقد يرجح الاول بانه حق مخلوق وهو ارجح من حق الخالق بل قيل
بانه هو المتبع … الرد والاحوط الاتمام والاعادة وان كان الثاني لا يخلو عن قوة
للامكان … كونه من الحقوق ودعوى ظهوره من العمومات وغيرها … جدا
والله اعلم الثالث لا فرق بينهم في ان الرد واجب كفائي كما اعترف غير واحد منهم بل …
التذكرة الاجماع عليه … المستفيضة فيه وفي كون …
الابتداء كذلك كما نقل عن بعضهم … عن ابي عبد الله انه قال اذا مرت الجماعة بقوم
اجزاهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم
وموثق غياث بن ابراهيم عنه ايضا انه قال اذا سلم من القوم واحد اجزاء عنهم واذا
رد واحد اجزاء عنهم بل … عبد الرحمن قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ عنهم …
التسليم على الركبان في بعض النصوص … وبذلك يخرج عن ظاهر الكتاب والسنة المقتضي
لكون الوجوب عينيا … السيرة القاطعة واما ما قيل من ان التسليم واحد فلا يستحق عليه
الا جواب واحد وان كان فيهما ما … والعمدة انما هو النصوص ولكن قد
يشكل القول بكفاية الابتداء به ايضا بان مقتضى ذلك سقوط الجواب به للباقين مع

الكثير ح

٣ لاجل الاتيان به ح والاتيان به بعدها … ح

٢ في اثناء الصلوة ح

٩ المخلوقية المحضة … من حقوق الخالق

… وجوب الاتيان به بعد الصلوة لسقوط اصل الوجوب … انه … عليه مع … عنه … المجتمع لسقوط الفورية فقط كما هو المفروض ح

انه مناف لاطلاق النصوص المرغبة فيه بدون لعل المسلمين مع امكان حمل النصوص بالنسبة اليه
الى سقوط شدة التاكد عنهم بذلك بل لعل قوله ع يجزئ عنهم ظاهر في شرعيته لهم ايضا
ورح فلا ينافي اصل ثبوت الاستحباب لجميعهم كما قيد وفيه ان ذلك ليس منافيا لاطلاق
دليل التاكد فيه فاذا امكن تقييده بهذه النصوص فلا مانع من تقييد دليل اصل
الاستحباب بها ليس والسيرة المعتبرة على خلافه عهدتها على مدعيها كظهور لفظ الاجزاء
في ذلك ورح ففي وجوب رده ليس وجهان من الاصل وعدم التبين بره وعن صدق
التحية واطلاق ادلة الرد ان من السلام المستحب وغيره وعن المحرم منه بالحاصل
للرياء ونحوه كما قيد وهو احوط ولكن قد يقال انصراف الجميع الى السلام المشروع
ولعله على حالة الحرمة في فعل المسلم ح وقد يقال ان كون السلام ابتداء وسلاما
من المعاملات لا من العبادات فلا يقدح في صحته الرياء ونحوه فضلا عن تجرد عدم
التقرب ورح فيجب رده مطلقا ما لم يعلم عدم مشروعيته اصلا فتدبر جيدا والله اعلم والمراد
بكفائيته انما هو الاكتفاء برد واحد من المسلم عليهم لا من غيرهم وفي كفاية رد المميز
منهم وجهان لعل اقواهما العدم وان قلنا بان عباداته شرعية وفاقا لجماعة لاستصحاب
بقاء الوجوب عليهم مع عدم الدليل على انه يسقط عنهم والظاهر الصحيح بل في الجواهر عن بعض
ولانه مقتضى الاطلاقات اما الوجوب العيني والقدر المتيقن من الخروج عنها ما اذا رد
احد المكلفين به مضافا الى ان عدم قيام المستحب فضلا عن غيره عن الواجب والى
عدم امتثال اوامر الرد برده لظهورها في الوجوب وتوجهها الى المكلف وقد يقال
او قيل بانه يجزئ عنهم مطلقا وان قلنا بانها تمرينية لان الغرض من الكفائي وجوده
مطلقا ما لم يكن عبادة ونمنع كون الرد عبادة ولان قصده والمسلم عليهم يقتضي
الرضا برده كالتسليم عليه منفردا فيسقط الحق به بناء على انه من الحقوق كما قيد و

لظاهر

٣ بل في محكي الجواهر ان القوم وكلام المحققين في التنقيح
الترجيح دون الشرع ح

لظاهر اطلاق الخبرين ولا يخلو من قوة لولا ان الاحوط هو العيني مع ظاهر الصحيح المقيد للخبرين
ان لم يكن المنساق منهما ذلك اللهم الا ان يقال بان الشرط فيه قد جرى على الغالب فلا مفهوم له فلا
فلا يقيد به الخبران مع تسليم شمول القوم او الاولى لما قد يظهر من تفسير بعضهم له بالرجال فمفهومه
قاض بعدم اجزائه ليس فتدبر هذا وقد بنى الشهيدان وغيرهما الاجزاء وعدمه على
الشرعية وعدمها وفيه منع ظاهر لعدم التلازم بين الامرين لا عقلا ولا شرعا فقد يقال
بشرعيته مع عدم الاجتزاء به وقد يقال بالاجتزاء به مع عدم شرعيته كما عن ظاهر جمع
البرهان اللهم الا ان يدعى اتفاق الجميع على عدم السقوط به بناء على تمرينيته فعله كما جزم
به بعضهم الا انه محل نظر او منع فتدبر جيدا والله اعلم ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب
رده قولان اقواهما ذلك وفاقا للاكثر منهم بل لم نجد فيه مخالفا الا من فوائد الكتاب لكن
قيد الاطلاق الادلة وغيرها خصوصا بناء على الشرعية بل الظاهر وجوب رده مطلقا ولو في حال
العموم كما هو ظاهرهم للاطلاق بعض ما دل على وجوب الرد حالها ليس كصحيح محمد بن مسلم و
غيره بل صحيحه الاخر كالصحيح في ذلك ووجود دعوى انصراف الاطلاقات الى الغالب في
الى المشروع في حيز المنع كدعوى تقييدها بما دل على تعليق وجوب الرد على تسليم الراجب
خصوصا بعد احتمال جريانه على الغالب واحتمال ارادة مطلق المسلم من المرجب وبعد قوة
المطلق بنفسها وبجبور الحاجة ولعله العمدة والاحوط قراءة آية او دعاء مع قصد
الرد عليه بعنوان الاحتياط بان يقصد به ما يراد منه في الواقع من رد التحية ان كان واجبا
والا فالتلاوة ونحوهما لا بان يقصدهما معا بلفظ واحد كما زعمه بعضهم ولا ينافي ذلك
كون المردود اثنا وكون التلاوة حكاية وكون الدعاء طلبا لحصول السلامة ابتداء لا لحكاية
قصد الترتيب في ذلك كما قيل ولكن للبحث فيه مجال بل لعل المانع لا يستظهر الا النية الا
التلاوة فلا مطلقا فتدبر والله اعلم ولو كان المسلم الانثى لا قاعا قلا شدا ولعله للاصلي مع

[illegible]

٢ غير مميز او مجنونا
لم يجب رده قطعا
وان لو فوائد
انما يجب الرد اذا كان
المسلم ح

الكلام في شمول الاطلاقات لنحو ذلك واما بذلك تسليم الحيوان المعلم كما هو دارج فيتم جيدا والله اعلم
ولو كان السلام بقصد غير التحية كما لو سلم عليه تحية ثم كرر عليه السلام بدون مفارقة له
لبعض الاغراض والدواعي ففي وجوب رده اشكال ولعل الاقرب العدم للاصل مع
الشك في صدق التحية عليه لغة وعرفا فان المتيقن منها فيهما انما هو التسليم عند اول
الملاقات والمواجهة حقيقة او حكما كما لو تأخر عنه لعذر شرعي او عادي ولكن مع ذلك
فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فيتم جيدا والله اعلم ولو سقط وجوب الرد بقيام البعض وجب
في غير الصلوة اتفاقا كما في الروض ولعله ظاهر النصوص واما فيها ففي جوازه او استحبابه وجوه
او اقوال اظهرها العدم وفاقا لجماعة وقيل بالجواز كما [illegible] وغيرهم وقيل بالاستحباب كما في الروض
وضعفهما ظاهر لقاعدة الشغل ولعدم ظهور النصوص فيه فيبقى على اصل المنع والنهي عن
كلام الادميين فيها واحتج بعض غيرهم [illegible] مع ظهور الفرق بينهما ودعوى
شمول ادلته لحال الصلوة مع تسليمها للحديث بعد معارضتها بغيرها والقول بالجواز فيها
لانه مشروع في الجملة ضعيف الا ان يراد به ان ادلة المشروعية قد تعارضت مع
ادلة المنع فتساقطا والجواز ويحكى فيه ان التحكيم قاعدة الاشتغال او نحو ذلك
فيتجه المنع ايضا والله اعلم الرابع قد صرح كثير منهم بوجوب اسماع المسلم الرد عليه بل
[illegible] غير كثير منهم دعوى الشهرة عليه وفي شرح المفاتيح نسبته الى الاصحاب بل لم
نجد فيه خلافا في غير الصلوة كما اعترف في الذخيرة والبحار وغيرها نعم عن المقدس الاردبيلي ره
انه لا يجب ولو في غير الصلوة والاول اقوى للاشتغال بوجوب الرد والتعليل بالزائد منه
الذي به قضت [illegible] ولتوقف صدق الرد عرفا عليه ولانه حق يجب ايصاله الى صاحبه كما
قيل [illegible] وللنصوص كخبر ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا سلم احدكم
فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد
احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم قال كان ع يقول لا تغضبوا

ولا

في نفسها

الاصل م

ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام ثم تلا ع عليهم قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن الاية وما فيها عن معاني الاخبار
عن الصادق ع انه قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد قالوا سلامة وان ردوا عليه امن
من شرهم وان لم يسلم لم يأمنوا وان لم يردوا على المسلم لم يأمن عند ذلك خوف او ريب
ومنه يظهر عدم تحقق الرد بدونه بل وغيرها من النصوص الدالة على اسماع الجميع واسماع
من سلم عليهم ويجب التسليم [illegible] ع مضافا الى السيرة القطعية بين المتشرعة فانهم يعدون
منع الاسماع نقضا عاما بل حقيرا فلا ينبغي التوقف في الحكم فضلا عن المبنى الا ان العلم للاحد
وللاطلاق المشكوك صدقه بدون ذلك او المقيد بما ذكرناه وبالحكمة في تشريع التسليم
ورده واما في الصلوة فظاهرهم انه كذلك بل هو صريح كثير منهم وادعى الشهرة عليه
بالخصوص كثير منهم ولم نجد فيه خلافا سوى ما يحكى عن المقدس وما في المعتبر من حمل رواية ابن
عمار ومنصور الدالتين بعقيب على الجواز لعدم الرجحان الا ان التنافي لحق الخالفة
لامكان ارادته عدم رجحان الجهر في التقية فيكون كالقن حضرو كثير منهم حملها
على التقية لمصير كثير من العامة الى عدم جواز الرد نطقا واشارة او نطقا خفية
وان جاز او وجب اشارة كما عليه كثير منهم وقد يحمل على منع الجهر الزائد
على المتعارف الذي يحصل الاسماع بمعونة وان لم يبعد انه حد الجهر المنهي عنه في الاية
او على منع الجهر المنهي عنه فيها ولكنه بعيد ان جدا فحمل الثانية منهما مع عدم الاسماع
الا ذلك الى لو تعذر الحمل على وجه معتبر وجب الطرح لظهور النصوص في اتحاد

كما قيد له

كما هو مذهب [illegible] وتمسك [illegible] بعد تضعيف ادلة المشهور من النصوص والشهرة وغيرها

الرد في الصلوة وعدمه في عدا المماثلة ولان الباقر ع قد اسمع محمد بن مسلم فدل على عدم
وجوب الاخفات فيتعارض ظاهر الروايتين ويترجح عليه بالشهرة وغيرها وحمله على
الرجحان وحملها على الرخصة لاجل الجمع بينهما مع فرض التكافؤ بينهما وفرض ان عليه
والا فغير محله مضافا الى اعراض المشهور عنها فيبقى [illegible] الوجوب السالم عن المعارض
بالنص وما مر واطلاق النصوص بلا معارض فلا ينبغي التوقف في ذلك خصوصا
مع شذوذها وعدم العامل بظاهرها من الصحابة في المعتبر اذ الوجوب غير
الجواز كما هو واضح فتدبر جيدا والله اعلم ولو تعذر الاسماع حقيقة وجب تقديرا
ولو كان المانع شرعيا كاستلزامه الجهر المنهي عنه لبعد المسلم ونحوه على المشهور فيما بينهم
وهو حسن لو توقف صدق الرد عليه او شك فيه والا فلا يبعد العدم ان لم يكن اجماع على
خلافه كما هو الظاهر للاصل بل غير معارض له ودعوى شمول الادلة لمحل البحث لا يخلو من القدح
وغيره لذلك حتى منع بعض [illegible] المشهور على المانع الشرعي فقد ذكر بعض المتتبعين
انه لو توقف الاسماع على الجهار الخارج عن العادة والعلو المفرط فهل يجب ذلك
او يجوز له الاقتصار على الوسط المعتاد او يتخير بين الاسماع والاخفات او جعل العبد
احدا لتعرض لهذا بالخصوص ولو كان في موضع تقية ولم يتمكن من الاجهار فقد صرح بعضهم
بانه يرد خفية وزاد بعضهم انه يشير ايضا وهو احوط وان كان الظاهر خلافه ولكن قد يدعى
شمول التعذر في كلامهم لجميع ذلك وعلى كل حال فعن [illegible] مع اقامة الاشارة مقام صريح
لحصول الابلاغ بها وجه فيشهد له بعض النصوص الاتية ولكن حملها على صورة التعذر
خاصة بعيد جدا بل المحدث الكاشاني الظاهر بان التعذر للتقية كثير بل جزم به الشهيد
وغيره كما في كشف الرموز وغيره وحمل الروايتين عليه بل جزم به العلامة البهبهاني
في

في شرح المفاتيح وجه التقدير في كلامهم وضعفه مع امكانها وح فيكون المراد مخيرا
بين الاسماع والاشارة عندهم لانهم قالوا الواجب الاسماع تحقيقا او تقديرا
ويتجه حمل رواية عمار [illegible] ومنصور على الاتيان بالاشارة عند تعذر احد
الفردين المخير بينهما ولكنه بعيد جدا بل الظاهر منهم ان المراد بالتقدير الاسماع [illegible]
على وجه يسمعه المسلم لولا ثمة مانع من طرش او اصوات عالية او نحوهما بل الظاهر من
الادلة بناء على شمولها لمثله [illegible] والله اعلم وفي الشرح ايضا لترك الابلاغ حق
فلو ظهر اسقاط من صاحبه عمن هو عليه لم يجب كسائر الحقوق وفيه ان هذا من الواجبات
الشرعية التعبدية التي لها براسه تعلق مع الادميين وليست من الحقوق الصرفة والا
لزم عدم وجوب الرد لو اسقط صاحبه حقه ولزم جواز الصلح ونحوه عليه فهو معلوم البطلان
لا اقل من الشك فيبقى استصحاب الوجوب وغيره بلا معارض هذا ويظهر من النصوص و
كثير من العبارات انه يجب في ابتداء السلام الاسماع ايضا على وجه لا شرعية بدونه
ولا باس به لنحو ما سبق والله اعلم الخامس لو قلنا بان صوت المرأة الاجنبية
عورة وجب الاخفات عليها لو سلمت وبالعكس لعموم الادلة وغيرها كالمحقق والنظر
انه لا كلام فيه ولو في حال الصلوة لاصالة الاشتراك وغيرها مع انتفاء الفرق
بينهما واما لو قلنا بانه عورة كما هو المشهور ففي وجوب الرد عليها وجهان من
اطلاق الادلة ولعله الاقوى ومن تبادر خصوص المندوب والمشروع منهما والمحرم
المراد كما عن التذكرة وكذا في وجوبه [illegible] من احتمال التفصيل [illegible] التحريم [illegible]

قال المحقق في شرح الارشاد لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ... وبعد ما ذكره ما يتعلق بالعبارة المذكورة قال انما الاشكال في
فيما انتفى التلذذ وخوف الفتنة والريبة والمشهور كما اعترف به كثير منهم عدم الجواز بل ادعى الاجماع عليه كثير منهم ولعله الحجة مضافا الى انه
صوتها عورة كما في ... وغيره وذكر ... وبعد ذلك قال ... نظر ... وجه ما ذكره ... وقد يقيد هذا الكلام
انه يجوز سماع صوتها ... وكذا ... الفاضل ... وكثير ممن تأخر عنهم الجوازه تمسكا بالاصل والنصوص
الواردة عنهم ع فعلا وعملا في ... ابي عبد الله ع انه كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه ص ومن ... الاخبار المذكورة

وجوبه او بالعكس كما عن التذكرة ويتعين في الرد خفية والابلاغ بالاشارة
بناء على التخيير بينها قطعا ويحتمل قويا وجوب الرد خفية بناء على ان الاسماع واجب
مستقل فلا يلزم من تعذره وسقوطه سقوط اصل الرد كما في نظائره هذا واما
تحقيق انه عورة او ليس بعورة ففي محله انشاء الله تعالى بلوغه بعونه
ويدل على مشروعية التسليم عليهن ومنهن والرد كذلك صحيح ربعي عن الصادق ع
انه قد كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين ع
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر وعن عمار انه سئل عن النساء كيف
يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم
ومنه يستفاد حكمة الابتداء بتقديم الظرف كما سبق من الحكم وغيره اذ الظاهر ان ذلك
بيان للاولى لخصوصية الرجل والمرأة ويدل ايضا على عدم مشروعية التسليم
عليهن خبر غياث عن الصادق ع انه قال لا تسلم على المرأة وبفحواه يدل على عدمها
منهن ايضا ولكن قد ينزل على الكراهة او على التحريم فيما اذا كانت مظنة للفتنة
واطلق الجواز من النص للامن منه وترك الامام لانه محل التعليم ونحوه ولعل
هذا هو الوجه فيما عن الفاضل في التذكرة حيث قال اذا سلم رجل على امرأة
او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة
عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا مع ضميمة ان الرد لا يجب

٣ واما عندك فيما لو ظن ... واما لو ظن بانه لم يقصده بعينه فان كان الظن حجة شرعية
عول عليه وان لم يرد السلام والا بقي عليه الرد ولم يسقط بفعل الغير لعموم ما مر ولا يندفع
باصالة عدم قصده بالخصوص فيكون كافيا في المعارضة باصالة عدم قصد الجميع فيكون
عليه ...

الا اذا كان السلام مشروعا ولو سلمت عليه وهي ... فيحتمل عدم جواز الرد عليها حال
كونه فيها وان قلنا بوجوبه عليه حال كونه في غيرها لاختصاص النصوص الدالة عليه بحسب السياق
بتسليم الرجل على المرأة والعمومات معارضة بالنهي عن كلام الادميين فيها اللهم الا ان يتمسك
باصالة الاشتراك بينهما او باطلاق بعض النصوص الواردة في الصلوة او بترجيح العمومات
على تلك النواهي ولعله كذلك والا لزم عدم وجوب الرد في حالة الصلوة على المسلم ...
احد على الظن والله اعلم ولو سلم عليها وهي ... فاولى بالمنع من الرد من غير حالة الصلوة
والوجه فيه يعرف مما سبق وغيره فلاحظ والله اعلم ولو خص بعض الجماعة بالسلام
تعين على ذلك البعض رد السلام قطعا للعمومات كتابا وسنة واجماعا ولم يجز وجود الغير
معه عن قاطع لسقوط الوجوب عنه ولو احتمل قصده بالسلام فلا يبعد تعين الرد عليه لانه
الاصل عند الشك في سقوطه عنه برد الغير كما عرف بعض من تأخر ... والله اعلم السادس
لا فرق في وجوب الرد بين وجود اي ... بين المسلم والمسلم عليه المانع من المشاهدة وغيره
بعد سماع النداء وفاقا للفاضل وغيره بل لعله لا خلاف فيه بيننا لاطلاق الادلة وعن
كره انه لو ناداه من وراء ستر او حائط وقال السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم
عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعضهم فيه
يجب عليه الجواب لان تحية الغائب تكون بالمناداة او الكتابة او الرسالة وقد قال تعالى
اذا حييتم في الاية والوجه انه ان سمع النداء وجب والا فلا وتبعه كثير منهم ومحكي عن الاكثر
من غير معارض وقد يتوهم من صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال رد الكتاب واجب كوجوب
رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله وجوب رد السلام الذي في الكتاب بعد مجيء ...
ابا الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام
وفي بعض النسخ ابا الحسن ...

٦٠

اذا اتيت عبد الله فاقرئه السلام ووجوب رد السلام المرسل بل ووجوب ارسال سلام الى المسلم لبعض
وفيه ان رد الكتاب بلا يستدعي النطق برد السلام وفعلت القضية من الواجب خصوصا مع
جمع المبلغ والمرسل بقواعد وانما وجوب رد الكتاب بعلم احد من افتى به والسيرة القطعية
لم قيل على عدمه فلا محيص من حمله على شدة الاستحباب على انه لو وجب لاشتهر فانه مما تعم به
البلوى على ان المغروس في اذهان المتشرعة انما هو الاستحباب وان ذلك مكافاة
بالاحسن والله اعلم وعن كثرة الى اعتقاده ان كلما من التسليم عند القيام ومنه تعقيب
دعاء للاخية يستحق الجواب عنه ولا يجب وهو حسن ومثله ما يقع في اثناء الكلام من بعض
الناس لم تر فيه ترددا لكن في البين اي الاظهر وجوب الجواب لعموم الآية والروايات وفيه ان
العرف ان يحكم على كونه تحية لا اقل من الشك والاصل البراءة وان كان الاحوط عدم
الترك والله اعلم السابع الظاهر انه لا يشرع ابتداء التسليم على اهل الذمة فضلا عن غيرهم
من الكفار وفاقا لكثير منهم بل يستفاد من سياق النصوص المفروغية عن عدم مشروعيته بل
وعدم مشروعية مطلق الاكرام لهم الا لحاجة ضرورية او مصلحة منها موثق غياث بن ابراهيم
عن الصادق عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدءوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا
وعليكم ونحوه ومنها صحيح عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ارايت ان احتجت
الى متطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك ونحوه صحيح الآخر
عنه عليه السلام ونحو منها خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن الرجل يكتب الى رجل من عظماء
عمال المجوس فيبدأ باسمه قبل اسمه فقال لا بأس اذا فعل لاختيار المنفعة وخبر آخر
عنه عليه السلام عن الرجل يكتب اليه في الحاجة العظيمة ايبدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه وانما
يصنع ذلك لكي يقضي حاجته قال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك

بين المسلمين فضلا عن المؤمنين صح

عليهم صح

لكي صح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله

فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يكتب الى كسرى وقيصر وعلى ذلك ينزل اطلاق بعض النصوص كخبر محمد بن
عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال قيل لابي عبد الله كيف ادعو لليهودي والنصراني فقال عليه السلام
تقول له بارك الله لك في دنياك وغيره وحيث يكون الذي عن الكراهة والقول بجواز
ابتدائهم بالسلام لمكان حاجة في غير محله كالقول بعدم جوازه مطلقا ولو مع الحاجة اليهم كما عن بعضهم
تمسكا باطلاق بعض النصوص اللازم تقييده بغيره فلا خلط وتأمل والله اعلم واما الرد
عليهم فلا بأس به فيكفي بعليكم او عليك ولو بالواو خاصة كما في النصوص التي سبق بعضها ومنها
موثق سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل
وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال عليه السلام يقول عليكم ونحوه الموثق عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام
انه قال تقول عليك واما الرد بالمثل فلا يجوز بغير اشكال كما اعترف بعضهم قائلا بان الاحوط
الاقتصار على عليكم بدون الواو بل لا يبعد الحكم بتعينه وعن بعضهم انه يستحب ان يضم الى
تبعا او انعم الله صباحك او اطال الله بقاك او وعليك وعن بعضهم انه يجوز الرد عليه
بمثل قال وبغيره وعن التذكرة انه لا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم على من ثم علم
يعرفه فبان ذميا رد بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك او اطال
الله بقاك ولو رد بالسلام لم يزد على قوله وعليك ولم نقف كما اعترف به جماعة على ما
يدل على النحو المذكور وظاهر ابن عرفة ان يقول لا ربط له بذلك كما هو واضح واما خبر زرارة
عن الصادق عليه السلام انه قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام فقد ضبطه بعضهم بكسر السين و
فسره بالحجارة ولا بأس به منفردا او منضما الى عليكم ولو كان بالفتح فقيل انه من قبيل سلام عليك
سأستغفر لك ربي سلام فسوف تعلمون يراد به الهجران والمباينة والمتاركة ونحو ذلك
لا سلام تحية وكرامة والا فما ترك العمل بظاهره لعدم مقاومته في اكثر نصوصنا ولانه اوفق بالمعنى
المناسب للمقام لانهم يقولون غالبا السام اي الموت عليكم فيرد عليهم واما مع الواو كما
في خبر غياث بن قيس فانه في روايات العامة الصحيح وشهرة فليحمل للتقية او انها الاثبات في

ولو دعته ضرورة الى ذلك كتوقف حفظ النفس ونحوه على ذلك فلا ريب في جوازه لعموم ما دل على اباحة
الضرورات للمحرمات
الى التقى على ما دعا بالخصوص صح

صح ذلك

لان الكلام انما في الرد
ونحوه عن قرينة سكوت عنه

او للعطف ولكنا نجيب فيهم ولا يجوبون في اوانيتكم بعلم انهم قالوا السلام حذفت الواو الى
علم ذلك حيث جاء لافادة الاشتراك وان لم ينفعهم بل قد يتحقق بجواز ختم السلام البرقي
للاصل ولان النصوص انما جاءت في الكتاب والله العالم ثم انه لا تأمل فانه لو كان يعلم ذلك
لا يجب الرد عليهم لعدم صدق التحية عرفا ولو من جهة عدم العلم به واما لو علم ذلك ففي وجوب
رد التحية نظر وعن ابن عباس وقتادة وغيرهما الوجوب هذا عن بان التحية بالاحسن
تجب للمسلمين والرد للتحية يجب لاهل الكتاب وهو مقتضى المنع بان الكل للمسلمين لعدم وجوب
الرد بالاحسن عليهم اتفاقا من علمائنا كما عن صريح بعضهم وفي الذخيرة انه لا اعلم فيه خلافا
نعم هو ظاهر النصوص ومقتضى اطلاق الاية وان لم يجز الرد بالاحسن عليهم للاجماع ونحوه
الا ان تحمل النصوص على الرخصة خصوصا والغالب عدم العلم بقولهم السلام فيشكل تحمل لها
له والاية منزلة على تحية المسلمين خاصة للعموم وفي التخيير بين الامرين بعد ذلك انما الا ان تكون
التحية تمام الاحسن فرد فيه خاصة والتزام تقييد ما بالنظر الى الاحسن خاصة بعيد جدا ولان
ذلك نادر وفرض الخطاب بعد تعلق معدوم فلا يشبه والاية وفي الذخيرة وهل يجب الرد
عليهم لا اجد لاحد نصا ولكن قد صرح كثير ممن تأخر بعدم الوجوب وقد صرح بعضهم بعدم
الجواز في الصلوة والظاهر انه لكل الاصل في الاولى والقاعدة وغيرها في الثاني ولكن
قد يستظهر من بعضهم عدم الوجوب فيما ليس [illegible] استظهر من اطلاق المعظم وجوب الرد عليهم
فيه ليس وهو صريح بعض من تأخر تمسكا باطلاق النصوص ولكن المانع لشمول النص والفتوى
لذلك كانه مستظهر ولو سلم فقد يقتضي الرد عليه بعليكم كما في غير الصلوة او بمثل سلامه كالرد على [illegible]
فيها او التخيير بين الامرين وجوه ثالثها في غاية القوة ولكن مراعاة الاقتصار على قول عليكم
اصطووا في غير الصلوة فظاهر جماعة وجوب الرد عليهم وهو الاوفق بالاطلاقات [illegible]
كما يقع فيه نظر من وجوه غير خفية على المتدبر والاحوط [illegible] جدا والله اعلم **الثامن**
قد صرح كثير منهم بانه لا يكره السلام على المعاند من اهل المشهور [illegible] في المسالك انه عنده

مر في احوالهم على عدم العلم بتحيتهم السلام عليكم فلاحظ وتامل [illegible]

كما هو ظاهر

كما هو ظاهر المنتهى لنسبة الخلاف فيه الى بعض العامة للاصل والعمومات وخصوص بعض النصوص السابقة
وتسليم عمار على عمر [illegible] عدم تشنيع الامام له [illegible] وحمل ذلك على عدم علمه بكونه [illegible] بعيد بل قد صرح
كثير منهم بالجواز ولعله مراد الجميع ولكن قد قال جماعة ممن تأخر بالكراهة للنهي عنه في خبر الخصال
وما في قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام قال كنت اسمع ابي عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم
يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم
عليهم فهو يدل ذلك بانه قد [illegible] ويتشوش خاطره وقد يتحير في كيفية الرد لاختلاف
الفقهاء فيه بل في اصل وجوبه وعن بعض الاصحاب بل قد يتحقق بالحرمة في نحو ذلك وعن ظاهر النهي
عليه وفيه ما اتفاق الاصحاب على عدم التحريم مع انه اعترف بعضهم ان محل النهي في
التقية ولو في العدو [illegible] على حقيقته [illegible] على التحريم واولوية الترك او على الكراهة
لعدم القرينة عليه وان تأييد المذكور لا يصلح للاصل فضلا عن غيره وخروجه عن محل
البحث ولا بأس بحمله على ترجيح الترك لرعاية المؤمن وان لم نقل باستحقاق الحرمة على فعل المندوب
والله اعلم **التاسع** قد صرح الاصحاب بل قيل بانه يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام وانه
يستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على
الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهما على اصحاب الحمير ويشهد لذلك النصوص كخبر ابن
المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وخبر
عنبسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب يبدأ الماشي واصحاب
البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وخبر [illegible] ابن بكير قال ابو عبد الله
يسلم الراكب على الماشي [illegible] على القاعد واذا لقيت جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد
جماعة سلم الواحد عليهم الى غير ذلك والوجه في الكراهة ترك المستحب وموافقة الاعتبار
كما ان هذه الآداب موافقة له ويستحب ان يسلم الداخل على القوم كما في خبر [illegible] النصوص

واعلم ان ما ذكر من الاداب [illegible] تسليم الراكب على الماشي [illegible] بالترتيب [illegible] الاداب [illegible] والاولى [illegible] الاولة والعمومات [illegible] لاجل الاداب [illegible] فلاحظ

ويستحب ان يسلم الماشي على الواقف كما عن بعضهم ويسلم المار على القاعد كما في صحيح ابن بكير
ترك الابتداء ممن ينبغي ان يستحب لغيره لاطلاق النصوص بافشاء السلام وان الله تعالى يحبه و
ان البخيل من بخل بالسلام وان البادي به اولى بالله تعالى وبرسوله ص ولكن من التواضع ان
تسلم على من لقيت وان سلامة [illegible] للنيل الظالمين ولظهور ان ذلك من الاداب لا ان تركه
ذلك خاصة بل لا يبعد مطلوبية الابتداء وان تقدم عليه وان لم يتحقق انه تركه بل ولو
علم انه يسلم لاطلاق النصوص في الابتداء والحث عليه فالظاهر ان في ذلك من اداب
المسلم لا انه ينبغي للكبير ان يتوقع ذلك من الصغير والله اعلم ولو تعارض بعضها مع بعض فقط
اعتبار رجحان الاسماء [illegible] وموافقة الاعتبار ان تحقق احدها خاصة والمتبادر من
الصغير والكبير كونهما بحسب السن وقد يراد بحسب الكمال فيسلم الاكبر على العالم الصغير
لشرف العلم ونحو ذلك هذا وقد يستثنى من عمومات [illegible] مطلوبية التسليم بالنسبة
الى المسلم ما في المرفوع كان النبي ص يقول ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي
الى الجمعة وفي بيت حمام وبالنسبة الى المسلم عليه الفاسق المعلن بفسقه والى من على
غائط والذي في الحمام للنهي عن التسليم عليهم في الخصال ومن رق الانوار عن الباقر ع
وحمل الاستثناء على انه من اهل الطلب بعيد جدا وكذا فتعين انه ينبغي ترك السلام على
على صاحب الطنبور والشطرنج والنرد والمخنث وان على الذي يقذف المحصنات وآكل
الربا والى [illegible] على الغائط والذي في الحمام والفاسق المعلن بالفسق والى شارب الخمر
والمتفكهين بسب الامهات بل عن ظاهر بعضهم حرمة السلام على اللاعب بالنرد و
الشطرنج والمغني ومطير الحمام لهوا وكل مشتغل بالاباطيل الا انه في غير محله للاصل وغيره
والله العالم العاشر لو سلم جماعة فقال الحاضر [illegible] بردهم بصيغة الجمع وجه كما سبق
في التسميت ولعل الاوجه نفي عدمه فيخص كل واحد برد مستقل لاصالة عدم
التداخل [illegible] والله اعلم فتدبر الثالث لا يجوز ان يدعو بكل ما يتعلق

مع توقف اليقين بالبراءة بعد اليقين بالشغل على ذلك كما هو واضح ح

بما

تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا
وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلاته اقول اما
الحكم الاول فلا خلاف فيه بيننا بل في الاجماع عليه كثير منهم مستفيضا او متواترا [illegible]
بل ذلك هو مذهب العلماء كافة سوى ابو حنيفة مضافا الى الاصل والى عمومات طلب الدعاء ونحوه
كتابا وسنة والى النصوص المستفيضة او المتواترة التي سبق كثير منها في السجود وغيره ومنها
صحيح علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال
نعم ومرسل من الفقيه انه قال كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام وفي الفقيه
قال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وقال ابو جعفر الثاني ع لا بأس ان يتكلم
الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل الى غير ذلك من النصوص التي يخرج بها عن
قاعدة الشغل مع تسليم اقتضائها خلاف ذلك كما هو واضح هذا ومقتضى الاطلاق كصريح الفتاوى
ومعاقد الاجماعات جواز الدعاء بالمكروه كطلب الحاكة ونحوهم ولا بأس به وان كان الاولى تركه
في غير الصلاة فكيف فيها بل لعل الاولى ترك طلب ملاذ الدنيا وان كانت مباحة من حيث هي
دنيوية وعليه يحمل ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر وعن كتابه قال سألت اخي عن الرجل
يقول في صلاته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلاته قال ع لا يفعل ذلك احب الي
وحمله على الامر بفعل ذلك مع كون الجواب لا اي لا يقطع ذلك صلاته وليفعل ذلك بعيد جدا
والدنيا في ذلك ما ذكره الاصحاب من الجواز والله اعلم ومقتضى الاطلاق جواز الدعاء بغير العربية
ايضا ولو مع القدرة عليها كما هو مذهب الاكثر بل المشهور بينهم حتى انه لا يعلم قائل بالمنع منه
سوى سعد بن عبد الله كما في جامع المقاصد وتوقف فيه [illegible] تأخر [illegible] كثير منهم
لقاعدة الاشتغال والنهي عن الكلام ولانه لو جاز في واجبات الصلاة فلم يلتزمه احد بل
قيل انهم قد اطبقوا ظاهرا على بطلان الاجتزاء به فيها والمنع في غيره من النصوص خصوص ما كان
بالعربية والاطلاق مسوق للدعاء بالدين والدنيا فلا شمول له لغير العربية لعدم سياقه

ومنها وان كان كلاما وعن الفقيه انه ليس بكلام [illegible] وكذا في خبر [illegible]

مع عدم فعل ذلك احب الى كما ادى الظن منه

٣ ذلك في المندوبات لجاز في [illegible] ١٩ تمامه ح

[illegible] ذكر المجوز [illegible] صح بجواز [illegible] بغير العربية

[illegible] الشيخ الصدوق ره

لبيان حكم الالتفات وهو احوط وان كان في تعينه نظر لانقطاع الالحاق عنه بالمطلق المحفوفة
بالنية بظاهر الفاطرة في المنتهى وغيره فنفي الخلاف فيه عن غير سعد فالاولى ان لا يترك
له جهة ودعوى الانسباق المذكور منها وانها غير مسوقة لحكم الالتفات بعد فهم الاصحاب
المذهب العموم منها وشمول الجميع الالتفات مطلقا كما انها غير مسموعة بان الخبر من حيث غلبة
العجمة انه لا عبرة بها والنهي عن الكلام مقيد بها والملازمة المذكورة بينه وبين
الواجبات ممنوعة ولولا اعراضهم عن هذه المطلقات في الواجبات فتبقى الباقي عنده في
سلامة عن الباقي طرحا والاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا مع القدرة نعم لو تعذر عليه العربية
ببعض الواجبات وجاء باللغة فلا ينبغي التامل في جواز الدعاء بها وانما الكلام
في ذلك للضرورة ولا ضرورة فيه وفي المنع ضعيف جدا والله اعلم واما
العربية الغير الفصحى فالاولى بالجواز ما لم تنته الى حد التحريف المخرج عن صدق الدعاء
ونحوه ولكن عن بعض من تاخر انها كغير العربية في الحكم فليجتنب فالاقوى ما ذكرنا وقد
يندرج في اطلاقها قراءة القران والذكر ان التكلم والمناجاة معه تعالى وطلب لا يتجه
في الطلب منه بل المراد بذلك انما هو المنع من كلام الادميين والرخصة في غيره مما كان
مع الله تعالى تعبدا لعلة تشمل ما كان طلبا منه نعم وان اشتمل على خطاب بعضهم نفعا للحاجة
الاجماع على الجواز والنصوص التي سبق بعضها ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال قلت
رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر
من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة
ايهما افضل فقال ع كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ذلك فقال ع الدعاء افضل
اما سمعت قول الله تعالى ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل الحديث نعم يعتبر في ذلك كله ان
لا يخل بالموالاة بين اجزاء القراءة ونحوها وان لا يخرج به عن هيئة المصلي بحيث

تنمحي

التي فيها الكاف نسخه

هنا تمام

المراد بالبعض السيد السند البحر العلوم رضوان الله عليه عنه

صحيح

يا سيد

تنمحي عنه الصورة عرفا كما هو ظاهر كثير منهم بل ومصرح به في كلام بعضهم وان كان فيها مقاطر
ويحث كما يظهر مما سبق في نظائره فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فلا اشكال فيه
ولو في غير الصلوة بل لا احد فيه ولا في البطلان به خلافا كما اعترف به بعضهم بل عن تذكرة
وكشف اللثام الاجماع عليه وعلى البطلان به وهو الحجة مضافا الى ما عرفت في الاشتغال
والى ما عن ذكره من انه ليس بقران ولا دعاء مامور به بل هو منهي عنه والنهي عنه يدل على
الفساد وفيه تامل واما ما قيل من انه جزء من الصلوة فيمتنع كونه محرما كما تراه وضعفه
ظاهر من وجوه لا تخفى على ذوي البصائر واما النهي عن الكلام المقتصر على قرع المستمع منه ولعله
لذا تركه الاكثر كما قيل استغنا بعد الكلام [illegible] من المبطلات حتى ذكره بالخصوص ودعوى
ان المنهي عنه خصوص كلام الادميين وليس هذا منها وانه مندرج في الاطلاقات الا بقية لانه مناجاة
مع الرب وان كان محرما فيقتضي عموم النهي شموله له لانها ممنوعة على مدعيها لاطلاق كثير
من النصوص النهي عن الكلام ولمنع الاندراج المذكور فيها خصوصا بعد فهم الاصحاب عموم النهي
ولذا ذكروا الكلام في المبطلات واستثنوا منها الدعاء ونحوه وللبناء على اعراضهم عن الاطلاق
الا بقية مع تسليم شموله له بل وفهمهم منها خصوص المشروع كما هو ظاهر فيها عرفا ومنه
يعرف الوجه في القراءة المحرمة والدعاء المحرم بالرياء وان الاظهر هو البطلان بذلك مع النظم
جريان حكم الكلام عليه من عدم البطلان به مع السهو وفي البطلان به مع الاكراه عليه ومع الجهل
بكونه محرما وبكون المدعو به محرما خصوص مع التقصير في التعلم والجهل بكون الكلام قرانا يخرج
به عن خلافه والوجه فيه يعرف مما مر هناك لعموم الادلة وشمولها لذلك وغيره وربما
فرق بين الجهلين فقطع بالبطلان في الاول دون الثاني وهو ضعيف اذ لو علم تحريمه وحرمة
المدعو به ولكنه قد جهل الموضوع كما لو جزم بنصب شخص فقال اللهم العنه فالظاهر الصحة وفاقا
لبعضهم وان تبين كونه محبا لاهل البيت ع لانه لا اندراج في المطلقات الا بقية قطعا والله اعلم

عن الكلام لم يستثن

ما

٢ من الدعاء ونحوه

[illegible]

قال الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما اشبه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا اقول المشهور بين الاصحاب عدم جواز قطع الفريضة اليومية اختيارا بل لم يجد فيه خلافا بل صرح به كثير منهم بل يظهر من كثير من العبارات الاجماع عليه بل صرح به كثير منهم في بعض المبطلات كالكلام ونحوه فجعلوه نحو المبطل الاجماعي بل في بعضها الاجماع من العلماء كافة عليها معا بل قد صرح به وبنفي الخلاف فيه مطلقا كثير منهم بل في شرح المفاتيح وحاشية المدارك الظاهر انه من بديهيات الدين وهو كذلك بل قد يعرفه غير المتشرعة فضلا عنهم كما يشهد له وجدانه وبعض النصوص الواردة في سبب نزول سورة الفتح فلا ينبغي التوقف فيه من بعض واخرى بعده من اصحابنا المحدثين نقل عن بعض معاصريه لعدم العثور على دليل يعتمد عليه والاصل الجواز اذ الاجماع او الضرورة قد اغنى عن دليل فاقتصى بذلك مضافا الى النصوص المستفيضة الناهية عن كثير من المبطلات كالالتفات والكلام والتكفير وغيرها والامر بالاتمام مع امكانه عند الرعاف ونحوه بدون المنافي المؤكد بالنهي عن القطع في بعضها والامر بالقر لمن وجد غمزا او لم يخف على الاولاد ما دل على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان المستفاد منها انه يحرم بالتكبير ما كان حلالا وانه لا يحل الا بالتسليم ومن ذلك قد اتضح صحة الاستدلال بان الاتمام واجب وهو ينافي القطع فيكون محرما والمناقشة في ذلك بانه يمنع دلالة النواهي على التحريم بل على فساد الابطال الذي هو الحكم الوضعي وان الامر بالبناء للرخصة والارشاد وبيان عدم منافاة وجود الرعاف لحقيقة الصلوة ونحوه الامر بالقر وان المراد بتحريمها التكبير افتتاحها او عدم اجتماع تلك الامور معها فيحرم ولو في صورة خاصة كضيق الوقت ونحوه او ان المراد مجرد شرط الافتتاح معه او انه يسلم في الاثناء ويتحلل بداقاه عدم جواز القطع بدون التسليم وذلك لا يستلزم وجوب الاتمام الذي هو المدعى مما لا ينبغي ان يلتفت اليها خصوصا في البعض لشدة مخالفته للظاهر ودعوى شهادة السياق والعرف على الاولى

فلان تردى

عبارة حلاله صاحب

فعله

انما تدل

مما لا ينبغي ان

ونحوها واحجة المنع ونحو لفهم الاصحاب واشتهاره بين عوام المتشرعة فضلا عن خواصهم واشعار النصوص المجوزة للقطع للحاجة الضرورية ادعى بعدم الجواز بدونها بل وظهور بعضها في ذلك ولو

ومضافا

بالمفهوم مع ما دل على النهي عن تعويد الخبيث بقطع الصلوة وانه انما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم ودعوى ان النهي انما هو عن طاعته والانقياد لارادته وان كان جائزا في الشريعة في نفسه للظاهر فانه انما يريد ما لا يسوغ في الشريعة ونحوه الذي انتفى بانه قد يريد ارتكاب المحرمات ولو للتوصل الى ارتكاب بعض المحرمات في بعض الاحيان والامر سهل وقد يستدل على ذلك ببعض

مضافا

بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفيه ان السياق شاهد على ارادة الذنب طوحا الابطال له او النهي سواء كان بارتداد ورياء او نحوهما وان الدول الى السياق اقرب سلمنا ارادة القطع عن النهي عن قطع الحج وهو لا يستلزم الكلية وبدونها لا يتم الاستدلال سلمنا انه من باب الاحتمال

بيلم

فيحتمل المحذور او منعنا توجه النهي الى العموم في جميع المحرمات بالله ونحوه وانما فيه لك جمال تخريج في العموم ككل ونحوها ولكن قد يلزم منه تخصيص الاكثر لجواز القطع في اكثر الاعمال حتى الصلوة

بل وجوب الفريضة اليومية منها

في كثير من الاحوال وقد يمكن حمل النهي على الكراهة لرجحانه بالنسبة الى ذلك وان لزم معه التخصيص في الجملة كيف وان سلم ان التخصيص في نفسه ارجح من سائر المجازات المهم الا ان يرجح ذلك بفهم الاصحاب بلا اشتباه اليها في مقامات شتى بل قد يرجح بذلك على المعنى اللغوي ان لم نقل ان القطع

اوالاكثر بدلا

من افراده او انه معنى في اللغة كيف كان في العرف ولكن قد يمنع استناد الجميع او الاشهر اليها ولا عبرة باستناد البعض كما هو واضح فتم جيدا والله اعلم واما النافلة فمطلقا ولو بالعارض كما جزم به

اليها
X

بعضهم فمقتضى اطلاق المتن وغيره بل نسب الى الاكثر عدم جواز قطعها بل هو مقتضى اطلاق معقد بعض الاجماعات كما هو مقتضى اطلاق كثير من الادلة السابقة بل صرح بعضهم التصريح بذلك ولكن ظاهر الفاضل والشهيد في بعض كتبهما بل في الذخيرة نسبته الى الاصحاب تاخر عنه بل

وغيرهما جواز قطعها

أي لا على عدم حرمة القطع في النافلة

بل بعد تسليم الاطلاق

ظاهر قواعد الشهيد ره كما عن السرائر الاجماع على ... حملا لتلك الاطلاقات على الب
الذي هو الواجب فيبقى الاصل فيها بلا معارض كما هو الدليل في الاول وفيه منع تحقق
تصرف الاطلاقات اليه فان الاشتغال بالنوافل كثيرا ما يتفق وقد يستدل عليه بصحيح
حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام والغريم واقتل الحية
ورواه الكليني ره والشيخ قده عن حريز عمن اخبره عنه ع وبه دل على جواز الالتفات
في النافلة فيتقيد به اطلاقات كل في الثاني وفيه ان المفهوم لا دلالة فيه على الجواز اقتضاء
عدم التعرض لحكم النافلة وتخصيص الفريضة بالذكر قد يكون لفائدة اخرى غير جواز قطع
النافلة ودعوى انه لا فائدة فيه سواه وانه الظهر من باقي الفوائد عهدتها على مدعيها فتدبر
جيدا والله اعلم واما ما دل على جواز الالتفات فيها فهو صحيح فانه ليس بنافع في محل البطلان
وانه لا القطع فان عمل به فلا دلالة فيها على جواز قطعها اصلا الا ان العرض محتمله معه والا
لى الترغيب بانه لم يجد مصرحا فلا بد من طرحه فالاستدلال به لجواز قطعها غريب والاولى
الاستدلال عليه بما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في
صلوة الزوال فقطعها بكلام قال لا نعم لا بأس بضميمة عدم القول بالفصل بين نافلة الزوال
وباقي النوافل الى ان قال الفارق ... مؤيدا ذلك بظاهر الاجماع وفتوى المتأخرين و
معلومية التسامح في النافلة وعدم معلومية الخلاف فيه منهم فيتقيد به المطلقات وحمله على
الكلام بعد التسليم من كل ركعتين بعيد جدا لا داعي اليه اصلا ولكن القطع بالغاء الفارق بينه
وبين الفريضة المعادة جماعة او احتياطا او المقضية عن الغير تبرعا او نحو ذلك مع الفرق
بين النافلة بالاصل وبالعارض محل تامل اللهم ان يمنع شمول الاطلاقات نصا وفتوى لمثل ذلك
فلا مخرج عن الاصل ولكن للبحث فيه مجال والاحتياط لا ينبغي تركه فتدبر جيدا والله اعلم
واما المنذورة ونحوها وغير اليومية من الواجبات فظاهر الجميع عدم جواز قطعها

اختيارا

وصدق الصلوة عليها قريب منه في الفرائض وانكاره قد يشبه المكابرة حق

في النافلة واتمامها

بل قد يقال بان المفهوم مثل النافلة بطريق اولى وهذا الشرط غير مسوق لنفي الحكم عن غير المنطوق وانما يراد به مجرد التنبيه على ان الصلوة غير مانعة من هذه الافعال فله فعلها وقطع الصلوة بل قد يجب عليه ذلك في بعض الاحوال حق

بينهما

فيها حق

اختيارا الا اذا خيف ضرر منه بتعذر فيتقدم بالواجبة كما هو مقتضى الاجماعات والاطلاقات ولكن ربما
قال بعض من تأخر الى جواز قطعها مدعيا انه لا دليل على المنع من قطع الصلوة سوى الاجماع او العرف
ولا دلالة فيهما على اصالة المنع منه على الاطلاق انما هو الدلالة على حرمة القطع في الجملة فلا
اطلاق فيه والمتيقن منه خصوص اليومية في الجملة فيبقى ما عداها وما شك في احوالها على مقتضى الاصل
من جواز القطع وفيه ان الاطلاقات محكمة ومعاقد الاجماعات مطلقة ويكفي بها قاطعة للاصل
بل قد يقدح بعض معاقد الاجماع على حرمة قطع الصلوة الواجبة بانه يعم غير اليومية اذا بجائزة
فمتفاوتة وصلوة الآيات وصلوة الاحتياط الى غير ذلك مما يتفق ... وهذا ينفذ فيه صلوة
في اشكال او ... ذلك ... شمول لفظ الصلوة لها في عرف الفقهاء فيندرج
في معاقد الاجماع وان لم ... ولكن المانع له مستظهر فلا مخرج عن الاصل فيها فلاحظ
وتدبر والله اعلم واما النافلة بالعارض كالمعادة ونحوها فمقتضى الاطلاقات ... المنع قطعها
الا ان يثبت عدم القول بالفصل بينها وبين النافلة بالاصالة ولكنه محل نظر او منع كما يظهر مما تقدم وغيره فتدبر
ويظهر من ذلك كله ان الاصل فيما عدا النافلة حرمة القطع الا لضرورة دينية او دنيوية للنفس او للغير
بلا خلاف نصا وفتوى بل عن غير واحد منهم بل ظاهر الاجماع عليه ولا اشكال فيه سواء كانت متيقنة
او مظنونة بل محتملة احتمالا معتدا به بحيث يصدق الخوف معه عرفا وعادة للاصل والعمومات والاعراض
عن اطلاقات المنع ولوجوب دفع الضرر عقلا وشرعا فقط ان لم يجب عقلا فلا اقل من مقتضى اطلاق
النصوص والفتاوى وكذلك جواز القطع لمطلق الحاجة وان لم تكن ضرورية بل قيل وان عبر كثير
منهم بالضرورة والعذر وخوف الضرر لكن غرضهم منها بقرينة الامثلة التي ذكروها كذلك ليس الا مطلق الحاجة
ان الشهيد ره مع تعبيره بعدم الجواز الا لضرورة قد قسم القطع الى الاحكام الخمسة التحريم وهو
القطع بلا ضرورة [illegible] والوجوب لخوف الضرر او فوات المال وربما يجب من الواجب القطع لاجل المال الذي لو تركه
[illegible] ومبذرا وفيه ان ترجيحه على حرمة القطع ممنوع ما لم يستلزم الضرر ... كونه

من الاسراف المنهي عنه والاباحة حيث لا ضرر ولو في المال والندب لاستدراك الاذان والاقامة والاتمام
بامام الاصل ع وغيرها وربما علقوه القطع لاجل المال الكثير الذي لا يتفق بفوته والوجه انه من المباح ذكره
الشهيد ره كقتل الحية التي لا يخاف ضررها لعموم ما يدل على طلب القطع لاجله والكراهة كاحراز المال اليسير
الذي لا يبالي بفواته وتبعه كثير منهم على ذلك مع انه لا ضرورة ولا ضرر في غير الاول ولما كان كلامهم
موهما لخلاف المقصود عدل كثير منهم عن هذه العبارة وعبروا بعدم الجواز الا لحاجة ولا ينافي
الدعوى ارادة الجميع لذلك في صحيح المنع اذا الفـ خلاف وغيرها قد جعلوا المدار على الضرر المنفي شرعا
في غيره كان مستتبعا شرعا للقصد او ذلك مع الا الحال في تعقيب البدائي وعدم كونه مطلق
التعب المشقة لاجله في انه فحملوا النصوص في غيره مؤكدة لما جاز عقلا ومن
حيث نفي الضرر والعسر والحرج في الكتاب والسنة والادلة المذكورة كلها لا بأس بتقييده بذلك
ولبعض فيه عدم ضرره يصلح كونه قرينة على التقوى الاقتصار في محقق الضرر على المنصوص عليه
لنقص معتبر فتدبر ولا يكون المدار على مطلق الحاجة بل لا بأس بحمل كلام الشهيد ره وان عدم
على ذلك لحاجة لما ان استفادة من النصوص الانفع وان لم يكن المدار على مطلق
الحاجة بل بحكم كلام من ذكر الحاجة على ذلك وان غرضهم منها مجرد عدم قصر القطع على
الضرر وفي الاطلاق الصحيح ان يقطع للغنيمة والغريم الذي عليه مال وهو اتم من
الضرر ولا اطلاق موثق سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسه
او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون
في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا
فقال لا بأس بان يقطع صلاته وزاد الصدوق ره في الفقيه ويتحرز ويعود الى صلاته ويكون
بالكراهة من المباح وموافقة الاعتبار والاحتياط لاحتمال عدم اندراجه في النص ونحوه ولكن قد حكم
كثير منهم على عدم ثبوت المباح والمكروه حاملين النص على صورة الضرر كما هو ظاهر الفاضلين
وغيرهما لاصالة حرمة القطع والتيقن منها انما هو تلك الصورة وفيه ان شمول النص للمباح

منها

منه مما لا ينبغي الكاره وان حصل الشك فيه في المكروه فاحتمالية ومنهم من اثبتهما لعموم ثبوت
الاباحة المزبورة عنده لا لاطلاق النص فيجوز القطع ما لم يكن اجماع على عدمه وهو ضعيف
جدا والله اعلم وحيث يجب القطع ولم يفعل لم تسقط ففي الذكرى وغيرها انه لو لم يقطع واستمر
عليها بطلت صلاته للنهي المفسد للعبادة وهو حسن بناء على المنع عن ضده فيتجه القول
بان الامر بالقطع انما يقتضي الفساد وان لم نقل باقتضائه على المزبورة وهو الوجه في كلام الشهيد ره
وغيره من المتأخرين له وفيه مع تسليم الامر بالقطع انه انما ثبت من الخاص عنه المذكورة وهو جزئيا لانه
مستقل في نفسه والفرق بين الاصلي والتبعي ومن حققه لا نعرف عدم فهم المانعية عدم حصول
التقرب بالعبادة والاول يقتضي الصحة فيها والثاني يقتضي الفساد فيه ولعل العرف في كلامهم انما
هو التزام الفساد في الامرين المضيقين مع ترجيح احدهما على الآخر دون المضيق والموسع
لحل النزاع منهما ومن غيرها كما لا يخفى على المتدبر في كلماتهم وفي ادلتهم وتفريعاتهم فلا تغفل والله اعلم
وحيث شرع القطع ففي الذكرى ان المقصود التحليل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه
سقط ولعله يأثم به وفيه منافيا آخر للوقت عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم
يجب التحليل به في الصلاة التامة وفيه انه لا دليل على ندب التسليم في غيرها للامر والعموم انما هو
الوجوب وقد اعترف باختصاره بالتامة وقد يتحقق بندبه للنص واحتمال طلبه ولو لفتوى الشهيد
وغيره في الفوائد وغيرها واذا اراد القطع فالاحسن ان يسلم بل نفى بعضهم الريب في ذلك
ولعله لذلك او للاحتياط حذرا من احتمال الوجوب كما هو ظاهر بعضهم وان كان الظاهر انه في
صدر كلام الشهيد ره فلاحظ ولا تغفل والله اعلم وانما يسوغ القطع حيث لا يمكن البناء على صلاته كما
صرح به الفاضلان وهو الظاهر من غيرهما بل لعله لا خلاف فيه بناء على اصالة حرمة القطع ويعضده
خبر السكوني وغيره مما سبق في جواز الفعل القليل وغيره مما سبق في جواز المتنفل للبناء على
صلاته ما لم يتكلم ولو عرض ما تنقطع به الصلاة كالحدث والنوم ونحوها لم يجز
فتأمل جيدا والله اعلم

٤٧

الفقد الذي يراد ان يقطع الصلاة له ح

العلوة ح

او لعدم الامر بها فتفسد كما قيل

من جهة العلة وفي ح

٢ اي توجه الخطاب بها فعلا الى المكلف ح

٣ فالفرق بينهما بالتزام الفساد في الاصلي دون التبعي في غير محله ح

كما هو ظاهر حكاية الحدائق عنه ح

٣ للبناء ح

الاتمام ولو عرض رعاف ونحوه ازالة دائم ملوثة مالم يفيت منافيا عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى
وعن غيرهما ونحو كالقيح وفي دعوى الاجماع على لزوم الاتمام عليه وانه لا يسوغ له القطع مع امكان
بحجة عروض مطلق الحاجة فضلا عن مطلق ارادته فتامل جيدا والله اعلم ولو اتفق في اثناء الصلوة
عدم القدرة على فعل بعض الواجبات كالقراءة والذكر والسجود على ما يصح السجود عليه مما
والطمانينة ونحو ذلك في سقوط وجوبه ولزوم الاتمام والاكتفاء بالبدل او لزوم قطعها
واستيناف غيرها او لزوم الاتمام وقضائها او اعادتها فوجوه احوطها ثالثها وان كان
الاقوى اولها مع ضيق الوقت ترجيحا لجانب الوقت الذي شرع استدراك الصلوة فيه
في ذلك كما سبق في نظائره واما في السعة فلا يبعد جواز القطع كما مع امكان
شمول الحاجة المبيحة لهذا الى الاقوال كون ذلك من البطلان لا من الابطال
فليحفظ وتامل والله اعلم بالحال تم الكتاب بعون الملك الوهاب بعد الحمد لله والقطع
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا واسئله تعالى ان يجعل ذلك ذخرا في يوم
الحساب ووقاية من التموم والعذاب وذخيرة يوم المعاد
وعصمة من الشرك والالحاد واسئله تعالى ان يجعله نافعا النفع
للناظرين والطلاب وان يوفقني للتمام
والصواب بمحمد صلى الله عليه وآله افضل التحية
والسلام والحمد لله رب العالمين

هذا ما استفدنا عن الاستاذ
الكاظم ادام الله بقائه

تمت مسئلة القواطع في عشرون شهر
الشوال على يد اقل الطلاب اقا
خلف مرحوم محمد على لنكرانا
١٢٩٤

مسئلة في جواز القطع
الى الحق الاشرف
على مشرفه السلام

مع العلم بذلك وامامع
الظن المعتبر بذلك
فالاقرب انه يجوز
له ذلك مراعاة
للاحتياط
والله اعلم

من زعم انها
شرط لتطهير الحق

والانقطاع حق

بسم الله الرحمن الرحيم يا مبين اعن عبدك

[illegible]

قال ره الفصل الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض

اقول [illegible] مجمع عليه بين المسلمين كما اعترف به كثير منهم بل العلم ضروريا تهم وكتابهم ناطق به كلو داود وان لم يعتبر مقدارا محصوصا في المسافة الا انه اعتبر الفرسخ الارض ولو قليلا ونحوه عن محمد بن الحسن وخبره ان مطلق الفرسخ الارض لا تشترط فيه عرفا فما من الوان فيها والا سهل واما تحديدها بذلك فمجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم وقريب عليه بعض العامة بل حكاه عن عامة العلماء ويشهد له النصوص المستفيضة كصحيح ابي ايوب قال سئلت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال ع في بريدين او بياض يوم وموثق سماعة قال عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وحسن عبد الله الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وموثق العيص عنه ع في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وصحيح ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او في بريدين قال خرج ع الى ذي خشب

ع كروا انهم المستفيضة او المتواترة من النبي ص واهل بيته ع
ح

انتهى ح

ذي خشب فقصر قلت وكم ذي خشب فقال ع بريدان وما في صحيح زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى ص قوما صاموا حين افطر العصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا وخبر الفضل ابن شاذان عن الرضا ع وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان الثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وما عن كتب سماعة عن ابي جعفر ع عن ابيه ع ان النبي ص قال التقصير يجب في بريدين وما عن العيون فيما كتبه الرضا ع الى المامون ان التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله فلم ار غير ذلك من النصوص الا ان رفع ما في بعض نصوصنا مما يظهر منه او ناويته او حمله على التقية كصحيح ابن ابي نصر قال سئلت الرضا ع عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال ع في ثلاثة برد وخبر ابي بصير قال ابو عبد الله ع لا باس للرجل ان يتم في سفره مسيرة يومين وصحيح زكريا عن الرضا ع عن التقصير كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب ع التقصير في مسيرة يوم وليلة وخبر الخدري قال كان النبي ص اذا سافر

انه قال ح

انه قال ح

انه قال ح

ع المتفق عليه العمل بها عندنا ح

بما يوافق تلك النصوص المعمول عليها ولو بعيدا ح

[illegible]

فرسخ فقصر الصلوة وعن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسئله عن السفر وفي كم التقصير
فكتب بخطه وانا اعرفه وقد كان امير المؤمنين ع اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ٢ بهذا ح
ثم اعاد اليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام والمستفاد من النصوص بعد التدبر فيها
والجمع بينها ان المسافة ثمانية فراسخ بريدان وان مسير يوم ونحوه طريق لمعرفتها مع الشك
كما ان الاذرع والدروس والجعفرية وغيرها ايضا المستفاد من كثير من كلمات الاصحاب
ومعاقد الاجماعات فليس هنا تقديران مستقلان كي يشكل الامر عند اختلافهما فهل يتخير
بينهما او يعمل على الاقل او على الاكثر فلا يلاحظ اولا حد بان يكون مسير يوم وبياضه مقدارا ٢
ونحوها مستعملا في البريدين ويكون البريدان مقدار اليوم شرعا فيراد به مطلق الزمان
لا اليوم المتعارف ولا الة فيه بياض يوم وان قصر عن البريدين وان البريدين طريق ١٣ ان ح
لمعرفته عند الجهالة بالمقدار وان كان قد يفهم استفادة من بعض النصوص ومن غيرها من بعض
ذلك ولكنه بعيد نعم الظاهر ان الحكمة في اعتبار البريدين كونهما مما يحصل بها شغل اليوم
عادة في الغالب مع ملاحظة القليلة ونحوها والمراد باليوم يوم الصوم كما صرح به
بعضهم نافيا للعثور على خلاف فيه ويشعر به وصفه بالتمام في معقد اجماع المعتبر
والمنتهى وفي الحدائق نسبته الى الاصحاب قائلا ثم اجماع عليه والا فلا يبعد جعل
الطريق مسيرة يوم على التسع للعامة والقوافل كما يشهد له ما في صحيح الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله ع ان التقصير في الصلوة بعض على البغلة السفواء والدابة الناجية وانه
وضع على سير القطار وعن البجلي قال قلت لابي الحسن ع كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال
جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر
فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر
اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون

٤ جد ابل الحجاج قد يقطع بعد ميره وان ظهر من الروض ونحوه اختياره ح

ثمانية

(١) ثمانية فراسخ الى غير ذلك وليس في قوله بياض يوم دلالة على الاول اذ المراد به سير يوم والله اعلم
وعلى غيره من الاذرع كون السير في الارض المعتدلة والسير المعتدل وزاد في ذلك كونه في الوقت المعتدل
كما عن جماعة ٢ واقتصر في ... على النهار والسير المعتدل لابن فهد في الاكثر ودلالة النص عليه
ولكن لم نعثر عليه بل ظاهر النصوص اعتبار اعتدال السير خاصة بل ظاهر بعضها اعتبار سير الاثقال
كما صرح به الفاضل الهندي وغيره والله اعلم والظاهر ان ذلك طريق عادي لاحراز البريدين لحصول
العلم به عادة فلا يتخل النص والفتوى على ذلك وقد يختلف كونه طريقا شرعيا لذلك كالبينة
ونحوها وان لم يفد العلم بذلك عادة ولكنه بعيد جدا بل لعله الوجدان شاهد على عدمه ولعل الترجيح
بالنسبة سير الابل وغيره انما هو لكان اقرب ما يحصل به العلم عادة حذرا من عدم التقصير مع زيادة
المسافة على الثمانية فيما عبر اليوم الطويل وسير البغال ونحو ذلك فتامل جيدا والله اعلم والاختلاف
في ان البريد على ثمانية فراسخ ولا في ان الفرسخ ثلاثة اميال بل قد استفاضت حكاية الاجماع
او اتفاق الكل الا في علي ذلك بل قيل قد تحقق الفرسخ اهل اللغة والتصريح بذلك مما يدل عليه
لبعض ما سبق من النصوص وغيرها وما عن المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان
او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ٢ والمراد تماما
فعليه الاتمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة في ذا او مجهول على الفرسخ والميل
الخراسانيين الذين لا ضعف المشهور مؤيد بكون الراوي خراسانيا كما في الوسائل وغيرها
واما الميل فالذي عثرنا عليه من النصوص الواردة فيه ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى الخزاز
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة
اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاث

في الروض وقد علم من النصوص ان المسافة مسير يوم لسير الاثقال ولما كان ذلك يختلف باختلاف الارض في الازمنة والسير حمل على الوسط في التذكرة ح

ونيته الرجوع او فرسخين آخرين فقصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين ح

الكليني ح

في الحديث عاير وعير عاير وعير بضم الواو وفتح العين جبلان بالمدينة الاول من جانب مسجد
الشجرة والثاني جبل احد وقيل وعير وعير وجبل وقد ذرعت بنو امية ما بينهما ثم جزؤه
على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع فهو اربعة فراسخ وتحقيق ذلك مما ورد به

وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله ص
لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال ع واي شيء
البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ع ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعلمون
اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر ع فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء
وعير ثم جزؤه اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل
ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي
فوضعوا الى جنب كل علم علما وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع انه سئل عن حد الاميال
التي يجب فيها التقصير فقال ان رسول الله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعيرة وهما
جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعيرة وهو الميل الذي وضع
رسول الله ص عليه التقصير وفي مرسل الفقيه عنه ع انه قال ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل
بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال ع في بريد قال ص وكم البريد قال ع ما بين ظل
عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل
الفا وخمسمائة ذراع وهو اربع فراسخ وقد تطابقت ع على ان الميل الموجب للقصر
او الاميال الموجبة له من ظل عير الى ظل وعيرة وذلك كاف في التحديد وضبط المسافة
الموجبة للقصر واختلافهم في عدد الاذرع فلا يضر في ذلك لاحتمال تعدد الاصطلاح في
الذراع وقد يجمع الاخير على المشهور وقد يشهد للاول ما عن قدماء اهل الهيئة من
ان الميل ثلاثة آلاف ذراع وهو اثنان وثلاثون اصبعا ومرجع الاخير المحدثين من
انه اربعة آلاف ذراع وهو اربعة وعشرون اصبعا كما هو المشهور بل لا يبعد اعتراف
جماعة بكونه اربعة آلاف ذراع هو المقطوع به عندهم كما اعترف به غير واحد منهم ولا

الرواية البريد ما بين ظل عير الى فيء وعير وذكر الفيء لوقوعه في الجانب الشرقي كما ان ظل عير واقع في الجانب الغربي من المدينة وفي الحديث ايضا حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها حيث ان لابتا المدينة حرتان عظيمتان ح

النصوص ح

او الى فيء وعير وكانه هو الصواب فيكون ح الميل ما بين الجبلين كما هو ظاهر الاخبار ح

م يكشف عنها واللابة الحرة ذات الحجارة السود وقد البتها لكثرتها وجمعها لابات ولاب والحرار وان كثرت فهي اللاب واللوب [illegible] وفي الخبر ما بين لابتيها قال ما احاطت به الحرار وفي آخر ما بين لابتيها قال [illegible] القصوى الى الثنية وفي آخر ما بين ظل عير الى ظل وعير ومعنى الكل واحد مجمع البحرين

فيه ح

الشهرة في المتن ونحوه بالخلاف فيه لان الشهرة بين الناس كالسند للحكم في نحو ذلك من الموضوعات
ومعاني الالفاظ وليس المراد بها شهرة الفتوى كي يتغير بالتردد كما هو واضح نعم في الاشارة انه
ثلاثة آلاف ذراع كما في بعض نسخ الغنية واقتصر في الحاشية على ذكر مرسل الخزاز والصدوق في
وقد يطلق الذراع ويراد بها الكسروية التي اثنان وثلاثون اصبعا كما قيل وقد يطلق
على ذراع الحديد المسماة بالسوداء التي اربع وعشرون اصبعا كما قيل فلو حمل الذراع
في مرسل الخزاز على الكسروية انطبق على المشهور وزاد الفي اصبع ولو حمل على السوداء
نقص عن المشهور الفا وخمسمائة اصبع وقد يتسامح كما قيل في مثل هذه الزيادة والنقيصة
فيجمع به بين [illegible] وفي رسالة العلامة الطباطبائي ره ويمكن رفع الخلاف بين الاربعة آلاف
والثلاثة آلاف وخمسمائة بالحمل ويكون المرجع في الجميع الى ما هو واحد وستون و
ستون الف اصبع واليه يرجع الالف وخمسمائة ليف فحمله ولعله قد تركه لعدم
عثوره على ذراع طولها اربع وستون اصبعا ولو ثبت ان هناك ذراعا طولها اربع وستون
اصبعا انطبق مرسل الفقيه على المشهور وح فلا يترك شيئا من النصوص وان زعمه غير
واحد منهم وعن الت في ان الميل اثنا عشر الف قدم وفي المهذب ان ذلك هو الميل الهاشمي
لان كل خطوة ثلاث اقدام فيكون اربعة آلاف خطوة وعن الغرائب ما فيه وفي غيره من انه
مقارب للمشهور وعن اهل اللغة انه مد البصر من الارض المستوية وقد حكم في المعتبر بمقاربته
للمشهور حتى جعله دليلا له نحو تقدير المسافة بمسيرة يوم وبها استدل على ان فيه ونحوه في المنتهى
وغيره وقد يظهر من المتن والنافع وغيرهما التخيير بينها والتحقيق ومرجعها الى ذلك والى الاقتصار
على الاقل مع تباين الخلاف وقد يكون ذلك للتوقف بينها ولعله الاظهر فقد تبرء عن كثير منهم انهم
قد ضبطوا ذلك بما يتميز به الفارس من الراجل في الارض المستوية للبصر المتوسط هذا

تحقيقا لا تقريبا كما هو في بعض العبارات المظنون كونها غلطا او من سهو القلم والله اعلم ح

اربعة عشر الف

المقصود ح

والمشهور كما قيل ان الاصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح وقيل ست شعيرات
كذلك والشعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون لكن في كلٍ ان الاربعة وعشرين
اصبعا معتبرة بست قبضات بالاصابع المضمومة المنفردة عن الابهام من مستوى
الخلقة ونحوه في البيان وقد يستغنى عن ذلك بجعل الذراع على ذراع مستوي الخلقة من
غير حاجة الى اعتبارها بالاصابع هذا والذي يظهر هو العمل بما اتفقت عليه النصوص
مع عدم ثبوت اعراض عنه بعد امكان حمل كلام المشهور على ارادة تقدير ما بين
الظلين الذي قد ضبطه بنو امية واقرهم عليه بنو العباس لعنهم الله عليه كما في النص فكان
ذلك سببا للاشتهار بين الناس على النظم واجمال جعلت المدار على المشهور لا علاقة
٢ من المسافة الظل بالموضوع المعلق عليه الحكم وان خالف ما بين [illegible] الجبليين لعدم افادة
٣ محل منع النصوص الظن به حتى لو ثبت اعراضهم عنها وحكمهم بخلافها والاقرب ط فيه مما لا ينبغي
٩ بل قد يتعاى عن ذلك بناء تركه بل لو ان يجمع بين القصر والتمام في محل الشك [illegible] جيدا والله اعلم وينبغي +
على عدم ثبوت احالة التمام التنبيه على امور الاول قد صرح كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بانه لا فرق
او احالة القصر وانما بين قطع المسافة بيوم او اكثر لاطلاق الادلة وفي الذكرى نعم لو قصد في زمان
الغاية ان [illegible] يخرج عن اسم المسافر كالسنة فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية ومنه الباب
عليه التمام والمسافر واقعه قارب المسافر في بلده ويتحد ترك التحول اليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة
عليه القصر والاصول الاجمال بحيث يخرج عن اسم المسافر ولم اقف فيما بين الموضوعين على كلام الا ما سمعت من ظاهر النص يقتضي
لها وتشخيص الموضوعات عدم الترخص وتبعه على العمل كثير منهم لان الحكم معلق على السفر في فرض انتفائه او عدم
المعلق عليها الاحكام صدقه يلزم التمام لانه الاصل ولا يخفى ما في نظر اذ ليس السفر عرفا الا قطع الانسان المسافة
الشرعية وانما المرجع والقرب في الارض فمنع صدقه على ذلك في غير محله خصوصا فيما لو كان ذلك لصعوبة السير
فيها الى اللغة يعرف وعروض العوارض وهو دعوى انه من الافراد النادرة فلا ينصرف اليه الاطلاق فيتوقع على
او الشرع والعروض يتعذر الجميع بينهما ح

الاول

الامد محل منع لدعوى صدق السفر فيما لو كان التعطيل لصعوبة السير كما لو كان السير في الماء
على خلاف مجراه ونحوها فيقصر فيه بخلاف ما اذا كان ذلك بعينه للتنزه والتفرج ونحوها
من العوارض والدواعي للتعطيل بل لعله من التحكمات على اللغة والعرف [illegible] جيد والله اعلم
وتبعه على الثاني غير واحد [illegible] بعضهم بانه مع الشك لا ريب في اجراء حكم السفر عليه
للاستصحاب ومع انتفاء السفر عنه ينتفي حكمه لما دل على انه لا ينقطع الا بقواطع خاصة +
مفقودة في الفرض وبعد ذلك كله يبقى ذلك مع بقاء السفر عرفا ولا يخفى نظر كما ترى والاحوط
الجمع في نحو ذلك بل ربما يقتضي القاعدة الشغل مع عدم وضوح المخرج عنها بعد ان [illegible]
من ذلك لو مكث في النجف مثلا لا بقصد الوطنية كما في غالب الطلبة فانه قد يمنع صدق
السفر عليه فيتم لا حالة التمام وان لم ينو فيه اقامة عشرة ولا مضى عليه فيها ثلثون يوما كما قال
بعض مشائخنا [illegible] حاكيا عن بعض معاصريه لزوم القصر عليه ما لم ينو فيه اقامة ولا مضى عليه
فيها ثلثون يوما ولعل ذلك ظاهر المشهور او الجميع لعموم الادلة الذي لا يخرج عنه بمجرد الاحتمال
الا ان الاقرب ط في محله [illegible] جيدا والله اعلم ولو سافر في بحر جرى عليه حكم البر في
اعتبار المسافة سواء قطعها في زمان قصير او طويل من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به
في المعتبر وغيره لاطلاق النصوص والفتاوى كما اعترف به بعضهم الثاني يعتبر المسافة
من آخر العمارة في البلد المعتدل ومن آخر المحلة في المتسع كما صرح به كثير منهم وقيل مبدؤها
مبدأ سيره بقصد السفر وقيل مبدؤها الخروج من منزله كما عن علي بن بابويه
وقد يحقق كما عن ظاهر الشهيد بانه محل الترخص وقد يحقق بانه من اول ازمنة صدق
المسافر عليه عرفا والمستفاد من النصوص ان المسافة ما بين المكان الذي قصد
مفارقته والمكان الذي هو مقصده [illegible] عرفيان كما يشهد له نصوص مكة وعرفات

قال في المستند بعد الفراغ عن ذكر الاحتمالات والتحقيق ان يقال ان التقصير يجب على البعيد [illegible] بعض [illegible]

عشرة ايام ح
+ كما قال اليه بعض مشائخنا حاكيا عن بعض معاصريه لزوم القصر عليه ما لم ينو فيه اقامة العشرة ولا مضى عليه ثلثون يوما ح
٩ [illegible] الخلاف [illegible] وفتوى وان كان الاقوى لزوم القصر عليه كما هو [illegible]

٥ ودعوى الاجماع عليه عهدتها على مدعيها كدعوى السيرة المعتبرة ولا يلزم من عمل
العقلاء به في الامور العادية عملهم به في الامور الشرعية التوقيفية كما هو واضح كوضوح
ان تعذر العلم بها غالبا غير قاض بقيام الظن مقامه في اصالة التمام او لزوم
الجمع بينه وبين القصر الميسور غالبا صح صح صح صح صح

والكوفة والقادسية ونحو ذلك ومرسل ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد
منزلا له آخر او ضيعة له اخرى فقال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريد
بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم [illegible] فالبلاد المتسعة ان كانت متصلة
فالظاهر انها مكان واحد عرفا وان كانت منفصلة كالقرى المتقاربة فالظاهر
انها امكنة متعددة وان شمل المجموع اسم واحد كالغدار والنجف ونحوهما وقد يحمل
على ذلك بعض اقوالهم او جميعها والا فلم نعثر لها على شاهد معتد به وحمل المنزل في
المرسل على داره لا بلده فيكون من هذا الثالث بعيد جدا فتامل جيدا والله اعلم ولو
كان المنزل عاليا او منخفضا ففي مبدأ لها اشكال عن الدروس انه يقدر فيه
التساوي وان البدوي يعتبر حلته والابعاد عن رملا نه اذ هو كالجدار فان المنع ان
والاحتياط في جميع ذلك مما لا ينبغي تركه والله اعلم الثالث لا ريب في اعتبار
العلم ببلوغ المسافة او ما يقوم مقامه في جواز التقصير كما هو الشأن في سائر
الشرائط والظاهر ان البينة مما يقوم مقامه كما ارسله كثير منهم ارسال المسلمات
لعموم ادلة حجيتها كما يستفاد من خبر مسعدة المعتضد بالعمل كما هو الظاهر منهم فتوقف
البعض فيها في غير محله والله اعلم واما الشياع فلا يخرج من [illegible] على افادته الظن لعدم الدليل
عليه بالخصوص واحتمال حجية مطلق الظن في المقام لان المستند نظيره ضعيف لعدم ثبوت
كونه خبرا او لعدم انجباره ونحو ذلك الا ان يلحق بالخبر في خصوص الظن المستفاد من الشياع
ولكنه ممنوع على اطلاقه وان اقتصر بعضهم على الشياع المفيد للاطمئنان اي ركون النفس عند الناس
لا يبقى [illegible] ذلك [illegible] للاصل مع عدم المخرج عنه فجيدا والله اعلم وفي الاكتفاء بخبر العدل وجهان
اقواهما العدم وفاقا للشهيد وغيره للاصل والظهور آية [illegible] من باب الشهادة ولظاهر الاصحاب
كما قيل لاعتبارهم البينة واعتمد في كشف الالتباس [illegible] اليه غير واحد منهم لعموم ادلته
ولانه من باب الرواية وعليها منع ظاهر والله اعلم ولو تعارضت البينات مثلا

قدمت

[illegible] ولا يلزم من حجية [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] والموضوعات [illegible] مسعدة
بل لعل المفهوم [illegible] فاضي بعدم
[illegible] حجيتها فيها فلاحظ
وتامل

ومع الشك يتم بلا خلاف على الاصل لا اصل عدم بلوغ المسافة المقصودة للعلم بالقصد [illegible] مقدرا [illegible] ولا يجب فيه [illegible] بل اصل وجوب التمام [illegible] ووجوب القصر [illegible] بعلم [illegible] جوازه [illegible] في المسافة

[illegible]

٣ ومع ظهور ما دل على التخيير بين العمل باي الخبرين شئت في الاحكام خاصة ومجال لحكم العقل به
في امثال ذلك واولى بالمنع شمول ما دل على الترجيح بين البينات لامثال ذلك
اذ لا ينكر ظهوره في ان ذلك في مقام التداعي ودعوى القطع بعدم الفرق بينه وبين
المقام واضحة المنع صح صح

قدمت البينة المثبتة عند الفاضلين والشهيد وغيرهم لانه شهادة النفي غير مسموعة ولا يخرج
عن ظاهر رجوع النفي الى الاثبات [illegible] ذلك فرع فغير التخيير بينهما او تساقطهما مطلقا او العمل بمطلق
ترجيح احدهما على الاخر او بالترجيح الى حين الوارد في تعارض البينات ومع التساوي فالتقصير او
التمام فقط وجوه لعل اقربها التمام فقط مطلقا للاصل مع التشكيك في شمول دليلها لذلك فتامل جيدا
والله اعلم وتتعلق بكل من البينتين حكمه فيقصر المثبتة ويتم النافية [illegible] جواز اقتداء احدهما
بالاخر وجهان او قولان اقواهما العدم لقاعدة الشغل ولعلم المأموم ببطلان صلاة الامام
بالزيادة او النقصان والشهيدان [illegible] كما قيل على الجواز للحكم بصحة صلوتهما شرعا وضعفه
ظاهر نعم لو اعتقدا عدم حجيتها ولم يعتمد الاخر امكن القول بالجواز في الجملة ولعل ذلك غرض
الشهيدين وعليه فالفرق بين هذه المسألة ومسألة المخالفة في الفروع واضح جدا
واما على الاول فالفرق بينهما مشكل بل ممنوع ولذا زعم صاحب الحدائق ظهوره [illegible]
للفرق بين الاحكام وموضوعاتها ولا يخفى ما فيه بعد سقوطها [illegible] المجوزين جواز الاقتداء
بجميع الطوائف فيتغلغل في القصر والتمام فلاحظ ولا تغفل والله اعلم ولو شك في المسافة
اتم كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد منهم بل قيل بانه مقطوع
به في كلام الاصحاب للاصل وفي وجوب الاختبار وجهان اقربهما العدم للاصل مع منع
توقف الامتثال عليه بناء على اصالة التمام ثم قد يتوهم بان ظاهر المرسل توقف التمام
على كونه دون البريدين فيكون القاصد للمكان المخصوص مكلفا باحدهما واقعا ابتداء من
غير ملاحظة حالة ان يعرف فيجب عليه البحث الا اذا تعذر فيسقط عنه ويلزمه اما التمام
للاستصحاب او الجمع بينهما وهو الاحوط مع عدم ظهور الاعراض عن ظاهر المرسل والا فان تم
الاجماع على التمام فيتعين احتمال تحتم القصر عليه الذي قد يشهد له اطلاق ما دل على ان الفرض في
الارض والتعرف سبب للقصر [illegible] دون المسافة خاصة وبقاء عداه [illegible]

[illegible] المقام واضحة المنع صح صح
٢ فكل منهما ناف لما يدعيه الآخر ومثبت لما يدعيه غيره كما هو واضح صح صح
٣ لقيام الحجة على كل واحد منهما بمقتضى علمه ولكن [illegible]
+ لوضوح جريان اصالة الصحة في هذه مع عدم جريانها في تلك المسألة كما هو محرر في محله صح
٥ للاشتراك في عدم امكان اجراء اصالة الصحة وعدم الطريق شرعا الى جواز الاقتداء كما هو واضح صح

بملومية التقييد له بالمسافة ولا ينبغي فيها الشك فيه والله اعلم ولو اتم ثم ظهر بلوغ المقصد مسافة
اعاد على الاقرب في الوقت بدون خارجه لقاعدة الاشتغال في الوقت ولما سبق من الحجة الحلبي
وللصحيح الحلبي الوارد فيمن صلى اربعا في السفر فيهما معا ودعوى ان المتبادر منها هو السفر المعلوم والتخصيص
المنع خلافا لجماعة لقاعدة الاجزاء المنوعة في نحو ذلك كالاصل وحمل على جاهل الحكم قياس بن قد يدبر
ما في الصحيح الوارد فيه البطلان مع جهل الموضوع فيكون شاهدا للحمل المذكور والله اعلم ولو قصر الباقي من
المسافة ففي لزوم التقصير وجهان او قولان اقربهما ذلك فاق الشهيدين وجماعة لاطلاق
الادلة بعد تعلق القصد بالمسافة الواقعية ولا دليل على اشتراط سبق العلم به والفرق بين
ذلك وبين طالب الآبق والحاجة الذي ظهر له في الاثناء ان حاجته في محل يقصر الباقي اليه
عن المسافة واضح ولو قصد المسافة عن المختلف ثم الكشف الاخر مع قصور الباقي عنها في الظاهر
لزوم القصر عليه كما في الروض وفي التخيير احد القولين لان ذلك من الاحكام الوضعية التي لا تتوقف
على التكليف والله اعلم قال ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد
كمل مسير يوم ووجب التقصير اقول قد صرح بهذا الحكم منهم من نسب الى الاكثر او الاشهر
او المشهور بين المتأخرين او مطلقا بل عن الامالي انه من دين الامامية بل نفى الخلاف فيه بعضهم عن
كتاب الاخبار فخيروا فيهما بين القصر والتمام بل الاصرحية فيهما في بدايات صحيح ليومه حكم فيها
بوجوب القصر عليه ثم حكمه بالتخيير على الاطلاق يحتمل ان يراد فيما عدا ذلك بنحو في الروضة عن جماعة
انهم قد اطلقوا التخيير وعن آخرين في الصلوة خاصة وقوى في كتاب التخيير وخصوصا من يريد الرجوع
ليومه بل حكاه فيها عن المبسوط والتهذيب والكتاب بلكي للصدوق الا ان الفقيه وحكي المبسوط
صريحان في موافقة المشهور وكذا عن النهاية وعن لم وربما نقل عن ثلة الشهيدين اطلاق
التخيير وقواه سبطه في كتب وصاحبه وولده او في المنتهى بل حكي ان ابن الكليني ره وله يخرج
عن نظر وفي العوض ان تحتم القصر فيه اما المشهور بين المتأخرين ثم فيه في جماعة كالقديمين
والمفيد وسلار الى التخيير لقاصد الاربعة اذا لم يرد الرجوع ليومه هو ظهر الشيخ في قصر الصلوة
خاصة

ولا فرق في ذلك بين كون التمام من تخيل الامر به وبين كونه من باب الامر الظاهر بناء على حجية الاستصحاب المزبور او مع قيام البينة على ان المقصد مسافة وانه شرع ثم انكشف خلافه واحتمال الفرق بينهما فيحكم بالاجزاء في الثاني دون الاول لما زعمه بعضهم في غير محله فتدبر جيدا

خاصة ثم قال وله قول آخر بالتخيير مع قصده للرجوع ليومه كما في قواه الشهيد ره في كرى ثم قال والتخيير مطلقا
اوجه والقائلون اكثر وفي بعض النسخ منع ظاهر كما يظهر من صدر كلامه الا ان يكون غلطا ولكنه بعيد
فلاحظ وتدبر والله اعلم هذا وقد يقطعون على في الغنية من انه يلزم التمام على من كان سفره اقل من ثمانية
فراسخ بالاجماع لزوم التمام منهم كن مريد البحث ونحوه عن ابي الصلاح لكن لا باس بحمله على
الاعم من الذاهبة والملفقة من الاربعة الذاهبة والايابية معا او لمريد الرجوع
ليومه خاصة وقد يؤيد ذلك دعوى الاجماع لانه لم ينقل عن احد لزوم التمام على مطلقا وكيف كان
فالاقوى لزوم القصر عليه لقاعدة الاشتغال بعد القطع بعدم لزوم التمام عليه لما في التهذيب من
الاجماع على انه اذا اراد الرجوع من يومه فقصر في الصلوة والصوم ولاطلاق ما دل على
لزومه في السفر فصار ثمانية وللنصوص المستفيضة كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال التقصير
في بريد والبريد اربعة فراسخ وصحيح ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر
فقال ع في بريد وموثق ابي بكر قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج اليها اتم او
اقصر فقال ع وكم هي فقلت هي التي رأيت فقال قصر وصحيح زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وموثق معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
في كم اقصر الصلوة فقال ع في بريد الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وصحيح
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وخبر ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال ع في بريد وخبر اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير قال في بريد ويلهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا
وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم
قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان يدور في عمله وصحيح معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال ع بريد ذاهبا وبريد جائيا وصحيح معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم

واي سفر اشد منه لا تتم وفي بعض آخر لا يتموا وصحيح عمر ع انه قال اهل مكة اذا زاروا
البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وصحيح الحلبي عنه ع انه قال
ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وصحيح
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال ع بريد ذاهب وبريد جائي وكان
رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره
بريدين ثمانية فراسخ وموثق محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير قال في
بريد قال قلت بريد فقال ع انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وفي
المروي في زيادات يب وما في العلل وعن العيون عن الرضا ع انه اذا وجبت الجمعة على من
يكون على فرسخين لا اكثر لان ما تقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد
جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير
وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر
وفي خبر الفقه عن الرضا ع انه قال في كتبه اما المأمول والتقصير اربعة فراسخ بريد ذاهب
وبريد جائي اثنا عشر ميلا واذا قصرت افطرت وما في الرضوي فان كان سفرك
بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان وعن
الدعائم عن الباقر ع انه قال يقصر الصلوة في بريدين ذاهبا وراجعا الى غير ذلك من
النصوص المحمولة لا معارض لها الا النصوص التي بعض الدالة على ان المسافة ثمانية الظاهرة
في انها ذهابية خاصة ولكن لا بأس بحملها على الاعم من ذلك بقرينة هذه النصوص بل كاد يكون
صريح المرسل عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا
اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ
انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو
انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار
فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك

وما في خبر

الدلالة على قصر المسافر الى اربعة فراسخ

الموضع

المروي

وما في خبر اسحق بن عمار الآتي المروي في العلل وعن غيرها بدل قد يمنع ظهورها في ذلك و
ان كان هو اظهر افرادها او يلتزم بان الموجب للقصر الثمانية الامتدادية او الملفقة *
فهما سببان مستقلان ثبت كل منهما بدليله واما النصوص التي اطلقت كون المسافة اربعة
فلا محيص عن حملها على مريد الرجوع حملا للمطلق على المقيد المعتضد بالفتوى والاجماعات فما
عن بعض من تأخر الميل الى العمل بها مدعيا نسبته الى الكليني ره لعدم ذكره لغيرها في الكافي ضعيف
مع وجود عدم وجدان قائل بها من المتقدمين لا يسوغ العمل بها مع معارضتها بما دل على ان الحد
المسافة ثمانية وانه لا اقل من ذلك هذا وقد يستدل على التخيير مطلقا كما استظهر من جماعة المفيد
والصدوقين وسلار وغيرهم بانه اقرب وجوه الجمع بين النصوص لان بعضها يحدد المسافة بالثمانية
على العزيمة والنصوص الاربعة مطلقا على الرخصة وبين ما تضمن من الامر بالتقصير في الاربعة وما ورد من
الامر بالتمام كموثق عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الصلوة فقلت
له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة
انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر
فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية الحديث والاخف ان الجمع
الاول لانه يدعيه بدعي عدمه كما يظهر من ملاحظة الأمر والتوبيخ لاهل مكة ونحوه ان
ذلك للكراهة او لالتزامهم بالتمام بعيد لا داعي له وما ذكرناه لو سلّم مخالفته للظاهر
فهو مع النصوص ظاهر فضلا عن الفتاوى وغيرها واما الثاني فموضوع الكافي ولا ريب بين الامرين
في ترجيح ما دل على القصر من وجوه فلا بأس بحمل الموثق على التقية او تقييده بما اذا لم يرد الرجوع
ليومه ونحوه او على اختلاف القاطع فيه الامر ونحوه واما التخيير فمخصوص بمريد الرجوع
مطلقا او ليومه فلم نعرف له شاهد بعد حمل الاخبار المحمولة على ارادة عنه فقطعه
ظاهر خصوص الثاني بدعوى ظهور ان في حكم اليوم الليلة والملفق منهما مع اتصال السير
لشبهة بعده عن الظاهر كما اعترف به كثير من الاواخر

ومنه الذي ... والاياب مطلقا او مع
وقصد الرجوع ليومه فقط
كما هو الوجه ح

٢ مطلقا او ليومه فقط
كما هو الوجه ح

في الاربعة ح

جدا ح

الجمع ح

١٣ الامر ح

فتية

فقط

كما صرح به الشهيدان وكثير منهم بل في الروضة انه المشهور وفي التي بانه لا نظهر فيه خلاف بل
ظاهر المصابيح الاجماع عليه ولكن في كشف الغطاء في كونه الخروج في بعض النهار وارادة انها ثمرة في اليوم الثاني بل
يجمع هو للجميع يوم وليلة مع القتال الشرعي فقد تنطبق على تلك المساواة في العلة وغيرها من
النص وظاهر الاصحاب بعدم الترخيص بذلك واولى منه بعيدة ما اذا شرع في
الرجوع وهو في الطريق او في دون اليوم وللبيت في المقصد كما قيل فيه وقيل والله اعلم
وان كان لم يرد الرجوع ليومه فالاكثر كما في كشف الغطاء على لزوم التمام عليه بل هو المشهور بين المتأخرين
او مطلقا سيما بين المتأخرين كما قيل وهو خيرة السيد والقاضي والحلي والفاضلين وغيرهم وعلى
بعضهم وعن الشيخين وسلار وابن عمهم التخيير كما عن الصدوقين في والدروس فيه سوى
جمع جماعة بينها بالتخيير وفي الرد المشهور عن واحد منهم بل عن الامالي انه من دين الامامية و
ظاهر الجميع عدم لزوم القصر عليه بل قيل ان الدعوى مطبقون عليه الآن منه وعن السرائر
الاجماع على جواز التمام وانه لا خلاف في حصول الارادة به وعن ظاهر بعض مسائل الشهيد
الثاني الاجماع عليه كما هو ظاهر الفاضل وغيره ممن جعل التمام احوط وعن الشيخ المفيد
انه يتخير في قصر الصلوة ولا يجوز له القصر في الصوم ونحوه عن ابن حمزة وكذا عن الحسن بن عقيل
ان كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهب وجائيا في يوم واحد
او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان مصره او
وظاهره اشتراط كونه قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين ع ايضا
كثير ممن تأخر على لزوم القصر مع ارادة الرجوع مطلقا وان ذلك كالثمانية الامتدادية
لا لقطع ما لا يقطع من الاقامة والمرور بالملك ونحوه بل ربما نسب الى الشيخ كما في
والى صاحب الغرر بل قد يستظهر من الكليني حملا للنص على الغالب من ارادة الرجوع بل قد يحمل
عليه عبارة الحسن واما ذكره للاقامة من باب المثال للعدم مخصوصا بدليل في نسبة
الى الشيخ العماني الا انه محتمل لنسبة اليها حكاية عن الشيخ الطوسي وكتبوا النسبة
فواحد راجع اليهم معا مع احتمال رجوعه الى الثمانية فقط وعلى الوجه الثلاثة لم نعثر
له على شاهد بل ولا موافق وقد يحمل على ما

الى الكليني نعم هو لا يخلو من قوة بالنظر الى ظاهر النصوص لاطلاق كثير منها وظهور افراد الحكمة
في عدم الرجوع ليومه مع ظهور ركن في العزيمة وقد سبق كثير من ذلك ومنها مرسل العقبة
قال قال الصادق ع وبل لهؤلاء القوم الذين يتمون في عرفات ما يخافون الله تعالى فقيل
له وهو سفر فقال وای سفر اشد منه وصحيح زرارة قال قال ابوجعفر ع من قدم مكة قبل
التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى
منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى
منى حتى ينفر وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع انه قال اهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وصحيح ابي
ولاد قال قلت لابي عبدالله اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن ابي
هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة
ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير او تمام كيف كان ينبغي ان
اصنع فقال ع ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في
يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تقوم وعن نسخة تريم او تبرح من مكانك في ذلك لانك لم تبلغ الموضع
الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت
ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال ان اهل
مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وما عن المقنع

منها انه سئل الصادق ع عن رجل اتى سوقا يتسوق بها وهي من منزله على اربعة فراسخ
فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم يأتها في يوم قال يتم
الراكب الذي يرجع من يومه صومه ويقصر صاحب السفن الى غير ذلك مما لا اشعار فيه
بتقييد الرجوع بكونه في اليوم بل فيها الظهور او الصراحة في عدم الرجوع عن اليوم بل قد يستشعر
الثاني في صحيح زرارة المشتمل على ان النبي ص يقصر في سفره الى ذباب في خبر الممتنع عادة انه ص
كان يرجع دائما ليومه بحيث لم يتفق له غير ذلك اصلا بل مفاد التعبير كالصريح في العموم ودعوى
ان المتبادر من صحيح ابن وهب ونحوه الاسراع في الرجوع او لقربه الى النفس السفر المسؤول
عنه في النصوص ارادة الرجوع في اليوم لانه انما يكون الى الغالب وزيارة المسجد الاعظم
ونحوها مما يتعاطاه الناس كقول محمد بن [illegible] تقييد ذلك كله بالرجوع المصرح بالتخيير
فيما لو لم يرد الرجوع من يومه فانه لا ريب في عدم قابليته في نفسه لذلك مع تسليم حجيته ويدفع
خبر ابن مسلم المعتضد بانه اذا ذهب بريدا فقد شغل يومه الدلالة على الرجوع ليومه اذ المراد به
ان سفره يكون مسيرة يوم ونحوه دفع لتوهم التقصير في بريد بانه المقرر المعهود في التقصير
ودعوى ان المراد شغل يومه بالقصد ويلزم منه كونه قد يرجع ليومه وان به ينتفي التعجب لعلّها
ممنوعة مخالفة للظاهر والنظر ثم وتعجب ابي مسلم وتقرير الامام ع وجوابه عنه كالصريح في
عدم كون الاربعة الذهابية خاصة موجبة للقصر فقط ولو تخير ابي عليه التمام اجماعا على الظاهر
كما اعترف به غير واحد منهم والتطويل في تقرير الدلالة ونقضها باكثر من ذلك مما وقع لبعض الافاضل
تطويل بغير طائل هذا وقد يستدل على التقييد المذكور بتتمة موثق سماعة ان بين [illegible] في قصر
الصلوة واقطار الا يكون رجلا اشتغاله لسلطان جائز او ضيع الى صيد او الى قرية له
تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله فانه لا يقصر ولا يفطر بدعوى ان المراد بكون القرية مسيرة يوم
كون مجموع ذهابه اليها وعوده منها الى اهله ثمانية فراسخ ونفي التقصير والافطار عنه لان
القرية له فينقطع سفره بالوصول اليها فلولا كونها له لوجب عليه ذلك لصعود المسافة الى حد
مسيرة يوم ذهابا ورجوعا وكونه قد يعود الى [illegible] المتفق كما هو متفق عليه

ببعضها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان يجيء بيومه [illegible] لذلك
يبيت الى اهله فانه في مغني الرجوع ليومه لاستلزام البيتوتة التي هي في الليل كله او معظمه لذلك
فاعتباره في صيرورة السير سفرا موجبا للقصر يقتضي شرطيته فيه واحتمال ارادة القرية
من نابت فتكون دالة على اشتراط مطلق الرجوع بقيد يمنع لعدم ثبوت استعمالها في ذلك
ولو بخبر كالذي هي ارادة القرينة عليه وفيه ان ثبوته بهذه الجملة لا ينفي التأمل فيه ووجود ما
اقوى قرينة عليه وحملها على المعنى المجازي يبعد وما ينساق الى الذهن كونها قرينة لبيت لا العكس
لا اقل من التساوي وعدم الترجيح مع ان الاقرب جعل جملة يبيت قيدا لمسيرة يوم المخرج
ويكون اي مكان اليه في نقيضه الا اذا ضم القرية له قرينة بحيث يكمل ذهابه اليها
وايابه منها مسيرة يوم وذلك للانقطاع سفره فتكون دالة على لزوم التمام في الملفقة
مع تخلل القاطع ولا اشعار لها باعتبار قصد الرجوع ليومه اصلا فتم جيدا والله العالم وقد
يستدل عليه ايضا بما روي من ان امير المؤمنين ع خرج الى النخيلة فصلى بالناس الظهر ركعتين
ثم رجع من يومه بدعوى ظهوره في كون العلة في القصر الرجوع من يومه والا لم يكن لذكره فائدة
اصلا وبما سبق عن المقنع بعد رسالة الحذف واسقاط الا قبل سير ونحوه وفيهما من النظر
وجه فتدبر والله العالم وقد يستدل على التخيير ايضا مع الاصل الثاني في نفي التمام او القصر
كما قيل بإطباق القدماء والمتأخرين على الحكم في الرباعي على عدم وجوب التقصير وفي الذكر البصر
انه بعد الاعراض عن اطلاق نصوص المطلق اذا اعرضوا عن بعض افراده سقط عن
الحجية فيه كاعراضهم عن نفس الخبر بل ظاهر ما لو عدم العمل ببعض افراد المطلق ليس
كما لو كان ذهابه وايابه في عشرة بحيث لم يتخللها اقامة عشرة والدليل ظاهره دعوى الاجماع
على ذلك ويلزم العمل بقول المتأخرين او القدماء مع الاستدلال لاستنزاله من طرح النصوص
المستفيضة الظاهرة بل الناصة على ثبوت التقصير في الذهاب مع عدم الرجوع ليومه من غير معارض لها

فتبقى الثاني وهو التخيير بينهما ولو بصرف النهي ونحوها عن ظاهره خصوصا مع شهادة
اجماع الامامية والرضوي والمتن فيه جمعا بين ما دل على تحتم القصر من المستفيضة
الواردة في اهل مكة ونحوهم وما دل على التمام من صحيح عبد الرحمن ان بق
وموثق اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن اهل مكة اذا زاروا عليهم
اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم بناء على ارادة الحج من
الزيارة وصحيح علي المروي عن قرب الاسناد وعن اخيه عن الرجل قدم مكة
قبل التروية بايام كيف يصلي اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال يقصر
الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية وعن الرجل كيف يصلي باصحابه يقصر
ام يتم فقال كمن ان كان من اهل مكة اتم وان كان من غيرهم قصر على كل حال مع
الامام او غيره بناء على ان ذهابهم الى منى للحج ليس فتدبر وقد يقال بعد تسليم

الموجبة للقصر عينا مع تخلل المبيت ليلة او اكثر ما لم يتخلل قاطع للسفر كما هو مذهب جماعة المتأخرة

ثبوت الاجماع على وجه يقدح في النصوص بانه لا يتعين الى الثاني فيستبعد الاول
لقاعدة الاشتغال لسلامته عن المعارض بعد الاعتراف بقصور النصوص عن تقييد
القصر لامكان حمل الموثق والصحيح ونحوهما على الاتمام مع الرجوع اليهم او لمن كان
في مساواة اهل مكة وقد جعل من المعرفات عند وصولهم الموطن بل لعل ظاهر صحيح
معاوية بن عمار ان ظاهره لزوم التمام اذا وصلوا الى وطنهم ثم خرجوا الى عرفات فيكون
دليلا للمطلوب بعد تحقيق بان الغرض التوبيخ على ما ابدعه الثالث لعنه الله لمطلق الحاج
المعلوم لزوم القصر عليهم كما قال ابو جعفر في الصحيح زرارة حج النبي فاقام بمنى ثلاثا
يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر وصنع ذلك عثمان ست سنين ثم
اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشتد بذلك بدعته فقال للمؤذن
اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان
امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله

فذهب

فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء
اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان
في خلافة معوية لعنه واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين حج معوية فصلى بالناس بمنى
ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية لعنهم بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة
عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه
وسنته فقالوا ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر
وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله وما صنع ابو بكر
وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني
مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى
اليوم مع ان المحكي دلالته انما هو القصر على من رجع لعدم العشرة فلا يتم فيمن رجع لعشرة فما عدا
مع عدم تحقق احد القواطع للسفر والاجماع على عدم الفرق بينهم وعدم القول بالفصل
محل منع بعد ظهور عبارة الحسن ان ما هو الاجماع على الفرق بينهما كالخلاف على المشهور
التمام المستفدة بفتوى المتأخرين كما قيل الا انهم اتقن نظرا واصوب فكرا في امثال ذلك
من المسائل الغامضة خصوصا مع قصور الخبر بعد حجية ما دل على التمام على ما لم يرد بالرجوع
اليه وحمل ما دل على القصر على ما اراده كما اقرب من الجمع المزبور وليس فيه ما يحتاج الى
تكلف سوى حمل المطلق المنقض لخروج اهل مكة ونحوه ولكنه مع ما فيه من المنافي لزوم
القصر عليهم وان دخلوا مكة ما لم يدخلوا منازلهم معارض بموثق اسحق بن عمار المنقض
لانهم يتمون المرجح عليه بالشهرة المتأخرين او حمله بعد تسليم بان اعراضهم عن فرد من كل
من الاطلاقين يقتضي الحمل على الفرد الباقي وهو المطلوب على انا نعاف لكن المسئلة لا

على الجمع بين النصوص بالتخيير بين القصر والتمام بل لعله

خصوصاً النصوص التي وردت في العرفات مع ظهورها في التقييد على التخيير والتعليق الترجيح

ثم من نظر واشكال والاحتياط فيها مطلوب والقصر اقرب الى النصوص ظاهراً والتمام اقرب اليها
بعد امعان النظر فيها والتدبر كما هو اقرب الى الفتاوى خصوصاً فيما لو رجع لعشرة فما عداها
ولم يتخلل بينهما قاطع من قواطع السفر واما لو تخلل القاطع بينهما ففي الحكم بالقصر ع
ظاهر اطلاق عبارة القدماء وعدا الذين بالتخيير في الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه يشمل
ما لو لم يرد رجوعاً اصلاً او اراده في غير يومه مع تخلل نوى القطع فوه باعداد القاطع ام لا
ولعل وجهه اطلاق الادلة عدا الخبر عرفة وصحيح عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر ع جعلت
فداك اني لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم ثلاثة ايام او خمسة ايام
او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال ع قصر في الطريق واتم في الضيعة وكثير ما يكون
انصراف الاطلاق فيها وفتوى على مريد الرجوع قبل تخلل القاطع لانه الغالب كما في موثق معتق
ابن مسلم واما الصحيح فقد يحمل الاتمام فيه على التقية او يكون القصر فيه لاجل التلفيق
مع عدم الرجوع ليومه ولكنه مطلق بالنسبة الى الرجوع قبل تخلل القاطع وحكم على الف ليق
مجازفة فيؤول الامر الى ان الاربعة مطلقاً مرغوب عنه لظهور النصوص التي تعرف خروج
الرجوع في القصر خصوصاً موثق ابن مسلم ونحوه وقرب له العلامة الطباطبائي ان يكون موافقاً
بمرسل ابي ايوب وهو كذلك واحتمال اختلاف موردهما مطلقاً بعيد جداً واكثر منه في المعارضة موثق
سماعة بل هو الحجة في وجه فلا بد من طرحه او تقييد او ترجيح المعارض عليه من وجوه فلعله من الطباع
ظاهرها لزوم التمام عليه مع تخلل القاطع لانهما مسافران ولا فرق بينه وبين ما لو لم يرجع اصلاً الا ان
قد سبق ان النصوص والاجماعات على عدم التقصير فيه فليلاحظ وتامل والله اعلم ولو كانت
بالاربعة فوق محل الترخص ففي الحاقها بالقصر وجهان اجودهما ذلك كما نقل عليه كثير
منهم الاطلاق الادلة الا ان مثل ذلك في غيره اللهم الا ان يدعى انصرافه الى المعتاد المتعارف
فيبقى غيره على اصالة التمام خصوصاً مع كون ذلك مبدأ الرخصة لا الى جهة اليها عادة
ثم لا يشترط اعتدال المسافة حقيقة قطعاً فلا بأس بالخراف على ما هو المعتاد بين الناس
كما هو واضح فتبصر جيداً والله اعلم قال ره فلو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً

كما يدعيه عبارة الجواهر التقية والتقريب في المسألة والتمام لعله التوجيه وعدم ذلك الا ان
لعدم ... الخ

٢ لعدم ...

٩ من عدم تخلله لان المقصد والاوفق الطريق صح

عن في لزوم القصر عليه او في التخيير بينه وبين التمام وذلك وجه او قول صح

٢ بل يوافق المشهور مع امكان ان حملهم على التقية كذلك وان تعذر ذلك فحكمه تقييد طرحه كما في نظائره وذلك صح

وعايد

وعايد لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته اقول هذا هو المشهور بل لا خلاف فيه يعرف
كما اعترف به غير واحد منهم الاخ الفاضل في التحرير فما لم يبلغ في ترديده محل الترخص فلا ريب
في ضعفه بل وشذوذه كما اعترف به غير واحد منهم لظهور النصوص والاجماعات في انه
قد سمع عنه كما قيده وافق في المنتهى وغيره بلزوم التمام عليه وحمله على التلفيق في الاربعة
قياس منقوض بما دون الثلاثة كما هو واضح والتزام ذلك كله بعد عدم ايجاب المدار على
مطلق شغل اليوم بجميع افراده لعدم التعليق في الموثق ولصدق سير يوم وبريدين ولو
بالتكرار في فرسخ ونحوه كما يشهد له قول ابا الحسن ع وان كان يدور في عمله وغير حملة والله
عن مكابرة ومخالفة للاجماع ولظاهر النصوص الناطقة بالتمام فيما دون البريد
او البريد ذاهباً وجائياً كما لا يخفى على المتدبر فيها فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره
فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر و
ان كان ميله الى الرخصة اقول لا اشكال في ذلك بل عليه الاجماع ولم ينقل فيه خلاف
الا من القاضي حيث منع من القصر مع الميل الى الرخصة حملاً له على اللاهي فلا
ريب في ضعفه لاطلاق الادلة وبطلان القياس خصوصاً مع وضوح الفرق بين
الامرين ولو سلك الاقرب ثم في اثناء بدا له الرجوع بالابعد قصر في رجوعه خاصة
فان قصد ذلك من اول الامر فكذلك او قيد بانه يقصر مطلقاً لصدق السفر مع
قصد المسافة ولكن في المسالك وغيرها انه يقصر في الرجوع خاصة كما عن الذكرة ونهاية
الاحكام والمدارك والموجز وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وكثير من
العبارات بل ربما يظهر من بعضهم نسبته اليهم بل عن الرياض انه ظاهر الاكثر المحكي

لزعم القصر صح

بقصيمه الداعي الى اقتياره مجرد صح

٣ المرجحة للقصر في الجملة صح

عليه الاجماع وفيه [illegible] فتم والذهاب والمقصد لاحالة التي لا رخص
قصد المسافة فيه التلبس بها وصدق السفر عليه ممنوع ولو سلم فغير مجد بدون القصد المعتبر
لم يشرع فيه وفيه ان المقصود مجموع الذهاب والاياب وقد شرع فيه مع بلوغ المجموع ما يزيد
على المسافة وضح صدق السفر عليه ولهذا بعض الارض فيقصر في الجميع وقد يقال بان
البلد بهذا الطريق القصير قد جعلها الشارع من توابع الوطن وملحقاته التي لا تقصر
فيها لعدم بلوغ الطريق ما يوجبه وقصد المجموع غير مجد لان لكل من الامرين حكم بانفراده
ولكن لا شك ان على هذا الجديد كما قد يؤمى اليه عدم القطع بالتقصير فيه لو ابتدا بسلوك
البعيد وان امكن الفرق بين الامرين من وجه آخر فتدبر به والاحوط الجمع بينهما والله اعلم
فذلك ومن هذا الباب ما لو كان احد الطريقين اقرب والآخر ابعد وبلغ المجموع مسافة
كفرسخين [illegible] مثلا وقصد الذهاب باحدهما والعود بالآخر فقد يكون بحكم المسافة الملفقة
من الاربعة وجهان او قولان من الاصحاب قد يستفاد من المنصوص ان تعم من حصر الموجب
للقصر في بريدين ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا ومن عموم التعليل ونحوه وقوة
الدلالة بجميع ضعف الثاني فتم جيدا والله اعلم ومن هذا الباب ما لو سلك سلسلة
مستديرة فان الذهاب فيها ينتهي بالمقصد وان لم يجب قطر الدائرة بالنسبة الى
المسافة والعود هو الباقي سواء زاد ام نقص هذا مع الحاكم المقصد ولو تعدد كان منتهى
الذهاب آخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى البلد عرفا والا فالحق
عليه وهكذا فيكتفى كونه آخر المقاصد [illegible] وفي كونه من المقام نظر خصوصا مع كون
المقصد في آخر الدائرة عرفا ولا طريق اليه سواها الا ان يقال بان ذلك خارج عن
المنصوص فتم جيدا والله اعلم قال ره الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد [illegible]

المسافة

٢ انه انما كان فكذلك [illegible] مسئلة اخرى ان ذكرهم والقطع بعدم الفرق بين المسئلتين

في الذهاب والمقصد ولئن كان التمام مجزيا فيهما على الاظهر الذي ان منعوا عاجلة التمام وتمسكوا بتحريم اولة القصر لذلك وتمسك بعلية الجمع لقاعدة الشغل [illegible]

المسافة ثم يجلس له راي فيقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير
فان عاد وقد كملت المسافة فهل له القصر وكذا لو طلب [illegible] شذت او ضاعت
او ابقا اقول لا خلاف في اعتبار القصد المذكور بل عليه اجماع العلماء كما عن جماعة
وهو الحجة مضافا الى ان ذلك هو المعقول من اعتبار المسافة بعد الاجماع على اعتبار قطعها
بالفعل كما قيل وقد يقال بان المسلم منه انما هو اعتباره في الاقدام على القصر واما في القصد
فلا بحث في نظر فقد يشترط فيه كون ما يقع منه قطعا فان لم يقع منه ذلك انكشف البطلان
كما هو مقتضى صحيح ابي ولاد وغيره وان كان خلاف المشهور وبعض النصوص وسيجيء تمام الكلام فيه
عند تعرض المصنف له ان شاء الله ومضافا الى مرسل صفوان ان ابي [illegible] عن الرضا ع
في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا
يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادت به السير ونحوه غيره و
لعله مختص من المرسل على الموثق عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في حاجته
فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ
او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع فقال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله
او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة [illegible] التمام انما هو ما دام في ذلك الموضع فلو رجع
قصر كما يشهد له ذكر القرية وبه يجمع بين موثقه الآخر عنه ع عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد
السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته
قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله مع انه ربما لا خلاف فيه بل الاجماع عليه كما
عن جماعة بل عليه اجماع العلماء كما حكاه الفاضلان بل قد يستفاد من الاطلاقات لمن اراد
الاياب بعد بلوغ المسافة [illegible] يبقى من الذهاب كالثاني ما لم [illegible] كما عن جماعة من تقييد
ذلك الاول وبحمل الامر بالاتمام فيما دون الثمانية الذهابية [illegible] في العراق منتشرا
عليه بالنقل ولكن المشهور بينهم لم يتعرض لذلك بل حكى بعضهم الاجماع عليه كما في الحدائق وغيرها

فيكون المراد منه انه لا يكون مسافرا قبل [illegible] ثمانية فراسخ فاذا بلغ
ثم ما لم يعزم سفر الارض ولو في الذهاب المنضم الى الاياب
كما هو المفروض فيه ح

معنى اعتبار المسافة وهو ح

الذي يوجب احتمال كونه غيره ماخوذا من الاصول القديمة التي لم تصل الينا والامر سهل ومضافا ح

٣ حتى يقصد ان يسير ذلك كما قيل وح فلزوم ح

١٢ او في القرية ما دام لم يقصد سفر الارض ح

٣ المحدث الكاشاني [illegible]

انه لا يقصر الا عند الشروع في السير ولا يتم الا بعد الرجوع الى منزله بل نسب الى اطلاق النصوص والفتاوى
وفي الرياض انه ظاهر الاكثر المحكي عليه الاجماع بل في المعتبر انه لو قصد ما دون المسافة ثم قصدها ودونها
وانه لم يقصر في ذلك بسوى كذا لو لم يكن ناويا ولو قطع مسافة ثم مع عوده ان يبلغ المسافة
عاد مقصرا لانه نوى المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء ونحوه في المنتهى ناسبا اياه الى عامة اهل
العلم وقد يعلل ذلك بان لكل من الذهاب والعود حكما بانفراده فلا يضم احدهما الى الاخر
وح فالظ ابقاء الاول على ظاهره وحمل الثاني عليه ومن هنا ظهر ضعف ما عن
بعض من ترجيح ضم ما بقي منه الى الرجوع فيقصر عن المسافة مع بلوغ المجموع لها
ومنه يظهر قوة عدم عزر ما فطرق فقيرا بعيد مطلقا بناء على عدم الفرق بين الصورتين
او على عدم القول به فتدبر وكيف كان فذلك كله قد يدعى ان اطلاق جواب الاول معه بالثمانية
عرفا والاشهرة صريحة على الاطلاق بحيث يقصر لاجل المقيد عن التقييد والتعليل عليك
والاجماعات لا الظهور فيها في شمولها لذلك بل تختلف فيه قريبا انها على اهل الحكم بل مقتضى
التعليل للقصر بانه نوى المسافة ثبوت القصر عليه بمجرد ذلك لا ريب في صحيحها فيما نقل
منه لفظه وان لم يتلبس بالرجوع مع العزم عليه فعلا نعم لو لم يعزم عليه فعلا فلا قصر قطعا
ثم حيدوا الماء و يشترط استمرار القصد المذكور بلا خلاف فيه نعرف بل قد يقال انه اجماعي
كما في الرياض وغيره وفي الكفاية ومحكي الذخيرة نسبته الى الاصحاب مشعرا بحجيته عليه بل
والنص وقد يستدل عليه مع الاجماع المزبور مع اصالة التمام المقتصر في الخروج عنها
على المتيقن بصحيح ابي ولاد ان حق بأ على عدم الفرق او على عدم القول به بين العزم
على العود وبين التردد فيه وبين التردد في المسافة وفي ظل احدهما فتدبر وبناء على
ان اشتماله على ما لا يقول به المشهور بحجيته غير قادح في التمسك به كما هو محرر في محله وخبر اسحق
بن عمار المروي قال انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير فقصروا من الصلاة فلما صاروا
ثم فيما لم يعرضوا عنه من الاحكام الاخر

بحيث يقع في الاستفادة المزبورة منه وان زعمه بعضهم وح فالمرجع الى اصالة التمام او الى قاعدة
الاشتغال على نحو ما سبق في الطريقين

على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به
فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم ولا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم واقاموا على ذلك
اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا على
تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا
ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا ام
انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا وفي الاستبصار ثم قال هل تدري كيف صار
هكذا قلت لا ادري فقال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما
كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير
وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة قلت اليس قد بلغوا
الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك
الموضع لانهم لم يشكوا في سيرهم وان السير سيجد بهم في السفر فلما جاءت العلة في مقامهم
دون البريد صاروا هكذا وما في خبر المروزي من قوله ع فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين
قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه الاتمام وان كان قصر
ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة ولا اشكال في كون الرجوع عن نيته لدون البريد
كما هو مورد النصوص من الرجوع عنها بعد بلوغه البريد فعن الاكثر انه يتم ايضا ولا يقصر
الا اذا قطع ثمانية فراسخ بل الظاهر انه لا خلاف فيه بل في الاطلاق الاول على الظاهر
النصوص انه يقصر ومال اليه غير واحد من متأخري المتأخرين بناء على ان الاربعة موجبة
للقصر اربعة فراسخ مطلقا او مع العود مطلقا لوجود المقتضي مع انتفاء المانع اما الاول

وان لم يكن مقصودا ابتداء ولو لغير
بوجه

انه هو الظاهر لان النصوص قد نفت عدم الرجوع ليومه ولكن ظاهرهم لزوم التمام
عليه مطلقا وان رجع ليومه للتلبس بالمسافة الملفقة بغير قصد الذهاب اربعة فراسخ والرجوع
فيه ليومه او لغير يومه كما هو ظاهرهم والمفروض عدم حصول شرطه هنا فتح فلا موجب
للقصر بعد احتمال التمام منه

في لزوم القصر عليه منه

فتامل وربما ادعى انا فلان المنع قصد قطع المسافة والمانع منه انما هو الرجوع عن جميع افرادها
ولا باس بالرجوع عن فرد الفرد كما صرح به كثير منهم من قبل كاشف الغطاء انه ثبت بالنصوص
وكلام الاصحاب في بعضه الاصل واطلاق الادلة مع اختصاص ما دل على التمام من
النص والفتوى بما عرفت اذا لم يقصد اصلا او قصد الرجوع عن جميع الافراد فلا ريب
في ضعفه على بعضهم من اشتراط العزم على المسافة بخصوصها تمسكا بان ذلك هو المعهود
من ارباب القصود الممنوع عليه بان العدول عن فرد الى فرد معهود كثير الوقوع منهم
الى الآن حق بانه في ذلك كله مسلم في الامتداد مثلا الى نوع بنفسه وللملفقة
نوع آخر وليست مندرجة في الاول فلم يتعلق بها القصد اصلا وقد يدفع بان المستفاد
من النصوص ان المسافة قدر مشترك بين الامرين وانهما بحكم الواحد بالنسبة الى ذلك
فالفرق بينهما في غير محله ولو قلنا باعتبار الرجوع ليومه في الملفقة فان عدل
ورجع ليومه اتجه لزوم القصر عليه وان لم يرجع اتجه لزوم التمام عليه ولعله
هو الثابت في مقالة الذكرى في رسالة العلامة الطباطبائي ره وكذا لو قلنا بها مع التصريح
المصرح بالقصر مع عدم الرجوع ليومه الا انه يلتزم بطرح الاعراض عنه كما مر
وان لم يلتزم بان الموجب للقصر قصد الثمانية الامتدادية وان عدل عنها الى
الملفقة مطلقا ولا يلزم منه رفع القصر في قصد الملفقة لغير يومه ابتداء ودعوى القطع بعدم
الفرق بينهما مع تحقق منعها فضلا عن دعوى الاجماع عليه ولعله لذا افتى الشيخ في محكي
النهاية بلزوم القصر في الاول وجوازه في الثانية وفي الرياض انه لا يبعد موافقته في الاول
وان خالفناه في الثانية لا اختلاف موضوع المسألتين ثم مع استحباب القصر
في الاول واتفاق هذه النصوص عليه وقد يقال بل قد يقال بوجوب القصر في الثانية ووجوب
التمام في الاول وما هو الا لاطلاق الاصحاب بلزوم التمام فيما لم يبلغ ثمانية فراسخ وان رجع
ليومه ولا ما لا ما مع التلبس بالقصر ولعدم اعتبار التلفيق من الاياب فالانة غير

ولو رجع ليومه منه

مقصود

٣ ما بقصد بعد الشروع بعد المسافة فلا يخرج من تعلق القصد ابتداء بالعدول بالخصوص فيعتبر استمراره كذلك لتبليغ بناء على اشتراطه كما هو واضح منه

٩ كما قيل وعليه فمنه ظاهر ولو سلم فالقصد انما يتعلق بكل من الفردين لا بالقدر الجامع بينهما كما يشهد عليه الوجدان فلا تغفل منه

١٢ ولو لغير يومه او ليلته ولم يكن ذلك قد نيته ابتداء لما هو غير بعيد منه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى بلده

مقصود من اول الامر وانما تعلق به القصد عند ارادة الرجوع بل بعد التردد لم يتعلق
به القصد اصلا وقصد الاياب بعد تمام المقصود غير مجد في تحقق المسافة عند الاصحاب كما تحقق
انه كان للمسافة تبعا مقصودان فلما بطل احدهما بقي الاخر مع ضعف الكل كان الاخر يبلغ حدها
في مقابلة النصوص الدالة على المعارض مع عدم ثبوت الاعراض عنها ولو تردد بعد بلوغ
المسافة قصر ما لم ينو اقامة او يمضي عليه ثلاثون يوما فلو تمادى في سفره مترددا او مضى
عليه ثلاثون يوما فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم بالمعرفة نظر لانه فكر في وجود
حقيقة السفر فلا يقدر التردد ومن اخلال القصد ولا يخفى ضعف الثاني فيتعين الاول والمراد
من التمادي السير لا المقام مترددا كما تخيله غير واحد والله اعلم والظاهر انه لا فرق بين نية الرجوع
الى بلده او التردد فيه كما صرح به كثير منهم وهو مقتضى معقد الاجماع الى تقدم في النصوص ما
يدل على كل منهما نعم لا يقدح الجنون والاغماء ونحوهما مما يعتد رجوعه عرفا كالنوم واضح
والظاهر انه لا فرق في اعتبار القصد واستمراره بين المتبوع والتابع بجميع افراده كما صرح به
كثير منهم لاطلاق الادلة بل والفتوى كما قيل نعم في كشف وغيره ان قصد المتبوع كاف
عن قصد التابع وكان المراد به انه اذا علم ان مقصده مسافة وقصده للمتابعة لا الفرض
آخر كما قيده به في كشف وغيره والا فلا دليل يحقق التابع من حيث كونه تابعا وان جهل مقصد
المتبوع او علمه وعزم على مفارقته ولو تعليقا فيجب عليه التمام بل عن نهاية الاحكام انه
انه يجب الظاهر مع احتمال العبد للعتق والزوجة للطلاق وغيرهما على الرجوع متى حصلا
وفي بعض كتب ما مع حصول امارة لذلك والا فلا وفي المسالك انه لا يقدح ذلك اذا لم يستند
الى امارة ونحوه في الروضة والروض وغيرهما مما يعتبر فيه القصد مع ظن عروض المانع
منه مما يتعلق به مع الظن بعروض المانع من قطعه عن الحق ونحوهما مساواته للمتردد او الظن
او لدعوى ان القاطع لرفع المسافة نقض القصد فلا علم بانه يستجد ما يتحقق النقض

اما غير ذلك ففيه تامل اوافقه الاصحاب ولكن منه

٩ كما وجه بسقوطه عن الاعتبار للاضطرار كلام المشهور وعدم وضوح ما ينافيها والله العالم

وتحقق الاستمرار مع القصد عرفا

[illegible] منه

٨٣

ولو لم يعلم التابع مقصد المتبوع ولكنه قاصد لمصاحبته على كل حال وان زالت التبعية لغيبة

بل في التنقيح المكره على السفر يقصر لعموم الادلة كالمختار والعبد والزوجة اذا عزما على الرجوع
مع زوال اليد عنهما خلافا للشيخ فيهم لعدم جزمه بالسفر لتجويزه انه متى زال رجع ونحو الجواب النقض
بالعبد والزوجة وظاهر مسلمية الحكم فيهما بل الجميع مسلم وفي التحرير الاقرب لزوم التقصير على
المكره وفي الممنوع منه قهرا وفي المنتهى لو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه
دونه رجع لم يقصر لعدم جزمه بالسفر وفي الذكرى لو قصده جزما ثم في اثناء الطريق نوى
الرجوع ان ظفر به قبل البلد فهو في حكم الراجع عن السفر والمكره بعضهم من تأخر لا يتم
وعن جماعة ان التابع يقصر وان قصد الرجوع عند زوال اليد الا عند ذلك كالبالغ
والذي يظهر ان العزم على القصد مع العلم بعدم حصوله وبتحققه غير معقول واما مع احتمال
قيام المانع منه ولو لعلم فهو ممكن كالاجابة في الصوم ونحوه فيتحقق العزم عليه ولو للاصالة عنده
واما مع احتمال عدم الداعي اليه مع عدم الموانع منه اصلا فلا يعقل العزم على الفعل
والجزم به كما هو واضح بعد مراجعة الوجدان وبذلك يظهر الفرق بين الصوم ونحوه
مما هو من قبيل الاول وبين قصد العبد ونحوه مما هو من قبيل الثاني فيقصر في الاول لعموم
ادلة التقصير لذلك وان لم يصح عنها عن القاصد للمسافة اصلا وفرضا ويتم في الثاني
للاصالة مع عدم المخرج عنها كما هو واضح والله اعلم ولا يجب على التابع سؤال المتبوع
ولو في قصده كما نص عليه بعضهم للاصل وان كان الاحوط له ذلك كما ان الاحوط للمتبوع
اعلامه بالواقع وان لم يجب عليه ذلك ايضا للاصل ولو وجب السؤال على التابع لوجب
الجواب على المتبوع مع احتمال عدمه ايضا فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ولو خرج
ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر
في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له
الرفقة ويسافر اقول لا ريب في لزوم القصر عليه في الاول ما لم يمض عليه
ثلاثون يوما او ينوي اقامة العشرة لعموم الادلة له واما الثاني فلا ريب فيه فيما دون الاربعة
لعدم القصد الى المسافة بل لا يقال ومع عدم التلازم المزبور ان اصالة التمام والشك في شمول
ادلة القصر لنحو ذلك ان لم يكن ظاهرة في غيره ولكن الاحتياط في ضم القصر اليه مما لا ينبغي تركه فتأمل

مطلب للاصل والعمومات القاضية بالتمام في نحو ذلك وان كان على رأس الاربعة فيجري
فيجري في البحث السابق لان القصد للثمانية الامتدادية او الملفقة ولعل الاقرب لزوم التمام لخروجه
عن مورد النصوص السابقة فلا يخرج عن اصالته فتأمل جيدا والله اعلم ولو انتظر رفقة مع عزمه على السفر
ولو بدونهم قصر بلا اشكال بل ولا خلاف عن الروض وكذا الوعزم بمجيئهم اليه واما الوطن بذلك
فعن الذكرى اقربهما العدم لعدم تحقق القصد الذي عليه المدار بمجرد الظن ونحو ذلك والله اعلم ولو خرج
بدون قصد ثم وجد رفقة الى المسافة فتخير في سيره معهم كطالب الآبق ونحوه ولو خرج قاصدا لها
ثم تردد مثلا ثم فلو تجدد له عزم على السفر فعن اعتبار ركعتين في حال ذلك او بضم اليها ما سبق على تردده
وجهان اقربهما الثاني وفاقا للظاهر من النهاية والبيع وغيرهما لاطلاق الادلة والظاهر من خبر
اسحاق السابق وظاهره يعني الغيبة الارض في لزوم التقصير كما هو ظاهر عن النهاية
ولاصالة التمام مع الشك في شمول ادلة القصر لذلك والشك في حكمه حال التردد ونحو ذلك
ولكن قد يجعل الخبر على العزم على السفر كما افتى به بعضهم واستنادا الى انه ليس سفرا جديدا بل هو رجوع
الى الاول ولا يخفى ما فيه لولا الخبر المذكور فتدبر والله اعلم ولو قطع شيئا من الطريق حال تردده
ثم عزم عليه ففي الحاقها بالسابق واللاحق او سقوطه خاصة او مع السابق وجوه لعل اوسطها
اوسطها كما مال اليه بعضهم للاصالة بل الحكم كل منهما وانما يستلزم ذلك بالحكم عن زمن التردد خاصة
ولاطلاق ادلة التقصير بقطع المسافة مع الشك في شمول دليل اعتبار القصد لنحو ذلك ان لم يكن
صادق عليه لغيره الجميع مقصودا وان تعدد القصد الا ان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه
ولا سيما على ذلك الحكم عن زمن التردد بالنسبة الى ذلك وانما الحكم مجرد معلوم التمام في
زمانه وان كان عن المسافة مع تجدد العزم عليها بالاطلاق فتأمل جيدا والله اعلم قال ره
الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه
ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة

ولو منعت لزمه القصر اليه كما يظهر
ولو عزم على السفر اتم قبل ان يسير
فيقصر بمجرد العزم عليه وان كان لم يضرب في الارض
فيما لو رجعوا له اقول الموضوع الذي تردد فيه بل التقييد تحقق شمول
فهذا الحق للذكر بناء على الارادة المتقدمة عزمهم الاول قطعوا فيه

اقول الظاهر ان المراد من هذا الشرط انما هو اعتباره لاصل التقصير وان صح كونه قاطعا للاستمرار
كما يقطعه التردد ثلاثين يوما الا انه غير مقصود هنا للمص ره وغيره من الاصحاب في المقام بل ذكروا
التردد المذكور من جملة القواطع هنا بل غرضهم كما صرح به كثير منهم انه لو عزم من اول السفر
على المرور بملكه الذي في اثناء المسافة او على نية الاقامة في اثنائها لم يقصر اصلا بل في
الكفاية لا اعلم مخالفا في ذلك ولكن لا اعلم حجة واضحة عليه ولو لوحظ كونه شرطا
في الاستمرار فلا باس بذكره هنا كما في اللمعة وغيرها وكيف كان فلا خلاف في اعتباره
لما اعترف به غير واحد منهم بل في الرياض ان عليه الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة
في الاقامة عشرا ودونه في الوصول الى الوطن مطلقا والمعتمد بها لغيرها مستفيضة قريبة
من التواتر بل متواترة ولكن المانع للجميع مستظهر وكانها اشتباه في القواطع لاستمرار
السفر الجامع للشرائط بل قد يقطع بذلك عند تدبر في ذلك والدعوى الاستدلال عليه
باصالة التمام ان لم يعارضه شمول ادلة القصر لمحل البحث بل المتبادر منها غيره
ضعيف بعد الاعراض عنه وبعد حكاية الاجماعات على خلافه وقد يستدل عليه
باستصحاب التمام الثابت في الوطن او محل الاقامة الى ان يقصد مسافة تامة غير ملفقة
مما سبق عليه وفيه نظر ظاهر وقد يستدل عليه ايضا باستلزام ذلك فقد القصد الذي قد
سبق اشتراطه وتدبر لبعض من نظر فتدبر والله اعلم ولو لم يتردد في ذلك حين اول الامر
بل قصده فيه واتفق انه قد وصل الى ملكه او نوى الاقامة في اثناء المسافة قصر في
الطريق كما صرح به في قواعد الكتاب وغيرها من غير الاشكال فيه والخلاف بعضهم وجه
لك بالنسبة الى الاقدام على القصر ابتداء واما بالنسبة الى الخروج من محل الاقامة فلا
ريب انه لا الخروج من محل الاقامة القاطعة لاستمرار السفر لعموم ادلته في غير ذلك
لذلك او لعدم الفرق بينهما عندهم فتم جيدا والله اعلم ولو تردد في ذلك حين اول الامر
فمع لزوم القصر عليه مطلقا من جهات [illegible] ظاهر المتن وفي الجعفرية وغيرها لزوم ذلك
عليه بدعوى الظهور معقد الاجماعات ويشهد له اطلاق الادلة بلزومه المؤيد بذلك

ان الاعادة فانظر انه لكن جاز ونوى الرجوع في اثناء المسافة او اقاما النسبة ح

ودعوى

و دعوى الفراق لما عن ذلك فتبقى اصالة التمام بلا مانع منه ولكن قد مال بعض من تأخر
الى لزوم التمام عليه لعدم قصده لمسافة متصلة مستمرة او لعدم قصده الا احد المسافة
قال ره واولى منه الظن بذلك لو جزم وعزم على المسافة من غير قاطع ولكن يحتمل عروض
مقتضى للاقامة مثلا من مرض او غيره فعليه التقصير لتحقق قصد المسافة عليه عرفا بل
ولكن لو تردد في ذلك او ظنه كما في التابع للاستقصى بالذي يعرف من حاله [illegible] كما
قيل مع تكرار في الجميع نظر والوجدان يعدل شاهد على حصول القصد فيها مع العزم المزبور
وانكاره مكابرة فتم جيدا والله اعلم قال ره ولو كان بينه وبين ملكه اقل من
الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن
اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه
فيتم فيه ثم تعتبر المسافة بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه
لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه
اقول لا ريب في ذلك كله ووجهه ظاهر مما مر وكذا تعتبر المسافة بين آخر المواطن وغاية
مقصده فان كان مسافة قصر مطلقا والا فلا ولا تضم ما بين الوطن الاخير ونهاية القصد
الى العود لان لكل من الذهاب والاياب حكما براسه فلا يضم احدهما الى الاخر كما عرفت
والظاهر ان البحث فيه كما سبق في نظائره فقد يقع قطع او على الاقرب فقد [illegible]
او يرجح عدمه ولعل [illegible] مما لم يكن [illegible] او بريدا [illegible] كان الذهاب اقل من بريد
فانه يتم وان بلغ الرجوع مسافة التقصير على ما سبق من البحث والخلاف فلاحظ وتامل والله اعلم
قال والوطن الذي يتم فيه وهو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة اقول المتبادر عرفا من الوطن الى الاهل
والمقر والمسكن والمنزل الذي يتخذه الانسان على الدوام بل كذلك لغة على الظاهر والاقرب

في اثنائها

دار

جديد

٢ او مستجدة الى

[illegible]

فيه بين كونه ناشئاً فيه ~~…~~ ملكاً ام لا سكنه ستة اشهر ام لا اقام فيه في الجملة
ام لا بل يكفي انه قد نوى الاقامة فيه وتلبس بالكون فيه وجاء بعياله وثقله ونحو ذلك مما هو
من لوازم الوطن مع وجوده ووطن نفسه على انه المرجع ان خرج منه لتجارة وغرض وزيارة
ونحو على حسب احوال سكان ذلك المنزل فيعد حاضراً ان حل فيه ومسافراً ان ارتحل عنه
وفاقاً لجماعة ممن تأخر وهو الذي قد وردت به النصوص الكثيرة بل المتواترة الدالة
على اعتبار محل الترخص وتحديد المسافة وان محل الاقامة ونحوها بمنزلته وبالجملة
كل احكام السفر والحضر مترتبة على ذلك ودعوى ان له حقيقة شرعية في الوطن
او مراداً شرعياً منه فلا يحمل على العرف واللغة ويكون هو المرجع في تفسيره وبيانه فان
وصل الينا منه البيان له فلا اشكال فيه والا لزم الاقتصار على المتيقن منه واضحة المنع
لكن دعوى ان الوطن انما يتحقق عرفاً مع صحة النسبة اليه عرفاً كالنجفي والبغدادي ونحو ذلك
ولا تصح بمجرد النية والعزم على المكث فيه دائماً على حسب سكانها واهله ولا بمضي مدة
في الجملة وان كانت ستة اشهر فضلا عما لم يبلغ ذلك من مضي مدة متطاولة فيه وان لم يكن
متولداً فيه ومسبوقاً بآباء واجداد في ذلك فيظهر ان ذلك انما هو لاجل معرفة صدق
العزم وتوطين النفس على ذلك لانه معتبر في نفسه وضعاً وان علم منه ذلك في كفى دعوى ان
للشرع وطناً قد رتب عليه بعض الاحكام وان لم يكن كذلك عرفاً كما يظهر من كثير منهم فانه
لا شاهد عليه ايضاً فالظاهر انه ليس الوطن الا عرفياً نعم لا يعتبر فيه الاتحاد فلا بأس بان يتخذ
وطنين فصاعداً على التناوب بان يعزم على اللبث في واحد بعض السنة وفي آخر بعضها
ملازمة عمره فيكون له عدة اوطان بالتعدد وقد يعرض عن بعضها ويعدل عنه فلا يخرج اما
ان يكون ذلك بعد مضي ستة اشهر فصاعداً من مبدأ اتخاذه وطنا او قبله وعلى الاول
فاما ان يكون له ملك في مجموع تلك الستة اولا وعلى الاول فاما ان يكون الملك مما
يسكن او لا وعلى الاول فاما ان يكون قد سكنه في تلك المدة او لا ثم لا يخفى انه لا مانع من ان

يوجب

كما هو ظاهر المشهور او الجميع ح

على ما يجري ذلك كله فيما لو كان له وطن واحد فاعرض فاتخذ بدلا عنه غيره ح

يوجب التمام على المسافر بمجرد الوصول الى ملكه او اهله او ضيعته او نحو ذلك مما له ربط
به وتعلق فيه ومن انه للوطن ولكنه يتوقف ذلك على دليل شرعي ولا يلزم منه تسميته وطناً
شرعاً بمجرد ذلك كما هو واضح وكيف كان فان كان الوطن فعلياً فلا ينبغي الاشكال في انه لو وصل
اليه ينقطع السفر ويكون حاضراً وان كان في نية الخروج منه وعدم اللبث فيه قد مضى عشرة ايام
وفاقاً للكثير منهم بل لا خلاف فيه ممن تأخر عنه وفي الرياض لا خلاف فيه نصاً وفتوى في
انقطاع السفر بالوطن مطلقاً ولعله يحتج له في ملك ولا منزل مخصوص اصلا فيجب عليه التمام
كما هو الآن من اي طريق بل قد يقال انه لا ريب فيه عندنا بالوصول اليه بل وبالوصول الى محل
الترخص منه كما هو مقتضى النصوص المستفيضة المعتضدة بفتوى الاصحاب وكلام بعض من تأخر
المبني على انه لا يتم اذا وصل الى محل الترخص منه ان كان قد انتهى السفر في مكان
غيره واراد المرور به لموثق ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون بالبصرة وهو من
اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز
يوماً او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ونحوه
مع قرب الاسناد عنه عليه السلام بتغيير يسير لا يضر وما عنه ليضع عن علي بن رئاب انه سمع بعض الواردين يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر
بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال عليه السلام يقيم في جانب
الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلاة واحتمله الحر في الوسائل
لبعد ان تجوز حملها على الاقامة قبل بلوغ محل الترخص منه وعلى ارادة الوصول الى محل الدخول
في المنزل وعلى الاهل لمعارضتها بما هو نص صريح بما دل على لزوم التمام اذا وصل اليه او
حملهما على التقية لموافقتها للعامة والدنانف انه للاداة في المستفيضة وما عضدها

الذي يمر به وطنه ح

سواء كان ذلك في اثناء السفر فيه او بعد تمامها ح

لاستصحاب لزوم القصر عليه كما قيل ح

تلك ح

٣٠ ثم قد يورد على تعليل الذكرى بأن الوطن الشرعي على تقدير ثبوته انما هو ما كان له ملك فيه قد استوطنه ستة أشهر فذلك غير
منحصر في الوطن المزبور ... للاولوية المزبورة ليفيد ثم لو صدق الوطن الشرعي على الملك فيه ستة أشهر
لا يمكن ... الى الوطن الذي ... منه قطعا الا انه لم يعهد ذلك منهم وقد يحمل على تجويز اعتبار الستة أشهر في الوطن

منع القطع مع تسليم العمل بها فان المنافاة لما بلغ ظاهرها خصوص القاطع حين سفره الى بلده لا مع مرّ
به في اثناء سفره الذي قد انشأه من غيره وح فالقول بها لا يخلو من قوة ان لم يكن اجماع على خلافها
ولو مركبا ولكنه محل نظر فتدبر ويؤيده انها تنفى بالقصر الثابت قبل الوصول الى محل اليقين
قطعا واجماعا ودعوى تغير الموضوع لصيرورته حاضرا بمجرد الوصول اليه محل نظر
مشرف على الحضور نحوه قبل محله بيسير فلا حظ وتأمل والله اعلم هذا وقد ... لو
اتخذ بلدا دار مقام على الدوام فالظاهر ان حكمه حكم الملك ... لو اتخذ بلدا للمقام
على التأبيد وهل يشترط استيطان الستة الاشهر الاقرب نعم لتحقق الاستيطان
الشرعي مضافا الى العرفي وفي ... ان ذلك غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان ...
معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه اولى وجزم به ثاني الشهيدين والمحققين وغيرهما
من المشهورين المتأخرين كما قيل واستشكل في الاشتراط المذكور في ... واعترضهم غير
واحد بأن دار المقام المتخذة مسكنا على الدوام داخلة في حقيقة الوطن فلا معنى لجعلها ملحقة
بالملك كما وقع للاكثر ومن تأخر عنه وبأن الاخبار والفتاوى صريحة في ارادة غير بلد الاقامة
وانه يخرج عن بلده ويمر في اثناء سفره لانه في طريقه فلا معنى للتعرض لبلد الاقامة ...
لما يخرج مستقلا والاخبار مستفيضة كالنصوص الواردة في بيان محل الترخص ونحوها وقد
يدفع بأن بلد الاقامة المتخذة التي لم يعرض عنها لا ريب في خروجها عن محل البحث الا
اذا قصد مجرد المرور بها وقد عزم على السفر من غيرها فيحتمل دخولها فيه واما مع الاعراض
عنها ثم المرور بها او مع تعددها فعلا او قوة وخرج بعضها وكان الاخر في طريقه فدخولها
في محل البحث ظاهر لا داعي لانكاره خصوص الاول وان كان اخرى الادلة على اعتبار ستة
الاشهر فيه بعد كونه وطنا بالفعل كما سبق فلاحظ وتأمل والله اعلم وان لم يكن وطنا فعليا
فقد اضطربت في حكمه النصوص والفتاوى والفقهاء ارباب ... الا يخفى على من لاحظ ... ذلك
فيها على المشهور كما اعترف به كثير منهم انه يتم فيه ان كان له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر

وفي ... الوطن الذي اعرض عنه ستة اشهر
والمشهور ... فلا ... عليهم
والثاني ... الاستصحاب ... الدول ...
بلحوق ... والكل مدفوع بالنصوص الآتية

٢ شهرة معتبرة اوح

٥ الا ان الدالة قد تنفع حجيته في
نحو ذلك مما هو من الشك
في قدح العارض فالعمدة
انما هو الخبر الى ح

٢ وغيرهم ح

ممن تأخر عنهم ح

يعنا ح

في الوطن العارض عنه

٢ الوطن الذي يمر به او
يدخله لزيارة ونحوها
ح

سنتين فصاعدا ايتم في بلده فلا خلاف فيه الآن ... بين ... التذكرة نسبته الى علمائنا
بل في الروض التصريح بالاجماع عليه ولعله الحجة لهم مضافا الى الاستصحاب ...
قد اتخذ البلد دار مقام دائما ولكن قد اعرض عنه بعد ذلك لا قيد في فيه اولا انه الحق
من الدعوى بل لعله ... وبينهما جمع ما من وجه ومنها ان المقتضي غير معلوم للاحتمال
كون المناط في التمام فعلية الاستيطان المعلوم زواله هنا مع امكان منع الاستصحاب
المزبور من وجوه اخر فتدبر ومضافا الى ما قيل من استفادته من مجموع النصوص المستفيضة الدالة
كصحيح ... العيص ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في ارض او ... وانما
ينزل ... فراه وضيعته قال عليه السلام اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة فاذا
كنت في غير ارضك فقصر وصحيح عمران بن محمد ان ... الامر بالتقصير في الطريق والاتمام
في الضيعة وخبر موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها
اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة ام اقصر قال عليه السلام اتم وخبر سهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاث برد ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم
ويصوم قال عليه السلام لا يقصر ولا يفطر وموثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر
بقرية له او دار فينزل فيها قال عليه السلام يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم
اذا حضره الصوم وهو فيها وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال عليه السلام يتم ولكن في الكافي فيتم بدل
يطوف فيه وخبر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم او اليومين
او الثلاثة ~~قال ايتم فيها ... على ... يقطعن ... قال ...~~ ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة

٢ او منع حجته ح

٢ فلا ... على الاتمام وان
العرض عنه ح

فاطلاقه يدل على الاتمام
وان ... الاعراض

... فيه
... الى ... الاولوس
الدليل ...
قال ...

كلما أتى ضيعة من ضياعه وآخر قرب الاسناد عن البزنطي قال سألت الرضا عن الرجل يخرج
الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة قال يتم فيها وصحيح علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن ع الرجل يتخذ المنزل فيمر به اتمّ ام يقصر فقال ع كل منزل لا تستوطنه
فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
ونحوه صحيح الحلبي عنه ع ولعلهما واحد وصحيح سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا
الحسن الاول ع عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ع ان كان مما سكنه اتم
وان كان مما لم يسكنه فليقصر وخبر علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ان لي ضياعا
ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن قال سألته ع عن
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ع ان يكون له فيها منزل يقيم فيها ستة اشهر فاذا
كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وصحيح الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر فقال
يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها ونحو ما في الرسائل وغيرهم عن الحميري عن ابيه عنه ع
ونحوه في المستدرك بغلطية الاولى والامر سهل ووجه الاستفادة المذكورة منها حمل
المطلق على المقيد سيما بعد الاعراض عنه الا من الكاتب وبعد معارضته بنصوص كثيرة
دالة على القصر كخبر عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام
عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وخبر موسى بن حمزة بن بزيع قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد
فاقيم

^ قيل ان بعضهم ان كل منزل ... استوطنه ... وان ... عنه

٢ كما قيل

٥ كان

واعلم ان عمدة ادلتهم في هذه المسئلة انما هو صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع

٢ المحقق الثاني

٥ منها

٩ في نحو ذلك

فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ع ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ونحوهما المحمول
اطلاقهما ايضا سيما بعد الاعراض عنهما من غير الكاتب على مذهب القاضي من التقييد بالوطن
المحمول على الاقامة الستة الاشهر فيه لصحيح ابن بزيع الذي قيدنا الاخبار باطلاق الروايات
كما عن جماعة فتحصلت منه المدة خاصة واما الملكية ففي اللزوم والاضافة فيه وفي كثير من
النصوص على الظاهر تبين في ذلك وفيه اولا ان ظاهر النصوص المقيدة انما هو الوطنية بالفعل
كما هو ظاهر الفقيه او صريحه بل نسب الى ظاهر الشيخ وجملة ممن تبعه منهم القاضي والتقي والقاضي
لكنه محتمل ان تفسير الاداء لحمله على الوطنية الى تبعة المعرض عنها فضلا عن حملها على مجرد نية الاقامة
في الستة الاشهر ولو بدون قصد الوطنية بل لحاجة وغرض كما زعمه بعضهم بل ربما اشعر به
كلام كثير منهم بل احتمل كصحيح الروض وغيره واولى بالمنع حملها على مجرد الاقامة فيه ولو
بدون نية الاقامة ولو مع التقصير فيها كما قد يتوهم من بعض النصوص ونحوهم من الفتاوى
هذا واما منع الظهور في ذلك فضلا عن دعوى ظهورها في غيره فلا يخلو عن مكابرة ولو
اعمل من بعد ذلك فخفيه جيدا والله اعلم واما العدول عنه للاصحاب المعتضد من
بالشهرة ونحوه كخبر ابي خلف وصحيح الحلبي اذا قرئ بصيغة الماضي ولذا لو كان المراد منه
الوطن الفعلي لم يكن لاشتراط الملك او الاختصاص او التقييد بستة اشهر فكل ستة وجه اصلا
لعدم اعتبار ذلك في الوطن العرفي الذي هو المتيقن بالفعل كما هو رايح فيحتاج نظر المنع حجته مثل هذا
الاجماع المنقول في الخلاف المتبني خلافه لظهور الخلاف وبعدم تعرض كثير من كتب القدماء
والمتاخرين لذكره وبانتشار الاقوال وكثرتها بحيث يكاد يقطع بعدم استقرار الفتوى على
في عصر فضلا عن تراكم الاعصار كما لا يخفى على من لاحظ المنقول من كلماتهم والموجود منها
فلاحظها وتدبر مع ان ظاهر الروض ان موضعه انما هو مجرد نية الاقامة فيه ستة اشهر

٤ انه المتبادر من قوله انما هو المنزل الذي يستوطنه انما هو الوطنية الفعلية على الدوام

٣ على ما في التذكرة

و لو بدون نية الدوام والتوطن فيه ولعل اجماع التذكرة لذلك ولا ريب في ان ذلك
يظن بعدم الاجماع فيه ان لم يقطع بعدمه ولا يبعد ان يكون مراده بالاجماع اجماع الفقهاء
فيتضح فيه الخلاف ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم واما الفرعي فحملها على غيره
ان سلم انه ظاهره اعتبار وجود السكنى في بقية الزمان او ما مر من التمسك به على ذلك
كما لا يخفى على المتدبر خصوصا في الثاني لان فيه حجابا قرانة الى فرع قرانة المقام
ولعدم ثبوت سكون الماضي رواية كي يعول عليه واما الاول فلان ظاهره الاكتفاء
بوجود السكنى الى تمام ستة اشهر على التمام وهذا لم يلتزم به المشهور او الجميع وتقييد المدة
الى ستة ليس باولى من حمله على السكنى الفعلية بان يكون ممن يسكنه فعلا وعزم
على ذلك[2] وصحيح ابن بزيع لا يصلح مقيدا له بعد ظهوره في السكنى الفعلية[3] كما هو واضح
فتدبر فيه واما عدم اعتبار العقود في الصيغ الوطني فيظهر من خلاف ذلك شرعا
في لزوم الاتمام فيه بمروره به في اثناء سفره كما يستفاد من الشهيد ره وجماعة من
اعتبار المدة الى ستة فيه مع انه قد يمنع اعتبار لها شرعا الا بعد ان ذكرت
لغلبة مع تعدد الوطن الا اعتبار لها بالخصوص فيه فيكون احد الافراد ولعله لذا تركت
في سائر النصوص وبعض الفتاوى وكلام الشيخ ره في النهاية وموافقيه كما قد يدعى انه
قد يمنع ظهور اللام والاضافة في الملكية بل لعلهما ظاهران في مطلق الاختصاص ولو بحيث
السكنى كما يتوقف ظهور الموثق فيها مع تسليم في نفسه عند عدم ظهوره في اعتبارها فيه
بل القضاء هو التمام معها ولا ينافي ذلك التمام مع غير ما هو منزل له وبعد عدم القول بالفصل
من احد الا نادرة وحمله على التقية اولى من تقييده بما دل على اعتبار المدة الى ستة وذلك
لمعارضته بما دل على اعتبار المنزل مما ظاهره عدم الاكتفاء بمجرد ملك النخلة ونحوها
بل ظاهره في مطلق المنزل وان لم يكن ملكا له كما صرح به كثير كما مر بل هو ظاهر

الصدوق

فادعاء الاجماع على التمام في الوطن الذي اعرض عنه كما ذهب اليه المشهور مردود فالقول بالتقصير لا يخلو عن وجه بل الاقوى هو ذلك

[3] التي لا يعتبر فيها مضي هذه المدة عند المشهور او الجميع الا من ندر كما سبق عن الذكرى فلاحظ وتدبر ح

[4] واوضح في الوقف بالنسبة الى الوطن المتعدد ح

[2] وتقوية ح

[9] الاكتفاء ح

الصدوق ره والشيخ واتباعه والحلي وكثير من العبارات على ما حكي عن بعضهم بل قد يحقق بان صحيح ابن
بزيع صريح في ان العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك والا لعطفه على اقل منه لعشرة ولم
يخصه بالمنزل نعم لا صراحة فيه في ملكية المنزل او عدمها ودعوى ان الاجماع المحكي والفتاوى
يقتضيان حمل النصوص على الملكية مع تسليم انها اعم منها يدفعها ما مر الا ان يقال بان المتيقن
من الفتاوى انما هو اعتبار الملك في لزوم التمام في الوطن العرفي عنه وان كان منزلا له وعدم
اعتباره فيه والوطن الفعلي ولو قيل بعدل الدليل على قطع السفر فلا يحصل الشك في اعتبار الملكية فيه
اذ لم يقل احد به وبعدم اعتبارها كذا جزم السيد ره في الرياض بان لا خلاف ولا اشكال في
عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن ستة اشهر في كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه
تلك المدة مرة واحدة وانما الاشكال والخلاف في كون التمام قاطعا للسفر والاقوى العدم
وح فالامر سهل في اعتبار الملكية وعدمه في موضع وحيد والله اعلم وينبغي التنبيه على
امور الاول لو قلنا باعتبار الوطن المعرض عنه ونحوه فلا ينبغي التامل في اعتبار سكنى
المدة الى ستة في المنزل المملوك كما هو ظاهر ما عن كثير منهم اقتصارا على المتيقن من معقد
الاجماع والنص والفتوى خلافا لما عن الفاضلين وغيرهم على ما حكي عنهما من الاكتفاء بالملك واشترطا
الاستيطان في بلده منه وان لم يكن قابلا للسكنى فيه كالنخلة ونحوها للموثق الذي قد عرفت
قصوره عن اثبات ذلك من وجوه ودعوى الجمع بينه وبين باقي النصوص صحيح ابن بزيع
يتوقف ذلك عرفا وذلك متقدم على الترجيح عندهم مع الاشتراك لالتفات اليها لو صح كونه النبع
اليها لانه بينه وبين غيره عموما من وجه والترجيح لغيره قطعا ولو على العموم فلا فرق بين
ملك منزل النخلة وعدمه للاطلاق الا ان يقال عن المقيد كما عن بعضهم من اشتراط ملكه ... في حوق
ودعوى ظهوره فيه واضحة كما يدعو عدم شموله لغيره فتامل جيدا والله اعلم وينبغي التنبيه

[2] او الدهر

[3] ولكن قد يؤيد عدم ينبغ الحصر المزبور بل الكلام جار في الوطن المتخذ على الدوام مع كونه قد سكنه ستة اشهر ولم في ملك ثم اعرض عنه واتخذ غيره ثم مر به في اثناء سفره ح

بان يعمل بالموثق وغيره في الجمع المزبور

90
فيكون العام مقدما
الترجيح للعام
فالترجيح ح
لترجيح ابن بزيع
بالترجيح ثبت له

٢ فلا يكفي [illegible] الاقامة [illegible] القصر [illegible] من [illegible]
من النص او [illegible] بالتوطن [illegible] منه

الملك كما صرح به كثير منهم فلو خرج عن ملكه زال الحكم عنه قال في كشف اللثام القرية لما دخلها ملكه
فصدر ولغيه لخروج املاكهم عن ملكهم كما قيد في المدة انما هو دعوى ظهور الادلة في بقائه
على ملكه منعا فالاقتصار على المتيقن في الخروج عن ادلة القصر متعين والله اعلم ولو عاد اليه
عاد الحكم اليه كما في فوائد الكتاب بل عن غيره ولعله لاندراجه في النص والفتوى والريح من الملك
نظر بل منع فلا فطور [illegible] والله اعلم الثاني قد صرح كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بعدم
اعتبار التوالي في الستة الاشهر بل نسب للاصحاب في مجمع البرهان الاجماع عليه فلا يخرج عن نظر بل
كما اعترف به بعض من تاخر لانسياق التوالي من النص وما نيط به من الفتوى [illegible]
المقدرة وعدم بان من اقام في ملكه ستة اشهر [illegible] فصلان مختلفان فيقف العرف
بانه وطن فح فلا شمول له للمتفرقة [illegible] فيكفي مطلق التفريق بشرط كونه مقيما فيه
بحيث يصح في تلك المدة تماما بنية الاقامة فلا يكفي مطلق الاقامة ولا مطلق التمام كما
صرح به جماعة وربما قيل بانه لا يتم ونفي التفريق الا [illegible] التحقيق بعدم
[illegible] ولكنه بناء على شمول النص للمتفرقة لعدم المقيد [illegible]
ومن قوله ع يقيم ونحو ذلك انما هو نية الاقامة وقصد الستة اشهر [illegible] بل المتبادر
مطلق المكث في المنزل او المكث على قصد الوطنية على الدوام فعلا او حكما وان
اعرض عنه بعد ذلك بل [illegible] لانه متفاهم منه او على اول [illegible] بعيد
فان اراده جزء نية الاقامة [illegible] بالوفاق والافهم [illegible] النص على نية الاقامة الستة
الاشهر او على نية اقامة عشرة عشرة الى ان يبلغ الستة او على اقامة اقل منها ولو
ولو في ضمن سنين متطاولة بعيد جدا بل قد يقطع بعدم ارادة ذلك من النصوص المطلقة
الدالة على اعتبار الاستيطان وكونه وطنا ونحو ذلك وقد يرشد الى ارادة الثاني كثير من
كلماتهم [illegible] في البيع [illegible] انه يكفي المتفرقة والاقرب اشتراط التمام فيها وكونه بنية الاقامة
فلا يحتسب

ومطلقا ولو كان التفريق بيوم ونحوه ولو سلم شموله لها منه

او بشيء من هذه التقييدات وغيرها ويعتبر كونها تامة فلا يكفي الناقصة ولو يسيرا ولا عبرة باطلاق عليها انه من الساعات التي لا معول عليها ودعوى انها في الحقايق العرفية المقدمة على الحقايق اللغوية واضحة المنع ويكفي مطلق المكث فيها ستة اشهر لاطلاق النص وغيره منه

فلا يحتسب التمام بعد الشهر على الاشكال وكذا الايام التي اتم فيها رخصة لفضيلة البقعة او لكون سفره
لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل التملك ولا استيطان الوقف العامة كالمدارس والربط
منه المساجد ولو خرج عن الملك [illegible] اما ما كان قبله والمقيم بعيدا اتخذه وطنا على الدوام
يلحق بالملك على الاظهر وفي اشتراط اقامة ستة اشهر او العشرة او لا اشكال ولو استوطنه
تبعا لحاجة كطلب علم او متجر او استيطانا محدودا فكذلك وان طالت المدة ولو جمع
ضمن استوطنه الى البلد المفروض [illegible] تحت البحث كما [illegible] ارشد الى الاول والله اعلم ومنها
ما في البلد [illegible] من ان الاقرب اعتبار كونه ممن يقصدها [illegible] في تلك البلدة [illegible] اعتبار كونه
بنية الاقامة فطر [illegible] نظر [illegible] تماما بعد [illegible] باطلاق نية الاقامة او قطع
تماما في [illegible] الاربعة ولو في منزل او قصد تماما ناسيا او ضيق الوقت او قصد تماما لكثرة السفر
او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى على التمام ثم بدا له فاستمر على التمام كما
فالاقرب احتسابه من الستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة من النخلة
واستيطان [illegible] البلد والظاهر ان حقه [illegible] بعضهم بقاء الملك فلو خرج
عنه ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو تأخر لم يعتد به وهما في [illegible]
ومن اتخذ بلدا دار اقامة فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقوف العامة كالربط و
المدارس والمساجد وفي الملك [illegible] الوقوف الخاصة [illegible] في الاقرب الاكتفاء به ولو [illegible] في المقام قدر
النصاب فالاصل العدم وفي الروضة وفي حكم الملك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام [illegible]
الفاضل وكثير من الاصحاب [illegible] لصدق المنزل عليه واللازم في الاختصاص اظهر منه في الملك
فح فيشترط فيه الاستيطان ستة اشهر كالملك كذا لو اتخذ بلدانا للاقامة على التناوب

ستة م

الاماكن م

وانما هو قد صرح الفاضل والشهيد وغيرهما باشتراط نية الدوام مع عدم الملك ولا معدل عنه الا
ان الدلالة عليه عزيزة والحق عدم اشتراطه في الستة الاشهر تماما نية الاقامة لانه المفهوم من الاخبار
ولو مفرقة ولو كانت السكنى في غير الملك بل ولعل الحكم حال السكنى كالنخلة ونحوها وبغير كونها
الاستيطان لبعد الملك للعين مع دوامه فلو خرج عنه زال الحكم الا عند ذلك من كلامه وكلامهم الذي
لا بعد عليه النص ولعزه خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث قال ابن سعيد في الجامع ان من
في الطريق ضيعة له او مال او على بعض اهله فان كان استوطنه ستة اشهر اتم والا قصر
وقد يشهد له خبر سهل الـ … وغيره بعد تقييد بالستة الاشهر وعن الكاتب انه قال
وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية يملكها او بعضها اتم وان لم يقم المدة
التي توجب التمام على المسافر وان كان مجتازا به غير نازل لم يتم وكذلك حكم منزل زوجته
الرجل وولده وابيه واخيه ان كان حكمه فذا فيه لا يتجه فيه منه لو ان الـ المقام به وقد استدل
له على الاول بموثق عمار وغيره وعلى الثاني بصحيح ابن يقطين الاخير وغيره وعلى ثبوت
الحكم المشتبه بموثق البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلوة وحمله على الندب كما في الاستبصار
على ظاهره … او على حمله على التقية او طرحه لمعارضته بصحيح قال سألت ابا عبد الله عن
المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر والمشهور كما في المختلف عدم الفرق بين الاجتياز
والنزول … عليه عامة المتأخرين فلا محيص عن … طرح تلك النصوص او
حملها على التقية او ارجاع بعضها الى بعض ولعل الاوسط اوسطا اذ الحكم عن عامة العامة
القول بان المسافر اذا ورد … سفره منزلا له اتم سواء استوطنه ام لا حتى في …
بعضهم الى الاتمام في منازل اهله وعشيرته ولكن غير ان فيه انه لا يلزمه التمام ولو مع المدة
الخاصة لان النص والفتوى به مرة او فتحتم بكثة واليهم فيها … ولم يتم الا انه …
في الحمل على التقية كما يعرف من نظائره هذا وعن ابي الصلاح انه قال فان دخل مصرا له فيه وطن

وهو تلميذ الشيخ الطوسي ره

فنزل

الملك ص

واشترط في الاتمام عند ابي سعيد … في المدة … فقط سواء كان له ملك ام لا وعن الكاتب … وكأنه اشترط في الاتمام الملك فقط سواء استوطنه ستة اشهر ام لا

في غير محله ح

ه مع احالة احكام القصر والاقتصار على القدر المتيقن في الخروج عنها

فنزل فيه فعليه التمام وقد يشعر باشتراط النزول في المسكن في … التمام … وبرده ٢٥
صحيح ابن بزيع وغيره مع عدم توافق له كما اعترف به بعضهم بل الاساس يحمل كلامه على
كلام غيره والا فهو في غير محله فتامل جيدا والله اعلم الرابع قيل في الملك لو تعدد
المواطن كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه ولو خرج اعتبر استيطان غيره ولو ظهر
من الذكرى الاكتفاء بالاول وان خرج وقد يحتمل اعتبار ذلك في جميع صدق استيطان الملك ستة اشهر
وعدم صدق دوام الملك الذي هو شرط في لزوم التمام كما سبق لان المدار منه انما هو كونه
في شخص المملوك لا في نوعه ولا في صنفه فاعرف ظاهر الذكرى في غير محله وفيه مع امكان توجيه
المنع الى التعليل المزبور والتزام كون المناط في التمام سكنى المدة في بلد له فيه ملك في جميع
مع بقاء طبيعة الملك الى زمان المرور مطلقا وان تغيرت افراده لشمول النص والفتوى
لذلك بناء على ما هو المشهور انه لا يسع … في ذلك بناء على كفاية السكنى في غير الملك كما هو
صريح كثير وغيرهم اذ المفروض فيه انما هو … السكنى في غير الملك قطعا فاى
فيها ولو تعددت المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الاول منها ستة اشهر ولو خرج عن ملكه اذا
بقي الباقي على ملكه اللهم الا ان يراد بالتعدد على التعاقب بحيث يكون ملك الثاني بعد جميع المدة
او بعضها فيتجه كما قيل اعتبار سكنى المدة بعد ملك الثاني ولا عبرة بها في الاول لعدم دوام
عن ملكه وقد يشهد له ارادة ذلك ذكر الدوام في كلامه فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا
كزيارة النبي ص او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو قوله بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع كما حكاه الشيخ وابن زهرة و
الفاضلان وكثير منهم وهو الحجة المخصصة لعمومات السفر … في الاصل … الى النصوص
المستفيضة كصحيح عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من سافر قصر وافطر الا

ولو صلوة واحدة … نزله اهله … له فيه وطن فقر … مشاهد … عليه … تلك المدة … المخصوصة

ان يكون رجل سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله تعالى او طالب عدو
او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وفي مرسل الفقيه عن علي عليه السلام انه قال لا يفطر في
شهر رمضان الا سبيل حق ونحوه مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام
عن ابيه انه قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل وفي موضع آخر عن ابيه عن علي عليه السلام وخبر ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال عليه السلام لا الا ان يشيع الرجل اخاه
في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال عليه السلام تقصر اذا شيع اخاه وموثق
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال
يتم لانه ليس بمسير حق وخبر عمران بن محمد عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال عليه السلام ان خرج لقوته
وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وصحيح حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما
كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة وصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث هل يقصر
من صلاته ام لا يقصر قال عليه السلام انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم
واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وخبر ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال عليه السلام لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك الاتمام لانك قصدت السلطان

السلطان

خصوصا في مثل الهرب الذي ... الا مع اتحاد الاشتغال فلا تغفل

السلطان وموثق سماعة المتقدم لمن شيع سلطانا جائرا او خرج الى صيد الى غير ذلك
من النصوص المتقدمة بحكمة مشروعية القصر من الارفاق والتخفيف الذين لا يناسبان العاصي
بذلك كما هو واضح بل ومصرح به في بعضها هذا واطلاق كثير منها وكلام الاصحاب كما اعترف به
كثير منهم بل ومعقد الاجماع يقتضي عدم الفرق بين السفر معصية في نفسه او لما يترتب عليه
ودعوى اختصاصها بالثاني كما عن الروض محتجا ... بل لعل عكسها اقرب الى بعض النصوص والفتاوى
ومعقد الاجماع ثم قد يدعى عليهم ثبوت التلازم شرعا وعليه ... من الفرار من الزحف
ونحوه انما ثبت حرمته من جهة وجوب ما ينافيه والظاهر ان غرضهم ... التعميم لما كان
للحرام او شرطا له وان كان الكل عرضيا ولو تبعيا ودعوى تحققها بالخصوص النفس في الجميع ... مقدمة
عليه خصوصا في مثل الهرب ... الديان ونحوه كما هو واضح والمناقشة بمنع تحريم مقدمة
الحرام سيما الشرطية منها يدفعها مع ان الاقوى تحريمها وهذه النصوص من اقوى الشواهد عليه
انها اجنبية في مقابلة النص فتدبر بعد ان يكفي باقي الاتمام معلق على كون السفر للمعصية
سواء كان هو معصية او لا وفيه ان معاقد الاجماعات صريحة باعتبار كون السفر معصية
كما هو ظاهر اكثر النصوص المعللة بانه مسير باطل وليس بحق ونحو ذلك وبعض كلمات الاصحاب
محمول على ذلك ولو بقرينة غيره والظاهر تحقق كون المنافي المتحقق من جهة السلطان
اي من جهة ... الفرار ... ارتكاب المحرمات عادة ... ولا عبرة بما لو كانت ...
لغرض صحيح فان ذلك غير مقصود له ولو لعلمه ... الرجل المخصوص كما هو الظاهر
فتدبر جيدا والله اعلم والظاهر انه لا فرق بين كون الحرام فعلا او تركا كما ... تمثيلهم
بفرار المديون مع القدرة على الوفاء وسفر من وجب عليه الوقوف بعرفة او وجب
عليه الجمعة ونحو ذلك فيتم كل سفر مؤد الى ترك واجب وفاقا لغير واحد منهم ان لم يكن
جميعهم كما هو لازم امثلتهم ولعلهم قد بنوه على حرمة الضد ولا بأس به لاندراجه
بل في الرياض انه قد عد الاصحاب من العاصي بسفره مطلق
الآبق وتارك الجمعة بعد وجوبها والوقوف بعرفة كذلك والفار
من الزحف ومن سلك طريقا مخوفا يغلب معه ظن التلف
على النفس او على ماله المجحف به واوصاف هذه الافراد مقتضية

92

٢ خصوصا في قوله ؏ انه ليس بمسير حق ولا يقصر الا في مسير حق ونحو ذلك فراجع ولكن الاطلاق عليه ح

في الاطلاق اشتباه الى ان الشمول للاصلي والتبع والفرق بينهما كما وقع لبعض متاخري المحققين ولا يخرج عن ذلك عدم الترخص الا للاوحدي من الناس لغلبة الغرض وكثرة الطبيعيين ولو حصل الغفلة ونحوها مع انه لا اثر فيه بعد تقييده ثم صح التمسك الى قد اوجب عدم شمول الرخصة لهم كما لو صاد واتباع على اثر او قصد والمحرمات المعلومة شرعا والله اعلم فرع لو نذر المعصية تبعا للقصد الا عنه على وجه كانت من تمام الداعي الى السفر فظاهر النص والفتوى لزوم القصر عليه للمعصية مع عدم صدق المعصية على السفر المزبور بل قد يصدق عليه نحو الاتلاف بل قد يكون واجبا ولكن قد افتى بعضهم بالاكتفاء في لزوم التمام بمطلق تمام المعصية على اي وجه يكون لصدق السفر في المعصية فيندرج في الصحيح وغيره مما عليه منه ظاهر خصوص مع ملاحظة الفتاوى والاجماعات فلاحظ وتامل والله اعلم ولما اتفق له المعصية في اثناء السفر المباح فلا ريب في عدم ايجابها للتمام مع عدم استلزامها للمعصية واما معه كما لو غصب دابة او غصب حلها او نعلها او لجامها وركبها وقطع المسافة عليها بدلا او لبس ثوبا او نعلا مثلا فيه او نحو ذلك فقد صرح بعضهم بوجوب التمام عليه لانه معصية وسيرا باطلا ونحو ذلك بل هو ظاهر الجميع او صريحهم كما لا يخفى على الملاحظ لكلامهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولو كان معه مغصوب لا يتصرف فيه بقطع المسافة وجب رده على صاحبه فان توقف على ترك السير حرم السير ليتم على الاظهر كما مر في نظائره والا كما لو كان صاحبه معه لم يؤثر في ايجاب التمام قطعا فتامل جيدا والله اعلم ولو سلك طريقا مخوفا على نفسه يغلب معه ظن التلف ففي الكبرى ان الاقرب انه عاص بسفره فلا يقصر وكذا لو خاف على ماله المجحف به ولو كان غير مجحف فالظاهر انه يقصر لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر من المال بل قد يقال بانه لو وجب حفظه فكذلك بناء على عدم ثبوت قاعدة النهي عن الضد ومنه يظهر النظر الثاني بل والاول وان جزم بعضهم بحرمة نفس التصرف فيه كالمرتبة الثانية والمملوك الآبق ونحوهما بل قد يظهر من الحدائق نسبته اليهم الا انه لا مدرك له يعتد به ذكر سفره معصية اتم فيه ويشكل الامر فيما لو كان مجموعها سببا للسفر على وجه لو انفرد احدها لم يكن سفر معصية فلم يحصل ما هو المعروف بين الاصحاب الا انه لا يخرج عن عمومات القصر الا ما يتيقن انه هو سفر المعصية في شمول الاطلاق بان القصر والاتمام ثم لا ينبغي تركه ودعوى ان شرط القصر اباحة السفر ولم يحصل فعليه التمام مع الالتفات الى عليها بظاهر الادلة عمتها ح

ذلك سوى قاعدة الفدا المشتركة بين ذلك كله وغيره من الموارد كما عن فرقت الشهيد الثاني وغيره وربما جعل بعضهم المدار على قصد التوصل بالسفر الى المحرم وعدمه وح فان قصد به امرا محرما كالهرب من المديون والنشوز ونحوهما او قصد به غاية محرمة حرم السفر وان التمام والا لم يحرم وان ترتب عليه محرم او استلزم ترك واجب في الاباحة به بناء على ما هو الوجه من ان مقدمة الحرام انما هو تحرم مع قصد التوصل بها لا مطلقا واما بناء على عدم تحريمها مطلقا فلا وجه له اصلا اذ حرمة القصد مع تسليمها لا تستلزم حرمة نفس الفعل لا عقلا ولا شرعا والمدار انما هو على حرمته عندهم فتامل جيدا والله اعلم ولو وجد العاصي بسفره الى المقصد اتم فيه ايضا ولو رجع الى محله ففي تقصيره وجوه منها لزوم التقصير عليه الا ان يكون قد قصد المعصية ايضا بل ربما نفى الاشكال فيه بعضهم ولعله لعمومات القصر السالمة عن المعارض ولان ذلك كالمتردد في سيره اذ قطع المسافة بدون قصد لها ابتداء فانهم قد نصوا فيه على التقصير بالرجوع الى وطنه ولكن قد يشكل بصدق سفر المعصية على مجموع الذهاب والعود فيندرج في الطلاق النص والفتوى فان التشوير مثلا يتحقق مع العود ايضا وان تابت عنه فقد به الرجوع الى زوجها وكذا الاباق ونحوه مما يكون الرجوع عنه واجبا عليه لانه من باب ارتكاب اقل القبيحين لا من جهة حسنه في نفسه نعم لو لم يكن للعود مدخلية في المعصية اصلا وان كان بعيد لزم القصر عليه مع احتمال عدمه ايضا تبعا للذهاب وعقوبة له فان شرعية الاتمام للتخفيف الذي لا يناسب العاصي بسفره ولو في الرجوع الى وطنه فتامل جيدا والله اعلم ولو سافر من وجبت عليه الجمعة مثلا فقد صرح الكل بوجوب التمام عليه مع ما اشار له ولكن لو اتفقت صلوة الجمعة او سفر يوم عرفة او سرقت امواله التي يجب حفظها للغريم ونحوها عليه وجهان

مع ان سفر المعصية صادق عليه الظاهر فلان المجموع سفر واحد والرجوع مترتب على الذهاب المحرم فيكون محرما ايضا فيلزمه التمام فيه كما قيل والاحتياط مما لا ينبغي تركه ح

لا حاجة للتقصير وعدمها مع الشك في شمول لزوم التمام على العاصي بسفره لمثل ذلك كما قيل ح

من جهة انتفاء المعصية عنه فعلا فلا مخرج عن عمومات القصر ولعله الاظهر ومن جهة قصد
التوصل بهذا السفر الى المحرم فيكون كله معصية او بجملتها فيلزم التمام او يستثنى بعض الشكوك
في شمول ادلة القصر لذلك ولا يخلو من نظر او منع والدقيق ما يلحج بينهما ما لا ينبغي تركه
حيئذ والله اعلم ولو تبع اي ترك ما او في بعض الطريق او يبعد له علة مخللة او لم يقع
او غير ذلك من الاغراض ان تبعه فعليه التقصير كما في المسالك وغيرها بل يقطع به
بعضهم لعدم الوقوع فيه ما موجب التمام فيه كما هو واضح ولو كان ابي ترك قصد صحيح
او الزيارة او نحوها من الاسفار ان تبعه في حقه لزمه التقصير فيه قطعا لعموم الادلة
له كغيره من المسافرين ولو لغفلته عما يجب عليه من اداء الحقوق الى اهلها فورا مع
منافاة السفر لذلك كما سبق في نظائره ولو كان معه تابع معتقد لطاعته على
كل حال ولو على الظالم لزمه التمام كما انه كالي في سفره كما نص عليه بعضهم ولعله ظاهر
الجميع وان ظهر من بعضهم احتمال عدمه الا انه في غير محله لوضوح مرتبة تبعيتهم له
وصيرورتهم من جنده واعوانه وكذا لو ارسله الى امر مباح من جهة ان قطعه
لهذه المسافة بامره الذي يحرم عليه اعداد نفعلا امتثال كل امر او امره وطي الطريق
القبيح ونحوه بل قد يتفق بشمول الطاعة للرسول الذي ليس من اتباعه وجنوده ولكن
قد اتفق ان بعث رسولا لامر مباح او راجح الا انه يدعي انصرافه الى الرسول
في المعصية مطلقا او الا المعتقد نفسه للترتيب خارج من جنوده واتباعه ولو بمعونته
ظاهر الفتاوى ومعاقد الاجماعات على قصر التابع والتمام على العاصي الا انه المتيقن
وغيره وعطفه على العاصي كبعض المعطوفات عليه بالدلالة في عدم كون الرسول
اذ يكون من المؤسرة عطف الى الخاص على العام كما هو واضح ومع فلا مخرج له عن عمومات القصر
كما هو ظاهر الذكر او الجميع وان كان الاولى له الجمع بينهما فلا فرط وتدبر والله اعلم

على الوجه المذكور ح

وايضا

٢ وعلى الاول فمع احتمال زوال المسافة من حيث ابتداء المعصية او من ابتداء السفر وجهان الظاهر الثاني كما في نظائره ح

٩ الاصل وعمومات القصر ح

١٢ او الى القصر لاشتراك بينهما وهو الرسول الخاص بسفره سواء كان عصيانه لغاية محرمة او لاعداد نفسه رسولا او بريدا للظالم وعلى الوجه الثلاثة للدنيا في الرسول المذكور المحجوب عن الوصفين ح

والظاهر ان المعصية مانعة من القصر ابتداء او استدامة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف
فلو قصد المعصية في اثناء سفره المباح لزمه التمام قطعا بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه والتوقف
بين كون الباقي مسافة وعدمه لاطلاق اكثر النصوص وحملها على خصوص المعصية في الابتداء الا على
ما بعد فهم المشهور منها العموم ... فلو عاد الى الطاعة فان كان الباقي مسافة قصر قطعا والا
اتم كما هو ظاهر النهاية والمعتبر والمنتهى كما عن الروضة وكثير من العبارات على ما عن بعض بل
ربما نسب الى المشهور وبعضهم المحقق والاول بعدم اسقاط ما في المعصية من المسافة على ما يسمى ... الاطلاق
وقد يفهم من المعتبر والذكرى والكفاية وغيرها التقصير مطلقا
ونحوها انها هو المعصية وقد زالت مع دعوى ان المعصية من القواطع للسفر كالاقامة ونحوها
فيتوقف القصر على سبق مسافة جديدة وفيه نظر ومنع كدعوى عدم شمول ادلة القصر لذلك فيتردد ظاهر
القواعد وغيرها عدمه منعا بل لعل الاكثر من العبارات ... لعله لاصالة التمام او للاستصحاب التمام
ان لم يعن المعارض الا انه يتوقف قصد المعصية موجب للتمام غير قاطع لحكم المسافة فبالرجوع عنها
ينتفي التمام ويبقى حكم المسافة على حاله الى زوال المانع ... انه لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها
الصيد اللهوي ثم عاد ... وتقصير حال عوده الى الطريق وهو حسن ولعله الاقوى بل ولعله
الشايع عن بعض اهل العصر قال فصح عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ولكن ظاهره قصد الصيد من اول الامر وقد يتكلف
بارجاعه الى ذلك لكن ... مع قصوره سندا بل عن الصدوق انه استثنى ما يرويه السياري
ولا يعمل به ولا يفتي به لضعفه وان امكن دعوى الانجبار بالشهرة ان ثبتت وفي الفقيه ولو ان
مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده
الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ونحوه عن الرضوي وعن المرتضى ... بان كلام الفقيه
مال وعدل اليه في اثناء سفره للطاعة ... ان صاحب الصيد لقوته مثلا يقصر فاذا مال الى الصيد لهوا كان عليه
عاد الى الاول قصر ولعل هذا اقرب اليه ... حصول الغائبة مع ارادة الجادة الدرجية كما هو ظاهر الرضوي والفقيه
وقد تعوى ان المراد بالجادة الكناية عن الطاعة وبالخروج عنها الكناية عن المعصية ... وان على بعضهم ...

فقد وقع نقضه الّا انه لا ينافيه ظاهر صدره فتم جيداً والله اعلم ولو قصد ولما يعرف المعصية في الارض
فظاهر كثير من العبارات بل معقد نفي العلم بالخلاف انه يتم داخل بعض من تأخر انه يقصر
ما دام لم يسر ولعله لا شك في انه راجح وكلامهم او في النصوص فلا يخرج عن عمومات القصر
ولا عن الشخص به بناء على جريانه في ذلك فقد تعيد عليه بانهم قد صرحوا كما في الحدائق
بان المعصية مانعة من القصر ابتداءً او استدامة فهو ان لم يكن صريحاً فيه فلا ريب في ظهوره
في الشمول له اللهم الا ان يمنع تحقق المعصية بدون الضرب في الارض وكذا بمجرد السير
بناء على الاستدلال به لتحقق العدول عن الجادة بمجرد النية وعلى منع ظاهر فتدبر واما
النصوص فنسبتها الى الصورتين سواء كما قيل الا انه في غير محله [illegible] والله اعلم جيداً
ولو قصد الطاعة وانشأ سفر المعصية اعتبر الباقي فان كان مسافة قصر والا اتم وكان
الاتفاق عليه كما في الحدائق وتحقيق بلزوم القصر مطلقاً بناء على ان [illegible] كما سبق
لاشتراك المدرك بينهما ولعل الاجماع على عدمه فيها مما يشهد لعدمه هنا كما والله اعلم
ان في ضم ما بقي من الذهاب الى الاياب ما سبق في نظائره وقد صرح غير واحد بعدم القصر
هنا ايضاً ولكن عن بعضهم انه لا خلاف في القصر هنا ولعله لضعف السفر عليه وان وقف على التمام
فيه بخلاف غيره واما دعوى ان مقتضى الضوابط هو القصر في جميع المقامات وانما خرج عنها
غير المقام بالدليل وبقي المقام على مقتضاها فمدفوعة بالمنع [illegible] التزام العكس او ما منهما
فتم جيداً والله اعلم والظاهر من المتن ونحوه بل من معقد الاجماعات الكثيرة كون [illegible] اللهو
معصية وانه هو السبب في عدم الترخص فيه ويشهد له ظاهر النصوص [illegible] وقد صرح
الفاضلان والشهيدان وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في البيان [illegible] المعصية التنزه
بالصيد فيه [illegible] وقد استشكل [illegible] اشكال بعمومها [illegible] الصيد [illegible]
وبعضهم في [illegible] التنزه وظاهر [illegible] والفاضلين وغيرهم ان سفر [illegible] التنزه من افراد اللهو
المحرم ان كل من الذهاب والاياب حكمه براسه حق

[margin: ٣ كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ربما قطع به بعضهم بل [illegible]]

[margin: مسافة تامة بخلافه هنا كما فاته استحق القصر حال الى ان يعلم لزوم التمام عليه ولا علم به الآن في زمان المعصية فقط فتم جيداً حق]

لكن هو ظاهر صحيح زرارة وغيره وكلام بعض من تأخر انه لا شك في ان الصيد للتنزه وانه لا يرخص
فيه اما الثاني فللنص والفتوى وان اللعب فلا اصل ولانه كالتنزه في الرياض والادعية
المعطرة ونحوها ولعدم الاندراج في اللهو ولانه [illegible] والمتلفة على التنزه في النص على الفقيه
لظهور [illegible] ولو سلم انه اعم منه فالمحرم منه انما هو اللعب وقد يشعر به عطف المعصية على
الصيد كما في صحيح ابن مروان وقد يرد بانه اجتهاد في مقابلة النص حكماً وموضوعاً وبانه لا تلازم
بين افراد التنزه في الحكم بنفي الحرمة فيما منع استفادته من النصوص والفتاوى والاجماع [illegible]
عدم الحرمة في ما في الافراد الثابت بالادلة والسيرة القطعية وغيرها فتم جيداً والله اعلم
فرع لو جهل التحريم او غفل عنه او نحو ذلك لم يتوجه عليه الخطاب بترك السفر فعلاً ففي
ثبوت التمام عليه والحال كذلك فيعيد او يقف ليتحقق القصر بالجهل ونحوه وجهان اقربهما العدم للاصل والاطلاق
ادلة القصر مع الشك في شمول ما دل على لزوم التمام على الحال المفروض بل لم يتحقق ظاهر افراد العاصي بالعصيان
وقد يفرق بين المقصر في التعلم فيعيد او يقف وبين غيره فلا يعيد مطلقاً ولا يخلو عن وجه لكن الاقوى العدم
مطلقاً سيما في ضيق الوقت [illegible] اظهر وعن ذلك يظهر عليهم لزوم عدم الترخص للاوحدي الناس
بناء على [illegible] والله اعلم قال ره ولو كان الصيد لقوته
وقوت عياله قصر وان كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد
اقول لا خلاف في القصر مطلقاً اذا كان للقوت بل في الاجماع عليه [illegible] وكثير منهم صريحاً
او ظاهراً وهو الحجة مضافاً الى العمومات والارسال [illegible] على الاطلاق غيره مع ان
المنساق منه ما كان لهواً ونحوه بل لعل بعضه صريح في ذلك ويشهد له خبر عن كتاب زيد
النرسي قال سئل بعض [illegible] ابا عبد الله عن طلب الصيد وقال اني رجل [illegible] الصيد

ولا منافاة حجة مثل هذا الاستقصاء وبين عمومات القصر باخراجها [illegible] بينهما معتمدة
ليقين البراءة من التكليف [illegible] فيها كما في نظائره حق

[margin: ٢ بين الاعادة في الوقت فيتجه لقاعدة الشغل ولاطلاق الامر بالعدة الواقعية فيه وبين القضاء في خارجه فلا يجب عليه الا بعد [illegible] عليه وقد يفرق [illegible]]

[margin: ٣ ولو جهل بان قصد التقصير للغاية المحرمة مثلاً وجب التمام [illegible] لزمه الاعادة بل والقضاء على الاقرب لبطلان صلاته مع عدم [illegible] معذوريته في ذلك مع [illegible] جيداً والله اعلم]

ومن الصالح واللهو بلعب الشطرنج فعن [illegible] طلبوا الى الصيد فانه مشتغل بباطل وانما
احل الله تعالى الصيد لمن اضطر اليه فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا وعليه التقصير
في الصلوة والصوم جميعا اذا كان مضطرا الى اكله فان كان ممن يطلبه للتجارة و
ليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في الصلوة والصيام لان
ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الاسواق في طلب التجارة او كالمكاري
والملاح ومن طلبه لاهيا واشرا وبطرا فان سعيه ذلك سعي باطل وسفره باطل و
عليه التمام في الصلوة والصيام الحديث ومما عن الرضوي ان صاحب الصيد اذا كان
صيده بطرا فعليه التمام في الصلوة والصوم وان كان للتجارة فعليه التمام في الصلوة
والصوم [illegible] عليه الافطار في الصوم وان كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير
في الصلوة والصوم والله اعلم واما لو كان للتجارة فالمشهور بين القدماء كما اعترف
به كثير منهم بل في الذكرى انه المشهور من غير تقييد التقصير في الصوم دون
الصلوة وقد نسب الى الشيخين واتباعهما والى الصدوقين بل وابن حمزة و
ابن البراج وسعيد بن [illegible] بانه لم ينقل عنهم خلاف صريح وعن السرائر انه قد روى اصحابنا
باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير الذي [illegible] للاجماع
عليها وعن موضع اخر منها لنفي دعوى الاجماع عليها وعن تخليص التلخيص انه قد نقل حكاية
الاجماع عليها وعن المبسوط انه قد رواه اصحابنا وفي فوائد الكتاب ان [illegible]
اختلاف الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم الصلوة وفي بعضها انهما متلازمان
والاصح القصر فيهما وعن الحسن والسيد وسلار انهم قد اطلقوا لزوم القصر في السفر المباح
ولم يفصلوا بين الصيد وغيره ولا يخفى انه ليس نصا في الخلاف [illegible] فقد تردد فيه المحقق
وطالبهم بالمستند عليه وتبعه العلامة واشتهر بين المتأخرين عنه بل عليه عامتهم

كالك

كما قيل ولكن عن التذكرة وغيرها انه المشهور مقتفاه بين القدماء مع انه لم ينقل الخلاف
الى احد منهم صريحا وعن مجمع البرهان انه لا ينبغي النزاع في ذلك وعن السبزواري انه الخلاف
في ان سقوط الصوم مقتضي للصلوة وكيف كان فلا يبعد المصير الى الاول للمرسلة المعتضدة
بالشهرة والاجماع المنقول وبما عن موضع اخر من الرضوي انه اذا كان صيده للتجارة فعليه
التمام في الصلوة والقصر في الصوم وبقوة اندراجه في الفضول التي تضمنت المرسلة لنفي
خصوصا بقرينة المقابلة فيحكم ذلك على الاطلاقات والعمومات الدالة على القصر في الصلوة والاية
على التلازم بين الافطار وبينه من النصوص ومعاقد الاجماعات وانا دعوى اعتضاد الشهرة
المتأخرين المعلومة وبالشهرة المطلقة المحكية في كلامه جماعة فلا يقوى الخاص عليها لو سلم
كونه حجة في نفسه كيف لا والمرسلات للجابر لها لعدم ثبوت شهرة القدماء على العمل بها
او لمعارضتها بشهرة المتأخرين والاجماع موهون بها لنفي والرضوي ليس بحجة مع معارضته
بنفسه وبغيره والفضول قد يراد لهو الدنيا فيحتمل نظرا او منع لعدم استقرار رأي المتأخرين
على وجه يعتني ذلك لعارض شهرة القدماء وعن بعض بل فيهم التردد ولو مع الميل الى القصر
او الميل الى التمام بل في [illegible] انه لو كان للتجارة افطر اجماعا وفي قصر الصلوة قولان
اظهرهما الاتمام والاقوى ما قدمناه وفي معقد اجماع السيد والصحيح التلازم بين الامرين فتدبر
وشهرة القدماء وان لم يكن اجماعهم كما لا مانع لانكارها والرضوي مع عدم ثبوت اعتباره
في نفسه وقد تجمع بين عبارتيه ولو بتعسف والفضول ظاهر في الاعم وليس في قوله ولا
كرامة دلالة على الاخفى نعم مقتضاه كبعض النصوص عدم الافطار لنفي انه فيه الاجماع
على لزومه عليه كثير منهم فلا محيص عن طرحه او تأويله بالنسبة اليه خاصة وان قلنا بحجيته
والاية [illegible] الى فرض معصية او لعب او صيد لم يتعه انى جئت اليه للاحتمال ارادة خصوص

[illegible] لهو الدنيا والتنزه
التي سبقة لنفي العقوبة خصوصا
بقرينة المقابلة وظهور
ارادة الجواب عن
جميع اقسام الصيد
الذي قد سئل عنه

الصلوة لان ذلك في البحث عنها وقد تقدم الصدوق في الهداية وان كان الصيد تابعه
به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم مع انه فيه قبل ذلك انه لا يحل التمام في السفر
الا لمن كان سفره معصية او الى صيد يكون بطراً واشراً ح والله اعلم وعن الكتاب
ان المتصيد شيئاً ان كان دائراً حول المدينة غير مبتعد ومتجاوز حد التقصير لم يقصر يومين
فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلاثة ايام قصر بعدها قال في المختلف ولم يعتبر
علماؤنا ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة وذكر انه قول غريب
وقد يستدل بخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة
ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه يعني بذلك صحيح عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتصيد فقال ع ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر
ونحوه صحيح العيص بن القاسم عنه ع بان يحد الوقت فيه على مدة الثلاثة بدعوى العهد
لخبر ابي بصير وان احتج الشيخ على العمل بانه مرسل وهو كذلك برواية الشيخ ره و
اجاب في كشف الرموز بضعف بعدم دلالته على جميع ما ادعاه مع انه لم ينقطع سنده ولا
يخفى ان المنقول عنه غير متضح المفاد والمراد علله فقه المنطوق والمفهوم ولعل ذلك لخلل
في النقل او تجوز في التعبير فتدبر والاولى حمل التصيد على انه للقوت وحمل
الوقت على مدة الترخص وحمل الخبر على التقية كما في الوافي وغيره او على الصيد للفضول
كما في العقبة او للقوت كما في التهذيبين ولكل وجه ولو بتكلف وتعسف والامر سهل
بعد قصور هذه النصوص عن معارضة ما مر من وجوه شتى فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا
فرق بين صيد البحر والبر لاطلاق النصوص والفتاوى كما اعترف به بعضهم وكذا
بين الصيد بالبندق كما هو المتعارف في هذه الازمنة وبين الصيد بالبزاة والكلاب
كما هو

ولا ينافيه ظهور في القيام وصلوة التمام ولكن شاذ نادر غير قادح في الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر فلاحظ وتأمل منه

كما هو المتعارف بين الملوك وابناء الدنيا ولا يصغى الى دعوى انصرافه الى الافراد الشائعة
لانه هو المعهود في زمن الصدور فان ذلك مع تسليمه انما هو من غلبة الوجود التي لا
تنصرف اليها الاطلاقات عندهم وكذا حكم الصيد بالفخ والشبكة ونحو ذلك من
الالات وقد تعارف في بعض البلاد والازمنة غير قادح كما هو واضح من مذاق الحكم
قال ره الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي
يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد
وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء
سفراً قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير
والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهاراً صلوته دون
صومه ويتم ليلاً والاول اشبه اقول الاصل في هذا الشرط ما ورد عنهم ع من
النصوص المستفيضة كصحيح زرارة قال قال ابو جعفر اربعة قد يجب عليهم التمام
في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم قال
في الفقيه وروي الملاح والاشتقان البريد وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع انه
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال قال في الكافي وفي الكليني ره
رواية اخرى اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير ان يجعل منزلين منزلاً
وصحيح هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع المكاري والملاح الذي يختلف وليس
له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ونحوه مقطوع سنده ابن ربيع و
صحيح علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع عن ابي عبد الله انه قال اصحاب السفن
يتمون الصلوة في سفنهم وخبر سليمان بن جعفر عمن ذكره عن الصادق ع

انّه قال الاعراب لا يقصّرون وذلك ان منازلهم معهم وموثّقة اسحق بن عمّار
قال سألته عن الملّاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وصحيح محمد بن جزك
قال كتبت اليه جعلت فداك انّ لي جمالا ولي قوّام عليها ولست اخرج فيها
الا طريق مكة لرغبتي فلم احج او في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب التقصير
في الصوم والصلاة فوقّع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى
مكة فعليك تقصير وفطور وعن محمد بن جزك قال كتبت الى ابا الحسن الثالث ع
ان لي جمالا الخ بتفاوت غير مضر في السؤال خاصة ولعلّه واحد ومرّ في الفقيه
قيل القصر ع الجمال والمكاري اذا جدّ بهم السير فقصّروا فيما بين المنزلين واتمّوا في المنزلين
ونحوه المرفوع عنه ع وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال المكاري والجمال اذا
جدّ بهما السير فليقصرا وصحيح الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن
المكاريين الذين يختلفون فقال ع اذا جدّوا السير فليقصروا وخبر السكوني المتقدم
وما في كتاب علي بن جعفر ع عن اخيه ع عن المكاريين الذين يختلفون الى النيل
هل عليهم تمام الصلاة قال ع اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتمّوا الصلاة الا
ان يجدّ بهم السير فليفطروا وليقصّروا وما عن الخصال مسندا الى ابن ابي عمير رفعه الى
الصادق انه قال خمسة يتمّون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان وهو
البريد والراعي والملّاح لانه عملهم وخبر عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصّر في سفره بالنهار واتمّ
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر قصّر في سفره وافطر ومرسل يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع

في

عن المكاري الذي يصوم ويتم فقال ع ايّما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من
عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وخبر اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفرهم قال نعم و
صحيحه او موثّقه عنه عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام كلّما جاءهم شيء
اختلفوا فقال ع عليهم التقصير اذا سافروا الى غير ذلك من النصوص المتفقة بذلك والمتضمنة
والمستفاد منها عدة احكام الاول ان من كان السفر عمله يلزمه التمام سواء صدق
عليه احد الاوصاف المذكورة في النصوص كالمكاري وغيره ام لا وما فيها من العدد انما هي كالتمثيل
محمول على الغالب او على التداخل كما يشهد لذلك اختلافها فيه وما فيها من [illegible] على التعليل
الذي يقتضي عدم الحصر ولعله هو المراد من قولهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره الذي هو معقد
الاجماعات الكثيرة كما في ظاهر الرياض وغيره ع من قولهم ان كثير السفر يلزمه الاتمام وفي كلام
ان كثرة السفر قد اشتهرت [illegible] في محل البحث عبارة عن حقيقة فيه وقيل ان كثير السفر
حقيقة شرعية فيمن كان عمله السفر كما صرح به في الرياض ولعله هو مراد المسالك فلا ريب في عدم
ثبوت الحقيقة الشرعية في ذلك ان المراد من المتشرعة الاصطلاحية للفقهاء لا المتشرعية بالمعنى
المعروف بين الاصوليين لوضوح منعه [illegible] وكيف كان فلعل ذلك المراد للبعض من قول المصنف
في المعتبر ونحوه ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ولو بقرينة السياق وح فلا وقع للانكار
عليه في ذلك وغيره بدخول العاصي بسفره والهائم على وجهه ونحوهما فيه فينبغي ترك لا وقع
لانكاره على الاول بانه يلزمهم الاتمام على من اقام في بلده عشرة ايام وسافر

بيان احكام كثير السفر

فمن كثر سفره او زاد سفره يلزمه التمام ونحو ذلك وفي الرياض ان تسمية هذا النوع زائد السفر وكثير السفر حقيقة شرعية بالشرائط المذكورة وان الحقيقة فيه متبادرة الى الذهن اهل هذا العرف عند اطلاق اللفظ الا من اتصف بالشرط المذكور ح

التمهيد لعدم وجود ضابطها فيه قطعا ح

٩ وفي الروضة وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين السفرتين
منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري واخواته وحينئذ فيتم في الثالثة
او مع صدق الاسم ويستمر على التمام الا ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مفصولة بغير
مسافة في بلده
او مع نية
الاقامة في غيره
عشرين يوما وهذا لم نقله احد ولا وقع اليه لا نكاره لدعوى الاجماع على العبارة
الاولى مع انه معقد اجماع السيدين والشيخ والمحقق وغيرهم على ما عن بعضهم صريحا
او ظاهرا وان كان انكاره انما هو مع الاطراف ظاهرا وكيف كان فلا خلاف في اعتبار
اصل الاشتراط الى الخلاف في غيره ولا سيما عن الحدائق من عدم التعرض له بل اوجب
القصر على كل مسافر ولا ريب في ضعفه مع عدم صراحته والمخالفة فيه للنصوص المستفيضة
ان لم تكن متواترة المعمول عليها بينهم المحكي عليها الاجماع صريحا او ظاهرا كما تقدم فتدبر
وحيث كان المدار على كون السفر عملا له فالمرجع فيه الى العرف كما في نظائره
فمهما صدق عليه الاسم جرى عليه الحكم كما عن المفاتيح وجملة من كتب الفاضل و
الشهيدين وغيرهم وبه قد صرح كثير ممن تأخر ولكن في المحكي عن كرى انما يحصل ذلك
غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها اقامة تلك العشرة وعن كثير من العبارات
بل المشهور نحو ذلك بل عن السرائر ان ادنى ما يصدق عليه ان سفره اكثر من حضره
ان يسافر ثلث دفعات متواليات ثم قال انه صاحب الصنعة كالمكاري والملاح
ومن يدور في تجارته او في امارته فلا يجري مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره
فانه اعتبار الدفعات فيمن يجب عليه التمام ينبغي من حضره لان صنعته تقوم مقام تكرر من
لا صنعة له لان الاخبار واقوال اصحابنا وفتاويهم مطلقة في وجوب التمام على
هولاء واستقربه في المختلف انهم يتمون جميعا في الثانية اذا لم يتخلل اقامة
عشرة ايام وهو ظاهر ما في كشف الرموز عن المقنعة من مذاكرة لولا العرف لشيء من
ذلك ونحو هذا ولا ريب في صدق المكاري في حال في اول مرة بعنوان ان ذلك
صنعته
فتدبر واحتج سر اجعوا لبلدهم ثم سافروا ولم يقيموا عشرة ايام فانهم
يتمون نح ولكن

٢ على الوجه المزبور ح

٤ عن ابن ادريس

٢ كما عن ظاهر الارشاد
وغيره ح

٣ حيث قال
اذا استدوا فيه

صنعته وحرفته وقد اعتد نفسه لذلك وكذا في آخر من اتخذ السفر عملا واما كثرة السفر فلم
نعرف لها تفاقي يكون المدار على صدقها عرفا معتبرا او مع اعتبار عنوان فاقتضى من
المكارية ونحوها ودعوى انه المتبادر منها الاطلاقات انما هو الافراد الشائعة ونحو
السفرة الاولى مع الثانية ولو مع صدق الملاح ونحوه عليه ليس منها فيبقى على اصالة
القصر على المسافر نعم قد يقال بان التمام انما هو على الملاح الذي يختلف وليس له مقام كما في النص
وبان كون السفر عملا هو المنشأ في لزوم التمام لا كونه مكاريا ونحوه وذلك مما يتوقف
على تحقق الكثرة بحيث يصدق عرفا كونه عملا لا على مطلق الكثرة فقد تحقق مع عدم
صدق كونه عملا له لعدم قصده لذلك ونحوه فيجب عليه القصر ولو بلغ سفره ما بلغ بدفعة
منه كونه من الافراد النادرة التي لا ينصرف الاطلاق اليها والمنساق منه يختلف انما هو
في نيته ذلك لا فعلية وصدق المكارية عليه فيستلزم صدق كونه عملا عرفا في خصوص عقد
نفسه للسفر وقصد كونه عملا فقد صدق عليه الاسم عرفا وترتب عليه التمام ولو باول مرة
+ وان وقع منه ذلك اتفاقا بغير قصد وقصد فيقصر لعدم الادلة له الا ان لم يعن المعارض ورجوب
الاحكامات على بعض تلك العناوين كما في نحو ذلك غير عمومات القصر كما لا يصعب اليه بعد
التدبر فيما تقدم وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يقال بان المراد المشهور عن ذلك
تقييد ادلة القصر وبعض ادلة التمام عن شمولها للسفرة الاولى بل والثانية وما بعد
حتى لو كان مرجع البحث الى الحكم ولكن ظاهر المشهور ان مرجعه الى صدق الموضوع
عرفا والا فلا ريب عندهم في ان الحكم معلق على الموضوع اين ما كان ولا تلازم بين الامرين
كما هو واضح وقد يقال بانهم قد نصوا على ان اقامة العشرة موجبة للقصر بعد ثبوت
فتدبر
كما سبق في السرائر والروضة وغيرهما ح

١٠٠

فالمعنى ساهو هذا العنوان
وصدقه فلو فرض
صدق كثرة السفر على
شخص مع عدم كون
السفر عملا له فيقصر
لزوم ح

٣ مع القصد المزبور

وعلى الوجه المزبور فيعمل عليه ح

٥ لزوم التمام مع
تحقق ح

٢ ثم مثله لا يكون
المكارية مثلا من
باب الاتفاق من
دون اتخاذه
صنعته وحرفته
وعملا على الدوام

فيجب عليه التمام
بمجرد الكثرة الاتفاقية

الوصف له بالفعل فلأن يجب عليه القصر قبل تجوّزه له بطريق اولى وقد يمنع العلم
بالملازمة بينهما فضلا عن الاولوية ولو سلم احدهما فانما يقيض بالقصر في السفرة الاولى
التي قد يدعى الاجماع عليه واما السفرة الثانية بعد وصوله الى اهله وقبل مضي عشرة
ايام عليه في بلده فلا موجب فيها اصلا لو فرغ من ذلك فيها نهارا فالاحتياط
مما لا ينبغي تركه فيجمع في الاولى والثانية بين القصر والتمام والله اعلم والظاهر
ان حاملي الحجاج من بلدهم او من بلد اخر كالنجف وغيره ممن عملهم السفر عرفا فيجب (والزوار ونحوهم حج)
عليهم حكم التمام في السفرة الثانية او الثالثة اذا لم يقيموا عشرة ايام في بلدهم لعموم
التعليل في النصوص المتعلق بالعمل والاختلاف بناء على انه في كل سنة الحج فقط مثل
الحج في كل سنة على نحو الجمال والمكاري وامير القافلة ونحوهما كما جزم به بعضهم
ولكنه محل تامل بل ربما قيل بان قضية التعليل عدم وجوب التمام عليهم معلقا وان
اتخذوا ذلك حرفة ومعاشا لعدم صيرورته عملا بالنسبة اليهم وعدم دخولهم في (لعدم)
المكارين والجمال ونحوهما مما في النصوص وعدمه بل اقصاه اتخاذهم ذلك عملا
في اشهر الحج وما يتعقبها من الشهور على انهم مما يقيمون في بلدهم كلما رجعوا
اشهرا وحينئذ فلا مخرج لهم عن عمومات القصر على كل من قد يستدل عليه بخبر ابن
ابي عمير ان في هؤلاء قد فسّر في الذين يختلفون الى العالم من بلدهم ويرجعون بهم اليها
في يوم في كل حجة عامة الحول الا قليلا بانه يجب عليهم التمام اذا لم يقيموا
عند اهلهم عشرة ايام ولعله لصدق العمل فيه وظهور اندراجهم في نصوص المقام
انتهى وفيه نظر مع ضعفه والخبر لا بطلانه حرفا كما على الفرق بين الافراد بعد اشتراك
الجميع في عدم اتيان العشرة عندهم وكذا مع اتيانهم العشرة فتامل جيدا والله اعلم

ولو اتخذ

[illegible]

ولو اتخذ التاجر السفر عملا وحرفة يشتغل فيه تمام السنة فلا ريب في لزوم التمام
عليه واما لو استوعب ذلك في الصيف دون الشتاء او بالعكس فهو كذلك في مدة
طويلة فالظاهر انه ممن عملهم السفر ايضا ولكن قد قيل بانه فيه وجهين من الاطلاق
الدال في صدق العملية عليه كالاختلاف في كم يا تاو ايا ما فيخرج ذلك ومن ان
المنتفي هو العمل فيبقى غيره على عمومات القصر وضعفه ظاهر والله العالم
والفرق بينه وبين امير البيادر ونحوه ممن ليس عمله في تمام السنة غير ظاهر والتوقف
بان هذه الاعمال قد وضعت على هذه الحال اذ عمليته كل شيء بحسب حاله ذلك الشيء
بخلاف التاجر ونحوه مدفوع بان التاجر في الطعام في وقت الحصاد وما يقرب منه
وكذا الدهان في وقت الربيع ومشتري الصوف في وقت القصاص ومشتري
التمر في وقت الجذاذ وهكذا مما لا ينكر وضعهم على ذلك ايضا مع ان ذلك غير مجد في
صدق العملية عرفا وعليه المدار فتامل جيدا والله اعلم الحكم الثاني ظاهر الاكثر لزوم
لزوم التمام ما دامت تلك الاسماء صادقة عليه وكان سفره لاجلها وان اقام
في بلده عشرة ايام ثم شرع في السفر ولكن المشهور بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم
بل قيل بانه مقطوع به في كلامهم كما عن جماعة وعن المعتبر انه لا خلاف فيه بل قيل
بانه قد حكى الاجماع عليه غير واحد واحتجوا عليه مضافا الى الاجماع بخبر ابن سنان
ان ابي المروزي الفقيه صحيح تتفاوت في المتن قال قال ابو عبد الله عليه السلام المكاري
اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة
الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
وبمرسل يونس الى ابن بقي وبمضمونه صحيح ابن تمام ونحوه بعد حمل المقام فيها على اقامة
انتهى ومن ابتداء وهوص والفرق بين موضع الاقامة والوطن ان نية الاقامة تقطعها سفرات وشرعا
بخلاف الوطن فانه في محل شرعي لا حقيقة ولو كان الخروج بعد احد الامرين اما او طنه الاول بمعنى العود اليه لغرض احتج به
سفرة ثانية جديدة الوجهان وهل يشترط في قطع نية الاقامة الصلوة تماما ام يكفي مجرد النية محل الاول
لتوقف تمام الفصل عليه ومن ثم كان الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلوة موجبا للعود الى القصر ويدل
بدلالة عدم تمامية التسبب الموجب للقطع فلما تقدم من ان الفارق بينه وبين الوطن هو

العشرة للاجماع عليه فلا تنافي المتبادر منه في النص والفتوى نعم في
التتبع والاستقراء ولانه لو اريد منهما مطلق المقام لم يتحقق مصداق كثير السفر
الذي يجب عليه التمام غالبا بل اصلا كما في الرياض ولا يخفى ما في نظر ...
ذكره بعد تدفع صحيح زرارة المشعرة بهذا الشرط وبقولهم لانه عملهم ويدور ...
في تجارته ونحو ذلك المشعر بالاستمرار والدوام الذي لا ينافيه تخلل العشرة الى
غير ذلك من المؤيدات المعتضدة بعمل الاصحاب الذي هو العمدة في الباب فلا
مجال للمناقشة في السند او الدلالة او الاشتمال على ما لا يقول به احد او الاكثر
بحيث يكون ذلك سببا للتوقف او الميل الى العمل بالاطلاقات وطرح هذا
المقيد كما وقع لجماعة ممن تأخر مع اعترافهم بالعمل به وانه مقطوع به
عندهم سيما مع الامكان الذي عن الاكثر تلك او ضعف منه الجمود على
ظاهر صحيح ابن سنان فيختص لزوم العشرة بالقصر عليه التي تظهر كما وقع لبعض
من تأخر نعم قد يناقش فيما اعترفوا به باطلاق الهداية والانتصار ومعقد
اجماع الغنية ومحكي الانتصار والمقنعة في الدول والذي يجب عليه التمام لانه
في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والبريد والراعي والملاح
والتاجر ويتم من كان سفره اكثر من حضره كالجمال ونحوه الباقي بل لعل ذلك
ظاهر الكليني ... لعدم تعرضه لشيء من المقيدات المزبورة ولعله لذا اقتصر الفاضل
على نسبة التقييد الى الشيخ ... ومع ذلك فالاقوى هو العمل بالمقيد بل ظاهر المتن

ويستشم من هذه النسبة ان غير الشيخ يقولون بالاتمام مطلقا وان ... اقام عشرة ايام

ادام ظله

٢ في ذلك كما في كشف الرموز وغيره فضلا ... منه

٥ المناقشات او جميعها فتدبر فيها منه

+ منع عمل الاصحاب به منه

٣ الانتصار منه معقد اجماع الانتصار ايضا منه

او محتمله على اختلاف نسخه وصحيح ... وغيره ان اقام في غير بلده ...
بل نسب الى الفاضل ومن تأخر عنه بل الى الشيخ واتباعه والحلي بل الى المشهور
بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب ... الشهيد لمرسل يونس وصحيح ابن سنان
لجعل العشرة ... في غير اقامتها ولو بقرينة المرسل وغيرها كما ذكره جماعة وظاهرهم
الاكتفاء باقامتها مطلقا ولو بدون النية بل هو من معقد النسبة اليهم في الذكرى
بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ولعله هو الحجة مضافا الى الاطلاق ...
عن معارضة المقيد بعد الاعراض عنه في فائدة النية والى انه بالنية تكون
بمنزلة بلده لا بدونها وبها يكون حاضرا وبدونها يكون مسافرا ولا ريب
في عدم اعتبار النية في اقامتها في البلد وان حكي عن بعض الا انه ضعيف لا شاهد
عليه بل هو على عدمه في حجة جدا والله اعلم والحق الشهيد ان وكثير منهم اقامة عشرة
بعد التردد ثلثين يوما وان لم تكن منوية كما في صحيح الدرمك وغيره بل هو ظاهر
الباقين لعدم المنزلة ولاطلاق بعض النصوص خلافا لبعض من تأخر فاعتبر
كونها منوية اقتصارا على المتيقن وضعفه ظاهر والحق جماعة التردد ثلثين
يوما بل في المعتبر الباري انه المشهور وان انكر بعضهم ذلك مدعيا عدم معروفية
القائل به وان ظاهرهم عدم الاكتفاء به وتبعه جماعة ممن تأخر لاصالة التمام
ولان مضيها بمنزلة نية الاقامة لا بمنزلتها ونية الاقامة غير موجبة للقصر
فكذا ما هو بمنزلتها وفيه انه اجتهاد في مقابلة اطلاق النصوص التي كان مقتضاها
لزوم القصر بما دون الثلاثين ايضا الا انه قد خرج منها بالاجماعات وبعض النصوص

٢ الموجبة للتمام عليه

١٢ المزبور ولو

٥ كما قيل والاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه ان لم يتعين لقاعدة الشغل

٤ عدم وضوح المخرج عنها فتدبر منه

فقاعدا داخلة فيه اللهم الآن يثبت اعراضي عن ذلك بحيث تبقى العمومات
سالمة عن المعارض ودونه خرط القتاد والله اعلم وقد يقال بان ظاهر
هذه النصوص ان المكاري يقصر فلقائل كما في المعتبر ان يخص هذا الشرط به
ويبقى غيره على لزوم التمام فقط ونحوه في المنتهى وعن كرة والنهاية الاشكال
في التعدي عن مورد النص بل كلاه المقدرة في المتن والنافع قوله ولكن قد عرف
كثير ممن تأخر عنه بعدم العثور على قائله ومن التنقيح انه لم يسمع من الشيوخ في
قائله حتى قد عرف بعضهم كانه تفرد في المهذب البارع لعله سمعه من معاصريه في
كتاب ولكن في الجامع ويتم المكاري والملاح والراعي والبدوي الطالب للقطر
والنبت والبريد والوالي في ولايته وجبايته والتاجر يدور في تجارته من سوق
الى سوق ثم قال فان اقام المكاري في بلده او غير بلده عشرة ايام ثم سافر قصر
فان اقام خمسة ايام او دونها قصر صلوة النهار ويتم صلوة الليل وصام
الشهر وهو كما ترى لم يكن صريحا في الحد وعلى ظاهر النص فلا يبعد ان يراد
المحررة اليه وعدم ذكره له في المعتبر لا دلالة فيه على عدم وجود الخلاف فيه في
كشف الرموز ان صاحب البشرى والمعتبر وفي فوائد الكتاب نسبه الى البعض
الاحمدي وكلام المشهور بعدم الفرق بينه وبين غيره بل قيل انه هو المذهب
بل نسب الى الاصحاب كثير منهم فان تم اجماع عليه كما عن ظاهر جماعة بسيطا
كان او مركبا فهو المقيد لاطلاقات التمام وان لم يتم ذلك كما هو الظاهر
فقد صرح التعدي عن موضع النص اشكال كما اعترف به الفاضل وغيره اللهم الا ان
يثبت اعراض المشهور عن اطلاقات التمام بحيث تبقى عمومات القصر
الا ان يقال ذلك دليلنا اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق
المسافر الموجبة للتقصير في الصوم والصلوة ومن ذكرناهم لا مشقة عليهم في السفر بل كما انت

قد عني
قد عني به حي

في اعتبار توالي العشرة متصلة وعدمه

واعلم ان في اعتبار التوالي وعدمه اقوال ثلثة كما في العبارة

على كل ما في حالها بالنسبة الى المقيم عشرة ايام فمن عمله السفر مطلقا الآن جميع
المانع لذلك كما انه مستظهر واوردا المنع دعوى القطع بعدم الفرق بين الجميع ورعوى
ان ظاهر النصوص ان ذلك سبب لرفع الحكم والتمام المتحد في الجميع فيرتفع عن الجميع
فلاحظ وتدبر والله اعلم وظاهر النصوص اعتبار التوالي في العشرة القاطعة لحكم
التمام كما هو ظاهر الفتاوى المطلقة ولكن الشهيد اول وجماعة على كفاية الملفقة
بشرط ان لا يتخلل مسافة والاول اقرب اقتصارا على المتيقن الا لم يكن هو المنساق فيبقى التقيد
والفتوى فيجعل بعموم التمام في غيره وعلى الثاني فظاهرهم كما قيل بل صرح بعضهم التصريح
بعدم الفرق بين كونها في بلده او غير بلده ومحص في العشرة التي لا تتوقف على نية
وان لم تتوقف عليها فوجهان مبنيان على الظاهر على قادحية الخروج الى ما دون المسافة
في الاقامة القاطعة لحكم القصر وعدمها فكيف لا يكتفى بها هنا وان قلنا بالاول
هناك لاطلاق النصوص بناء على شمولها للملفقة وقد يقال بكفاية العشرة التي لم يتخللها
مسافة وان لم يكن كلها في البلد بل يراد بالاقامة فيه مجرد ان لا يخرج منه الى ما فيه شرعية
الا اني لم اعثر على قائل به وان كان له وجه على تنزيل النص عليه فتأمل جيدا والله اعلم
وظاهر النصوص اعتبار الايام الصحيحة لانها التي يصدق عليها اللفظ حقيقة عرفا
كما في النكرة وجهان لعل اقربهما العدم للاصل ولا تدخل الليلة الاولى
في العشرة على الظاهر واما الليالي المتوسطة فلا ريب في دخولها ولو تبعا كما في نظائر
المقام فتأمل جيدا والله اعلم وحيث ثبت لزوم القصر عليه فهل يرجع الى التمام بالسفرة
الثانية مع تخلل العشرة او باستمراره على القصر الى الثالث قولان اقربهما الاول
وفاقا لما عن الحلي والمصنف وجماعة اقتصارا على المتيقن واستصحابا لحكمه قبل خروجه

2 فانه من الترجيح بالغيب ولا ظن بها فضلا عن العلم بها حي
2 وان لم يشترط اتصال الايام وتواليها
3 النصوص لزوم حي
2 وانا حي
2 لتب وهي الاقامة في القدق العرفي ولكن قد حي
2 عرفا ولغة حي
أما ما في المتوسط اصلا

الى الثانية كما قيل والشهيد [illegible] وجماعة على الثاني لزوال الاثم فهو كالمبتدئ من غير اعتياد
والاول ورفع المنع كالمستفتي بالقصر فيتدبر والثاني كالمجيب يقصر فيها المستفتي
منه والاحتياط مما لا ينبغي تركه في الثانية بل لعله لا باس به في الثالث ايضا اللهم
الا ان يتم الاجماع على عدمه وانى بذلك فلا تغفل وتامل والله اعلم الحكم الثالث
ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير قصرا كما تضمنه كثير من النصوص والمنتهى
من زيادة السفر على القدر المعتاد من اسفارهما زيادة معتدا بها بحيث تشتمل على
المشقة وقد جد عليه كثير ممن تاخر فخصصوا بها العمومات الدالة على لزوم التمام
فكانه قد وصل اليه [illegible] عليها وهو حسن وكذا المتيقن من افراد الزيادة ان يجعلا المنزلين المعتادين
لهما غالبا منزلا كما فسره به الكليني ره والشيخ وجماعة كما قيد به ظاهر الكافي ان
ذلك من الامام او الراوي وفي المنتهى وفي بعض الروايات تشعيبه ما يعطي ان المراد
بالجد جعل المنزلين منزلا وصار اليه جماعة نعم قال المنتهى الوقوف على ظاهر اللفظ
هو المتيقن ايضا ان يكون التقصير في حال الجد خاصة ولعله الى ذلك اشار في الرسائل
الذي ظاهر الصدوق المحدث والمرتضى ان يتعلق الآن يقين بشذوذ هذه النصوص
لانها مختلف ولعدم العثور على قائل باطلاقها وقد ذكر لها كثير منهم حمل الجد على
ان السفر خارج عن ضعفها او على قصد المسافة بعد فرض ان مكاريتها لا تنافي الحكم
دونها او على قصد ما بعد اقامة العشرة او قبل ثبوت الكثرة على قول وكل في
غاية البعد وان كان اوضح من الاول لو ثبت الاعراض عن ظاهرها ولو على الوجه
الجامع والله اعلم الحكم الرابع صرح الاصحاب يعني كما قيل لزوم التمام مطلقا كالصائم
فيما لو اقام اقل من عشرة ايام كما هو مقتضى الاستصحاب كما قيد به ظاهر [illegible]
النصوص به افتى المشهور بل اعترف كثير منهم بل في الرياض في نسبته الى الكل وغاية
المتاخرين بل في [illegible] انه لا خلاف فيه ولا يبعد عند المذهب باخبار [illegible]
الاجماع على ان هؤلاء اذا لم يقيموا في بلدهم عشرة ايام خرجوا متممين لصلاتهم
بغير خلاف في ظاهر النهاية او ورده ايراد المسلمات وعن ظاهر بعضهم الاجماع

ضع منه ومن صنف اوله سفره على ما قيل الان بعد مع عرف فيه من القصر في جميع كما قيل وفيه مع تسليم صدق [illegible] على الجميع انه لم يثبت تحقيق لزوم القصر على ذلك الثابت لزومه عليه في الجملة فيقتصر فيه على المتيقن الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه وان كان الاول لا يخلو من قرب الى الحق منه

اجماع على خلافه منه

قال الانتصار وكيف كان فلا يبعد (يتحق)

وفي قال الظاهر المحقق الاردبيلي ومن تبعه العمل بظاهر تلك الاخبار والحكم بان من جده السير عن [illegible] في العادة فلا اعتقادا عليه وعليه جعل منزلا في [illegible] من هؤلاء يقصر مطلقا الى خصوصية [illegible] والذي يحضر [illegible] السفر المنزلين منه

عليه ولكن عن الكاتب ان الخمسة [illegible] كالعشرة في القصر والافطار ولعله
لعموم صحيح هشام ونحوه بناء على صدق المقام على ذلك ونحوه الا انه في غاية الضعف بل قد
يدعى الاجماع على خلافه والنصوص الى تلك ناطقة بعدمه ما قيل عليه من استلزامه لعدم
بقاء موضع لكثير السفر غالبا وان كان فيه ما فيه والله سبحانه وعن النهاية وط انه
لو اقام في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار واتموا صلوة الليل ونحوه عن القاضي
وابي حمزة وابن ابي الشيخ ره واتباعه لزوم الصيام مع ذلك مستندين الى خبر
سنان المعارض بما سبق وبما دل على الملازمة بين القصر والافطار وقد رماه
جماعة بالشذوذ على انه لا يقول به احد من الاكتفاء باقل من الخمسة وقد سبق عن الجامع
الفتوى به وحمله بعض من تاخر على الاقل من العشرة مستشهدا عليه باتفاق الاصحاب
وبانه قضية المقابلة للعشرة فكانه قال وان كان اقل من عشرة الى خمسة يقصر
وفيه بان المرسل مع تسليم صراحته غير قابل للمعارضة لما عداه عام والخاص
مقدم وهو حسن لولا الشهرة وغيرها والاحتياط مما لا ينبغي تركه والله اعلم ولو
كان اي بلد اي غيرها عادته المكارة اليه غالبا جرى عليه الحكم قطعا لعموم الادلة
الا ان من المعارض بعد عدم الشاهد على حمل نصوص الجد على ذلك والله اعلم ولو سافر غير
مكارة لزمه القصر مطلقا وان كان الى الجهة التي من شأنه المكارة اليها اقتصارا على
المتيقن المنساق من النصوص وعملا بعمومات القصر على كل مسافر كما صرح به كثير منهم
بل عن الغزالي نسبته الى الاصحاب ودعوى الاجماع عليه وقد يستدل عليه بصحيح ابن
مسلم ونحوه من نصوص الحذف السري كما قيد وبالتعليل فيه بعملهم ونحوه مما يظهر منه
ان التمام في عملهم لا في مطلق اسفارهم مضافا الى معرفة الخلاف فيه فترددوا
البعض فيه في غير محله فتدبر جيدا والله اعلم ولو كان المقصود بالذات هو الحج
مثلا وانه لولاه لما سافر ولكنه مع ذلك قد اكرى دوابه تبعا فيحتمل انه
يقصر لعمومات ولانه من نظر الذات مندرج في مقصد الفتوى والاجماع

فاتوا فيها الا ما دون العشرة او دون الخمسة + خصوصا على الوجه الاخير منه

من مرسل يونس ونحوه منه

٩ فيما نحن فيه ذلك منه

في ذلك منه + تمامه مخصص بعمومات بحيث يقصر الى حق عن تخصيص ولكن مع ذلك كله منه

لان الاشبه على اتمام هؤلاء يكون اصل السفر على اهم فيدل على ان من كان اصل عمله [illegible] فيه لا باتي بنفهم عمل لهم منه

[illegible]

وإلا فعمومات التمام شاملة له لغة وعرفا ولم يثبت الإعراض فتدبر والله العالم

ولو لم يعد نفسه للمكارة بل له خدم وقوام يعملون ويأتون بما يحتاج إليه في سفره وإن كان معها فعليه أن يقصر كما في صحيح ابن جزك وغيره مع عموم ما دل على ... ولو اتخذ المكارة إلا ما دون ... فيه صنعة له ثم اتفق أنه قد سافر فيقصر لعمومات الأدلة من المعارض وعليه يحمل خبر إسحق بل لعل الظاهر من ذلك وقد يحمل على بعض ما مر فلاحظ وتدبر والله العالم

القصر شاملة له مع عدم شمول نصوص التمام له إن لم تكن ظاهرة في غيره فتدبر جيدا

خصوصا إن ... منه ... إلا أنه في غير محله بعد عدم ... عليه ومخالفته للظاهر ... على كون الاستثناء منقطعا بقرينة التعليل وغيره الآخر فتدبر

الحكم الخامس

المستفاد من كثير من النصوص أن الأعراب ونحوهم إنما يتمون لعدم كونهم مسافرين لعدم أن ذهبهم وطنا خاصا كما يستفاد بالسفر إذا خرجوا عنه كما أشير إليه بذلك بقوله ع أن بيوتهم معهم ومنازلهم معهم وبما عن محاسن البرقي عن أبيه عن الجعفر عمن ذكره عن الصادق ع أنه قال ليس في ... فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه في بيته وهو يتردد حيث يشاء ... قال في المعتبر الذي ... معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال أحمد خلافا للشافعي فإن ... أن التقصير يستدعي مفارقة الوطن وهو غير متحقق فيه ونحوه في المنتهى ولكن ظاهر كثير من العبارات أن تمامهم لكثرة سفرهم وأنه عملهم والأمر سهل بعد الإجماع على التمام كما صرح به في الخلاف والبيهقي الذي ليس له دار مقام وإنما هو سيار من موضع إلى موضع ... والله أعلم ولو فارقوا بيوتهم وعيالهم ونحو ذلك لزمهم القصر مع جميع شرائطه لصدق كونهم مسافرين أو لأنه إلا غير عادتهم على الوجهين المزبورين والله أعلم والظاهر أنه من اتخذ منزله مثلا وطنا كما في كثير من أهل العراق الذين يتبعون ذلك في غير المكان ونحوه في آخر وهكذا على حسب ما يتيسر لهم ويكون الأنفع لهم من غير أن يقصدوا مكانا خاصا حيث يكون وطنا لهم دائما حكمهم حكم الأعراب ونحوهم

وعلل الشيخ الأنصاري ... ذلك بأن السفر حضر لهم وهو في محله ...

طلب المرعى والخصب وتتبع مواضع القطر يجب عليهم التمام وقال ... أن شغلهم السفر ... في شغله وقصره ... إجماع الفرقة مع ... ولكنه أن ... في ... المعصية فلاحظ وتأمل

بالكسر

[illegible]

لنسبة إلى القصر والتمام عملا بعموم التعليل في نصوصهم ... فلا يتوقف التمام في المكان الثاني على قصد إقامة عشرة فيه على الظاهر وإن كان ذلك أحوط فتدبر جيدا والله أعلم

قال الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه أذانه فلا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا أو كذا في عوده حتى يبلغ سماع الأذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والأول أظهر أقول المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم جواز القصر بمجرد الخروج من المنزل بل في الذكرى أنه كاد يكون إجماعا بل لم ينقل الخلاف إلا عن علي بن بابويه والظاهر أنه هو المقصود للفاضلين من نسبته إلى بعض أصحابنا الحديث منا وقد رمي في المعتبر وغيره بالشذوذ والندور بل عن الخلاف إجماع الفرقة على خلافه فيه ولعله هو الحجة مضافا إلى الأصل وقاعدة الاشتغال واستصحاب حكم الحضر مع تسليم عدم صدق الحاضر عليه وإنه هو المنسبق من خرجتم في الأرض كما قيل وفي الجميع نظر فتدبر وإلى النصوص المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريد السفر متى يقصر قال ع إذا توارى من البيوت وصحيح عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن التقصير فقال ع إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وما عن محاسن البرقي مسندا إلى حماد بن عثمان عن الصادق ع أنه قال إذا سمع الأذان أتم المسافر وما عن قرب الإسناد مسندا إلى الصادق عن أبيه ع أنه قال إن عليا ع

ولو ذهب البدوي من الأمكنة شرفها الله تعالى ... وسائر نقاط ... فالمكان على وجه التنقل ... المرتفع إلا أن يصل الأمكنة على نحو تنتقل إلى غيرها فلا ينبغي التأمل في لزوم التمام عليه مطلقا وإن كان

بل قد يشعر أولا يقال بالبراءة من التكليف المتيقن الأمر لعدم معلومية جريان التفصيل في تلك النصوص في ذلك فيكون من الفروع التي لا نص فيها بالخصوص ... فإن لم ينو فيه إقامة عشرة أيام لزمه الجمع بين القصر والتمام ... في نظائره

كان اذا خرج سفرا لم يقصر من الصلوة حتى يخرج من احتلام البيوت واذا
رجع لم يتم الصلوة حتى يدخل احتلام البيوت وما في خبر اسحق اليس
قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون اذان مصرهم وما في خبر الرضي وان
كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك
وان كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر
افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك [illegible] عليها بحمل ما قد يشهد
لابن بابويه من مرسل الفقيه عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك
فقصر الى ان تعود اليه ونحوه عن الرضوي الخ وما في محاسن البرقي
مسندا الى حماد عن رجل عن الصادق ع في الرجل يخرج مسافرا قال ع يقصر
اذا خرج من البيوت وموثق علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل
يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال ع اذا حدث نفسه في الليل
بالسفر افطر اذا خرج من منزله الحديث بل قد يحمل عليها عبارته التي
[illegible] المرسل والرضوي كما يشهد له غلبة التعبير منه بما هو موافق لها
للرضوي حتى ظن انه له ره [illegible] فيرتفع الخلاف بيننا واحتمال
التخيير في محل الترخص ضعيف جدا ٣ وقد يحمل هذه النصوص على التقية او
فتدبر والله اعلم وعلى المشهور فهل يجب الجمع بين الامرين في الترخص
او التخيير بينهما او تعيين احدهما اقوال والمشهور بين المتاخرين
وهو المعروف من كثير منهم او كلهم بل لا يعرف واحد منهم الا [illegible] المهذب
البارع وعن جماعة انه المشهور بل قيل انه معقد اجماع الخلاف وربما
نسب الى الحلبي والجمل وهو ظاهر المعتبر وكثير ممن تاخر وعن اكثر
القدماء او مشهورهم او الاكثر من غير تقييد او المشهور كما عرف

عوالاذان في محل النظر [illegible] لعدم معلومية القائل بها من العامة بل في الخلاف ان جميع الفقهاء الموافقة لنا الا عطا فانه قال اذا نوى السفر جاز له القصر وان لم يفارق

موضعه الاذان للتقية مع آخر له رحمه الله [illegible] حكاية الفاضل [illegible]
لا فقالهم [illegible] ذلك حكايته عن [illegible] علي بن بابويه وحكايته [illegible]

به كثير منهم على اختلافهم في بيانها وفي كشف الرموز نسبته الى الشيخين والسيد والحسن
وسلار والحلبي وربما نسب الى النهاية والانتصار وفي المختلف انه قول القاضي ولكن
فيه ايضا قال السيد ره بانه ابتداء وجوب التقصير عليه من حيث يغيب عنه اذان مصره
ويتوارى عنه بنيان بلده وقال المفيد ره بانه لا يجوز التقصير حتى يغيب عنه
اذان مصره على ما جاءت به الاخبار عنهم ع وهو قول ابن البراج وقال الحسن على
من سافر عند آل الرسول ع اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب
عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين وقال الصدوق ره في المقنع
يجب التقصير على الرجل اذا لم ير حيطان القرية وقد روي عن الصادق ع انه قال ع اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال سلار بانه ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب
عنه اذان مصره وقال الحلبي الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران ثم قال
الاقرب خفاؤهما معا وفي الذكرى عن ظاهر المكاتبة انه يقصر اذا فارق منزله والقطع
عن رؤية ابيات قريته وعن ظاهر المبسوط اعتبار الرؤية فان حصل خفاء الاذان
وفي الخلاف اذا نوى السفر لا يجوز له ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره
او جدران بلده ونسبه الى اجماع الفرقة وجميع الفقهاء عدا عطا فجوز التقصير بمجرد
النية وان لم يفارق موضعه فتدبر وفي الجامع ويقصر اذا غاب عنه الاذان او غير ذلك
من كلماتهم وقد ظهر من ذلك ان القائل بالتعيين على الوجهين والمنشأ في اضطراب الفتوى
انما هو اختلاف النصوص التي تقدم في ذلك فمنهم من مال الى الترجيح لبعضها ومنهم الى
الجمع بينها وكل من الفريقين على قولين على حسب انظارهم في ترجيح اي القسمين على الاخر
او اي الجمعين على الاخر وادعوا انه لا وجه للجمع بينها بتقييد كل منهما بالاخر للتعارض
فيهما بين المنطوق والمفهوم لا بين المنطوقين بل هو في الحقيقة ابطال للدليلين غير
معارض في فحوى المنع بل التعارض بين منطوقيهما ايضا بناء على ظهوره في السببية
كما صرح

وبتقييد كل واحد من الدليلين بالاخر او بالتخيير بينهما

الانحصارية كما هو الوجه ولو سلم فلا بأس بتقييد المنطوق بالمفهوم القوي كما هو واضح
وقد يقال بان الترخص انما ان يكون بمعرفة خاصة معينة في الواقع و المذكور
في النصوص وغيرها انما هو طريق للعلم ببلوغها ولو بالتبين وغيرها واتفق ان يكون
بمجرد التوارد خاليا من غير ملاحظة المعرفة وان لزمت تبعا وعلى الاول فلا
يمكن جعل المجموع علامة عقلا فيتعين الترجيح او التخيير بينهما ومرجع الثاني الى
اعتبار الاقل معرفة عند الاقرب بهما وظهور التفاوت بينهما كما في طريق الكل
واما على الثاني فيمكن جعل كل من الامرين جزء علة او المجموع [illegible] رأسا
الاول بل كانه من المقطوع به اذ فعلية احد الامرين ليست شرطا قطعا
والتقدير مع عدم تعرض النصوص له مع شدة الحاجة اليه مرجعه الى الاصل عند
التأمل ولا يلزم اعتبارهما معا لدلالة النصوص كلها على عدمه ولعدم وجود +
المرجح الذي تطمئن به النفس لتعيين احدهما كما قيل بعد رواية مسند الاول
في الجوامع الاربعة وصحته وروايته في غيرها من وجه وبعد اقتصار التهذيب
على رواية مسند الثاني وان صح وعضده ما روي في غيرها وكان اكثر واشهر
بين القدماء رواية كما قد يظهر مما سبق عن الحسن والمفيد بل لعله اشهر فتوى
فيما بينهم ايضا بل ربما ظهر من عبارة الحسن دعوى الاجماع عليه مع كونه اضبط
عادة ودلالة اللفظ عليه اوضح عرفا ولغة الى غير ذلك من وجوه الترجيح فكل
منهما ولكن لا ينكر رجحان الثاني على الاول ولو سلم عدمه فلا ريب في التخيير
الامر بالتخيير بينهما فان كان عقليا كتعارض الادلة او كحمل التخيير في الروايات
او نحو ذلك فلا اشكال في عدم اقتضائه الى [illegible] هذا انه قد يدعى الاجماع على
عدمه كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم خصوص الاول الذي هو للمجتهدين العمل. ح

الدليلين

2 هو المؤثر فيه فلا يتعين غيره من الترجيح او التخيير بينهما ولكن التدبر في النصوص وكثير من الفتاوى ان لم يكن جميعها ح

3 لا تخرج فاحش بعدم مدخلية خفاء الجدران او عدم سماع الاذان في لزوم القصر وانما المؤثر فيه بلوغ ذلك المقدار مع انه قد يحصل العلم ببلوغ المسافة [illegible] ح

الدليلين لا للمقلدين وعامة الناس كما هو ظاهرهم او صريحهم نعم قد يحتمل في كلامهم
ارادة الثاني الا ان النص لا دلالة عليه واما حمله عليه فلا قرينة عليه خصوصا
مع ظهور كلامهم في غيره كما اعترف به بعضهم فتأمل جيدا واما ان كان اختياريا كما هو
الظاهر بل الظاهر من ظاهرهم فقد يقال بانه [illegible] ظاهر النصوص عدمه والعدول
عنه اليه حتى منع الانحصارية [illegible] لامكان العدول عنه الى جعل المجموع علامة [illegible]
والتزام تخصيص كل من النصين بالآخر بل لعله ارجح من الاول كما يؤيده استقراء امثاله
مما ورد في العبادات والمعاملات كما قيل ومع تسليم التخيير فالشرط بالتمام الاحوط لها
لا رافع له وقد يدفع بان المتعين انما هو جعل العلامة البعد لا المجموع على سبيل
التركيب لعدم تأثيره في الكشف عن الواقع من ما [illegible] مع عدم
جوازه بعد نفي حجيته والجمع بينهما بالتخيير فرع قطعي نعم قد يتم ذلك على الثاني
المعتضد او صحيحه انما هو ارادة الاول وانه محل البحث ولو سلم ارادة الثاني فلا ريب
في ان السببية المطلقة التي هي لازم التخيير اقرب الى الحقيقة من الشرطية التي هي لازم
المجموع عرفا ولغة [illegible] بان ارادة الشرط حقيقة فيها [illegible] فيكون السبب احدهما
لا مجموعهما ولا كل منهما بحيث يكون المكلف مخيرا في الافق بايهما شاء منهما كما زعمه جماعة
بل ربما نسب ذلك اليهم وربما اشكل عليهم [illegible] وهو التكليف بالشيء ونقيضه
[illegible] الى غير ذلك مما لا يخفى من نظر او منع هذا
[illegible] تسمع الاذان ولا ترى الجدران او بالعكس
وعلى الاول فلو اتفق انه اعتبر بهما او حصل الاتفاق [illegible] العمل باقربهما الى وطنه
ان تفاوتا ولا يلزم [illegible] كون الابعد علامة [illegible] كما في سائر العلامات الكاشفة عن
الواقع التي قد تكون مع سبق وجود ما هو علامة له فيجب [illegible] عدم موافقة الواقع الا بها

على نحو فصل الكفارة المخير بين افعالها

2 بان يجعل كل واحد منهما علة مع انه جزء علة للزوم القصر عليه

و مع ما يلزمه من عدم بينهما ح

او بمجموعهما

2 للزوم القصر انما هو ح

بالشيء او نقيضه بالشي ح

5 وظهر التفاوت بينهما في القرب الى البلد والبعد عنه فلا ريب في انه يلزمه ح

٣ ودعوى عدم امكان حصول التفاوت بينهما في ذلك وانهما متلازمان في الواقع وان الاقتصار
على احدهما في النصوص انما هو لمكان التلازم المزبور فقط يدفعها ظهور اتفاقهم على عدمها مع
استلزامها لارتفاع النزاع فيما بينهم وسقوط احتمالات التخيير بينهما او الترتيب بينهما لدوام
كجعله الحمل مثلا علامة للبلوغ وقد يؤيد ذلك باطلاق الادلة القاطع
للاستصحاب ولكن الاحوط هو الاخذ بالابعد او الجمع بين القصر والتمام
في محل التفاوت والاول اولى فتم جيدا والله اعلم ثم ان المتبادر من
التواري بسبب البعد والقرب في الاذهان لا مطلقا ولو بوجود حائل كما في
بعض نسخ المدارك الكفاية ومحكي الذخيرة على وجه لو ظهر بعد خفائه
بالحائل لم يقصر في الرخصة فانه بمكان من البعد وخلاف ما فهمه الاصحاب
كما اعترف به بعضهم والله اعلم وفي كون المدار على استتار جدران البيوت اي
عن اهلها او على استتارها منه بحيث لا يراها عند التفاته اليها قولان اقربهما
الى ظاهر النص الاول كما عن بعض نسخ المدارك وبه جزم غير واحد ممن
تأخر والذي فهمه منه بعض الاصحاب كما اعترف به جماعة هو الثاني ولو على
القلب اعني بان المتواري هو نفس الفاعل فاذا توارى عن اهلها توارت
اهلها عنه فيلزم من تواري البيوت عنه الخ لانها كاهلها اوفق بان المراد
التواري منها نفسها بحيث لا تراه لو كانت مبصرة فهما توارى عنها توارت
عنه ايضا وقد يوجه التهذيب بان التواري عن اهلها ليس من افعاله كي يمكن جعله
مناطا للتكليف فكان المناسب جعل المدار على تواريهم عنه لانه هو المقدور له
واعتبار التخفي انما هو مع تعذر التحقيق كما قيل فتدبر فيه وبان اخبار
الاهل لا قرينة عليه بعد معلومية المراد من التواري عنهم فيحتمل انه حال
كونهم على سطوح البيوت او في الارض المتصلة بالبيوت الى غير ذلك
من الاحوال التي يكون منشأ للتفاوت وعلى الانصاف ان الوجهين
مما لا مرجح لارادة احدهما من النص على وجه يطمئن اليه فينبغي الجمع في
القدر المتيقن منهما وهو الذي فيه الاخير ان لم يمكن الجمع لانه ابعد من الاول

عادة

اقفاء عنهما خرج العلم باحدهما
فقط فعلا وان كان فيه
تغفل المكلف عن ذلك
كما هو واضح وغفلة الجميع
عن ذلك واضطراب
اقوالهم واقوالهم منهم
مما يأباه الطبع المستقيم
والذوق السليم منه

٩ ولو تحقق التواري عنه
ورتب عليه القصر ثم
انكشف له عدمه ففي لزوم
الاعادة عليه مع بقاء
الوقت وجهان من قاعدة
الشغل ومن قاعدة الاجزاء
وعلى الاول ففي لزوم
القضاء عليه وجهان كما
في نظائره المقام فتدبر جيدا
منه

عادة فلا يقصر الا ان يبلغه وعليه فالمعتبر هو الرؤية المتوسطة والاذن المعتدلة
لا المنخفضة ولا المرتفعة كما ذكره كثير منهم فلا عبرة بالخفاء في المنخفضة ولا
بعدمه في المرتفعة حملا للنص على الغالب وربما قيل باعتبار خفاء المرتفعة
حقيقة او بالاكتفاء بخفاء المنخفضة عملا باطلاق النص وعليه ينزل ظاهر من وان
كان الاول احوط والله اعلم ولا عبرة بالمنابر والقباب ونحوها كما صرح
به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل نسب الى الاصحاب لتعليق الحكم على البيوت
وليس ذلك منها قطعا ومنه يظهر عدم الاعتبار بسور البلد خلافا لبعضهم
والمعتبر خفاء صورة الجدران لا الشبح كما عن كثير منهم بل ربما ادعي الاجماع
عليه كما قيل ولعل ذلك هو المراد من اعلام البيوت في الخبر ان لم يتعين به
والمراد بالصورة هو الشكل الذي يحصل به التميز بين البيوت وتميز البيت
من غيره بخلاف الشبح المحتمل له ولغيره عند النظر اليه وفي الرياض وتجلي غيره
الاشكال في ذلك بان المتبادر من النص والفتوى خفاء الجدار اصلا ورد بان
النص معلق على البيوت والشبح ليس بيتا عرفا او ان اطلاقه لا ينصرف اليه
عرفا وبان الشبح قد لا يخفى في المسافة بل فيما زاد عليها مع انه غير معتبر قطعا
٤ والله اعلم والمتبادر من النص ونحوه انما هو خفاء جميع البيوت دون بيوت محلة
خاصة لاستلزام الثاني للتقصير في البلد في كثير من البلاد مع انه كالمقطوع بعدمه بل
يجب عليه التمام ما دام في بنيان مصره وان طال كما في الجامع لانه حاضر في وطنه
نعم لو انفصلت المحال بحيث صارت كالقرى وصارت اوطانا متعددة كان
المدار على محلته ولعل ذلك مراد من صرح من الاصحاب باعتبار المحلة في المتسع
والا فظاهره لا دليل عليه صح فاتم على عدمه الكلام الا ان يتم اجماع عليه
وعلى موضعه وهو ظاهر المنع × واطلاق النص يقتضي بالاكتفاء بخفاء بيوت

× كما لا يخفى على من لاحظ
وتتبع عباراتهم [illegible]
وتامل [illegible]
في غرضه فتم
هو الاخفى منه عنهم
والعدول عنه الى ما
في النص والفتوى
والشبح كما عرفته
ملاحظة الصورة

عنه قطعا ولعل
النزاع لفظي ولعل
الاولى ان [illegible]
على ادراك البيوت [illegible]
اوضح عنها [illegible]
في لفظ الصحن [illegible]
فيكون المدار على خفاء
البيوت عنه دون

الاعراب معا دون حاجة الى التقدير وفاقا لبعض وخلافا لآخر
على المتيقن مع معلومية ان المسافة محل الترخص لا تختلف بين جميع المسافرين
اللهم الا ان يمنع ذلك ويلتزم باختلافه بالنسبة اليهم فتأمل جيدا فقد يتمسك باطلاق
في جميع ما مرّ فتدبر ولعلهم يكون لهم بيت اهل الحضر الامر بالاذان كالعكس
ولو فقدا معا اتم الا ان يعلم بالتجاوز عن المسافة الواقعية لمحل الترخص والا
يلحق الظن به للاصل والاحوط ان لا يصلي تماما في محل الشك بل اما ان
يقدمها عليه او يؤخرها الى حصول العلم به فيقصر حينئذ ولا عبرة بالتقدير
على الاظهر للاصل وفقد النص عليه خلافا لبعضهم بل ربما نفى الترتيب فيه لظهور
هذه العبارات نصا وفتوى في ارادة التقدير عند الفقدان والانحصار
الطريق فيه ولكن المانع لها معالفة مستظهر كتعليلها بالتسهيل والتخفيف
على المكلفين فانه لا عسر عليهم في التأخير الى حصول العلم حينئذ فان افاده
التقدير المزبور فلا اشكال والا فلا دليل على اعتباره فتأمل جيدا والله العالم
والمعتبر من الاذان الوسط كان معه وكونه في آخر البلد من جهة المسافر وعلى
مرتفع مما يناسب حال البلد والمكان وخفاء صوته لا كلامه وفصوله الى غير
ذلك من القيود التي تعرض لها بعض الاصحاب لزعم انصراف النص اليها الا انه
آخر على الاطلاق والموجود في النصوص اذان المصر والاذان المحمول عليه للعهد
فينبغي كون المدار عليه فقد يتحد ويكون في وسط البلد مع صغر البلد كالنجف
ونحوه وقد يتعدد كما لو كان كبيرا احتاج الى مؤذنين فيعتبر ما كان اقرب الى
جهة المسافر فلو فرض قيام مؤذن واحد مقام الجميع لشدة ارتفاع صوته كان
المدار عليه لاندراجه في النصوص ونحوها من الفتاوى المطلقة والظاهر ان جميع

اوراده

مشتهر ح

الا انه المانع له

و لان ذلك متحقق بفقد العلامات الواقعية ومشتبه عندهم

كما هو واضح ح

وحيث قال بلزوم التقصير له ح

و على انه بذلك عادة ح

و مع ارادة عدم واولى مع ان خفاء

بالمنع بناء على ان وجوب الجد الى ان منع علته في التقصير يقتضي

الفصل عليه

وان لم يمنع فانه لا يلتفت الى الشك

ح

لان الاف بالواحدة والاذان هل يتحقق احدهما

بعبارة اذان المصر والاذان والمدار

على الاذان المصر الذي اقام

الامام او الاذان يراد اهل البلد مخففا لان يوجد

في المصر فالمعول

هو الاذان المصر لا يطلق الاذان

في رفع نفسه تحقق عليه

افاده لجميع المسافرين علامة كاشفة عن الواقع ولو لتأخر احدهما عن الآخر او فقد علامة الحمل على
البلوغ فتأمل جيدا والله اعلم والمتبادر من سماع الاذان سماع فصوله ولو بعضها والا
فلم يسمع اذانا وفاقا لبعضهم ودعوى ان الاذان كناية عن انه لا يسمع للبلد
صوتا اصلا وانما ذكر لانه ارفع الاصوات عادة فيعتبر خفاء مطلق الصوت او يحمل
كونه اذانا محل منع فتأمل جيدا والله اعلم ولو قصد الهائم ونحوه مسافة فقصر من حين
ضربه في الارض لاطلاق الادلة ومن لم ينف من النصوص صحيح البيوت على الظاهر
انما هو خصوص من كان خارجا من وطنه لان مطلق البيوت وان كانت فيها انه يظهر
وفي شمولها لبيوت اقامته تأمل بل منع وان كان الحكم فيها كذلك لدليل آخر كما ستطلع
به فتأمل والله ورآه فلاحظ وتدبر والمشهور ان العود اليه كالخروج منه فيقصر
الى ان يصل الى محل الترخص كما اعترف به كثير منهم بشهرة عظيمة كما في الرياض بل كادت
تكون اجماعا كما عن الذكرى وهو مع هم فلا تغفل خلافا لما عن علي بن بابويه فاما ان
يعود الى منزله وعن الكاتب الى ان يدخل منزله فان حيل بينه وبينه بعد وصوله
اليه اتم وعن المرتضى الى ان يدخل منزله ونحوه عن الكاتب ايضا ومال اليه كثير
ممن تأخر بل ربما جزم به بعضهم حجة المشهور اندراجه في الحضري اذا كان في البلد قطعا
فيتم فكذا قبل دخوله بعد بلوغ محل الترخص لعدم القول بالفصل بينهما او بدعوى اندراج
نواحي البلد بمجرد بلوغه كما ذكره الفاضلان وكثير منهم مضافا الى صحيح ابن سنان مؤيدا
باطلاق ما عن المحاسن وقد يدفع الاول بانه لا مانع من كونه حاضرا يلزمه القصر كالعكس
والعمومات مخصصة الآن بدعوى اعتضادها بالشهرة فلا يقصر الخاص عليها بعد الاعراض
عنه والصحيح مع عدم صراحته تبعا في الاستبصار من اسقاط الشرطية الاولى في الذهاب
معارض بالنصوص المستفيضة كصحيح العيص عن ابي عبد الله انه قال لا يزال المسافر مقصرا

للفصل ... ان الاذان ... والاذان ... بالاذان ... فلا يعتبر ... بالغير والاذان ... ما لا يخرج عنه ... ممن ... النجف ... ان بعض الاصوات ... الاذان ... مما وجه انكر

في مقدار البعد على انه ... التقصير

علامة كاشفة عن الواقع وانها تابعة

انه موضوع للزوم القصر فقط عند تحققه

انه لا محال للعقل ح ... في اثبات ذلك ح

وان لم يكن ظاهرا في ذلك فقط فتدبر فيه ح

حتى يدخل بيته والصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
اهله قال ع بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله كذا في الاستبصار والموجود في التهذيب
الأخير فيدخل بيوت الكوفة ولعلها غيران ومرسل الصدوق ره وما في صحيح
ابن وهب من ان اهل مكة اذا لم يدخلوا منازلهم قصروا او في صحيح الحلبي اذا
زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وما عن محاسن البرقي مسندا الى حماد
عن الصادق ع انه قال لم فيقصروا حتى يدخل المصر ذلك مما تواتر
الشرائط ان ثبت وما ورد في الصوم وانه بالخيار ما لم يدخل اهله ولكن لا يخفى
رجحان الصحيح عليها بالاشتهار وغيره فلا بأس بتأويل غيره من النصوص او حملها على
التقية ومع التعذر فالطرح مع ان نصوص اهل مكة انما يتم الاستدلال بها بناء
على العمل بها واما القطع بكون المراد من التحديد بذلك عند الذهاب انما هو كشف
عن حال لما فواقع بانه قبل الوصول اليه بتدريج في الحاضر وخارج عن اسم
المسافر من البلد والعرف الاولي عنها فلا ينفي وبتنافي فذلك بين الذهاب والاياب
فمصادرة على مدعيه اصلا وفرعا فتدبر فيه هذا والانصاف طلعا لا ينبغي ترك القول
بالتخيير بين العمل بالصحيح وبين النصوص بدعوى حصول التكافؤ بينه وبينها
لاشتهاره واستفاضتها بل تواترت على عشرة غير بعيد كما مال اليه غير واحد
ممن تأخر بل ربما اختاره بعضهم اللهم الا ان يدفع بالاجماع المركب على عدمه
ولكنه محل نظر او منع نعم قد يدعى الرجحان في جانب الشهرة وانها اقوى من كثرة
النصوص التي لا يخفى عليهم بل ربما ينسب اعيانهم بل قد تزداد بذلك ضعفا
وضعفا وانها قد صدرت للتقية او غيرها فلاحظ وتدبر والله اعلم

لان مثل هذا التخيير عندي
ولا اجماع على عدمه قطعا
وانما يسلم الاجماع على
نفي التخيير بين القصر و
التمام واقعا وذلك حاصل من تعارض النصوص المزبورة كما هو واضح كون

وعلى

وعلى التخيير فنفي كونه واقعيا او لاجل التعارض وجهان لعل اقربهما الثاني
وعلى المشهور فظاهر المتن والتحرير ان المدار على خصوص الاذان مع الحكم بالتخيير
في الذهاب وقد رده بعض من تأخر بصحيح ابن سنان ولكن المشهور بعد التلازم بين
الذهاب والاياب وانه يقصر الى الموضع الذي اتسع فيه بالقصر على الاقوال السابقة
فيه وفي الخبر والمنتهى نسبته الى علمائنا وان ابا عمر بل ره استظهر عدم القائل بالفرق
بينهما فعلى التخيير بينهما الا ان اقربها الى البلد منهما كما صرح به في معالم الكتاب وغيرهم
وان تخيل بعض من تأخر ان الاعم منه بل نسبه الى الخبر والمنتهى ولكنه وهم وقد علمت
وتأمل والله اعلم ومع الجمع بينهما الا البعد عنهما منه قطعا وقد يتوهم بان الاذان اقربهما
اليه دائما فلا يلزم التخيير انما هو حيث المدار عليه ولعله لذا اقتصر عليه الفاضل وغيره
او الظاهر الحوالة عن المعارض في الاياب اللهم الا ان يتم الاجماع على التلازم
المزبور فيكون التصرف في الخبرين بالنسبة الى الذهاب بموجب التصرف فيهما بالنسبة
الى الاياب ايضا فتدبر جيدا واما احتمال انه للملازمة بين فمسلم
لسقوط النزاع فيما بينهم اساطينهم واهل التحقيق منهم والله اعلم
قال ره واذا نوى على الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها قصر اقول
اما التمام بنية اقامة العشرة فمجمع عليه بيننا كما اعترف به الشيخ والفاضل وكثير منهم
بل لعله من ضروريات مذهبنا والنصوص به مستفيضة او متواترة كصحيح زرارة انه
قال قلت لابي جعفر ع ارأيت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
ان يتم فقال ع اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي

٢ بينه وبين تواري الجدران الاذان
٢ الشيخ ره
سيتم عليه ره
٢ سيتم عليه
٣ بينه وبين تواري الجدران
بين الذهاب والاياب
وح ره
٢ بين خفاء الاذان وتواري الجدران ره

شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
ونحوه من مستطرفات السرائر عن كتاب حريز قال قلت لابي
جعفر ع وصحيح ابي ايوب انه قال سئل محمد بن مسلم ابا عبدالله ع وانا اسمع
عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال ع فليتم الصلوة
وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام
يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال ع
قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون
اقل من خمس فقال ع لا وصحيح معوية بن وهب قال قال ابو عبدالله ع
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا
اخرج وبعد غد فلم تجمع على عشرة ايام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا فقال ع قصر وافطر قلت فان مكثت
كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصره قال ع نعم هذا واحد اذا
قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وصحيح ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبدالله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى
ان اتم او اقصر فقال ع ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة

ارايت ج

١٩ الصلوة ... يوما

واحدة

واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
في التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في
تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وصحيح ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع
اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول
اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة
الحديث وصحيح منصور بن حازم انه قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا اتيت
بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس
عليه اعادة وخبر ابي بصير عنه ع انه قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم
بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك
وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة وصحيح
علي بن جعفر ع عن اخيه ع عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان
عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا جمع على مقام عشرة ايام
صام واتم الصلوة وعن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي
اذا اقام بالمكان قال ع لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وما روي عن امالي
الحسن الطوسي مسندا الى علي ع قال اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد
ان تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشرة
فقصر وان قدمت وانت تقول اسير غدا او بعد غد حتى تتم على شهر فاكمل
الصلوة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وفي الحضور وان دخلت بلدا ونويت المقام

عشرة ايام فاتم الصلوة والصوم وان نويت اقل من عشرة ايام
فعليك التقصير وان لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج اليوم او غدا
فعليك ان تقصر الى ان يمضي ثلاثون يوما ثم تتم بعد ذلك ولو صلوة
واحدة وان نويت عشرة ايام وصليت صلوة واحدة بتمام ثم
بدا لك في المقام واردت الخروج فاتم وان بدا لك في المقام بعد ما نويت
المقام عشرة ايام تممت الصلوة والصوم ... بعدها فهو
الموصوف بيننا بل هو معقد كثير من الاجماعات ويشهد له اكثر النصوص
ولم ينقل الخلاف فيه الا عن الكاتب كما تقدم فالتمام بخصوصية الحكمة لصحيح
ابي ايوب الذي حمل على التقية غير واحد لموافقته لما عن كثير من العامة
ولكن لم ينقل ذلك في الخلاف والمعتبر والمنتهى عن احد منهم وانما المنقول
عن الشافعي ومالك وغيرهما انه ان نوى اربعة غير يوم دخوله وغير يوم
خروجه اتم ولعله المراد بجعل المنكسر يوما واحدا مطلقا وحمله الشيخ
على الندب او على من كان في احد الحرمين لصحيح ابن مسلم قال سئلته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم
اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم
ولا يتم في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان قام بمكة والمدينة
كما تقدم فليتم ولا يخفى ما في الاول كما اعترض كثير منهم لكون القصر عندنا عزيمة ٩
واما الثاني فاستحسنه في المنتهى وتبعه بعض من تأخر لاتحاد الراوي وتقارب

متن الرواية

٢ بهذا الكلمة في لزوم القصر باقامته العشرة واما لزوم التقصير باقامة ما صح

لزوم صح

ولو دخل في آخر اليوم الاول وخرج في اول اليوم الحادي عشر الا انه بعيد جدا وقد

٩ فلا وجه لحمل الامر بالتمام على الندب او على افضل الفردين المخير بينهما او على استحباب التمام مع وجوب القصر فيتبرى الفاضل صح

الرواية صح

متن فهو حسن لولا حكاية ابي ايوب الاخيرة التي منها يبعد حمل الاشارة على
رجوعها الى الكلام السابق المتضمن للعشرة ولضعف هذا الوجه مع انه خافي وما
عداه عام مال بعض من تأخر الى العمل به وموافقة الكاتب وفي المنتقى لولا قصور
سنده لانه من الحسن لم يبعد بها اثبات التخيير ٢ معدل وضعفه ظاهر بعد اعراض المشهور
حتى قيل انه لم يقل احد بالتخيير مع قوة العموم الا ان يكن كالخصوص بحسب السياق فان امكن
تاويله والا فطرحه لازم ثم لو حمل على من كان في احد الحرمين فان كان الاتمام على سبيل
التخيير فلا خصوصية لكلمة الآن تعين الى ان الاتمام فيه افضل وهو بعيد وان كان على التعيين
فلا قائل به ويمكن دعوى الاجماع المركب على عدمه وقد يدفع بانه انما لزم لاجل التقية
في العمل لا في الفتوى كما يشهد له صحيح ابن وهب المروي عن العلل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة
والمدينة كساير البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا
بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت
ذلك لهم فلهذا قلته ولكنه لم يظهر وجه لخصوصية الخمسة بذلك مع جريان التقية العملية
فيما دون الخمس مع ان حكاية ابي ايوب عدا بنا ذلك لتخلف فتامل جيدا والله اعلم وينبغي
التنبيه على امور الاول المتبادر من النصوص او المتيقن منها اعتبار وحدة المكان عرفا
فلو عزم على الاقامة ٣ وجميع مكانين او اماكن على وجه لا يقطع مسافة في اثناء العشرة
فقد لا اطلاق الادلة ولعدم الشك في اندراجه في نصوص الاقامة عشرا وهو شرعا ما لو نوى
الاقامة عشرا في بلد فاحتمل الخروج منها الى ما دون المسافة ثم العود منها الى آخر وقرية اقرب
ولو كان قبل محل الترخص ولو مع قصد العود اليه ليومه او لغير يومه ولكن الشهيد الثاني
وغيره بل المشهور كما في الحدائق مع ان المعتبر ان لا يخرج الى محل الترخص وانه لا خلاف
ولا اشكال في جواز الخروج منها الى ما دون محل الترخص بدعوى الفتوى ولده كما قيل
بل نسب الى غير واحد متى تأخر انه لا باس بالخروج من محلة ليقصد الى ما دون المسافة مع رجوعه

بين القصر والتمام صح

المزبور وبعد صح

التمام فيهما صح

٣ عشرة ايام صح
٢ المزعم التمام
٣ العزم على

ليومه او ليلته وان نوى في اول الامر وجاز كثير ممن تأخر الى ان المعتبر ان يصدق
عليه عرفا انه مقيم في المكان فلو قصد (الواحد عشرة ايام) ان يخرج احيانا الى بعض بساتينه ومزارعه وتوابعه
لا يقدح في صدق الاقامة في البلد عرفا لم يقدح وان خرج عن محل الترخص عن نواه
من اول الامر وعن بعض من تأخر انه يعتبر ان لا يخرج عن خطة سور البلد ونحوه
وفي الحدائق انه قد اشتهر في هذه الازمنة ولكنه انما نشأ عن الغفلة وعدم التأمل
في الاخبار وكلام الاصحاب وقد يستدل على الاول بما سبق من لزوم التمام ودلالة
محل الترخص ولزوم القصر بعده فان المستفاد من النص والفتوى ان ذلك من حدود
البلد شرعا فيكون داخلا في محل الاقامة وحدوده شرعا وبدعوى انه لا يقدح عرفا
في الوحدة المستفادة من النصوص وفيهما نظر لعدم التلازم بين الامرين وبين محل
الاقامة كما هو واضح ولصدق التعدد عرفا على القريتين اللتين يسمع اذان
احديهما من في الاخرى مثلا ولذا كان قد يشبه المكابرة على الوحدة اللهم الا ان يتم
اجماع على جوازه وان صدق التعدد [illegible] تحقق منعه والله اعلم وقد يستدل على
الثاني مع شذوذه وعدم معلومية القائل كما اعترف به غير واحد ممن تأخر لعدم
ثبوت النسبة الى الشيخ فضلا عن والده [illegible] الى المراغي وغيره بان موضع
الاقامة كالوطن وبمنزلته فلا يقدح الخروج منه الى ما دون المسافة عملا بما دل
على عموم المنزلة ولان المنساق من الاقامة في البلد ونحوه ان لا ينشئ سفرا منه
الا ان لا يخرج منه وان عاد اليه [illegible] وبالنصوص كصحيح زرارة المتقدم لوجوب التمام
على من قدم قبل التروية بعشرة ووجوب القصر اذا خرج الى منى ولزوم التمام اذا
رجع الى مكة ولزومه اذا رجع الى منى وصحيح علي بن مهزيار المتقدم للتمام بعد
الى عرفات فعليه التقصير واذا رجع وزار البيت ورجع الى منى فعليه التمام تلك
الثلاثة الايام بناء على عزم الاقامة بعد رجوعه الى مكة كما هو الاشهر في الواقع

فيكون نصا

و وصدق عليه تعدد المكان لغة وعرفا وان كانت الاقامة العشرة فيهما معا على السواء ح

+ على المسافر ح

٢ بل المانع لهما معا مستظهر ح

٣ نية الاقامة فيهما مطلقا ح

٢ عليهما عرفا ولكنه ح

٤ بل ظاهر المنقول عنه في اجوبة بعض المسائل خلافه ولكن قد

فيكون نصا في المدعى الا انه [illegible] بالاقتصار على مورده او بناء على ان المسافة الموجبة
للتخيير [illegible] كما قد يحتمل او يقال وخبر الحسين قال استأمرت
ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير فقال ع اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم
الصلاة قلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين فقال ع انو مقام عشرة
ايام واتم الصلاة بناء على ان الخروج الى عرفات ليس مسافة للقصر كما هو المشهور او ان
المسافة الموجبة للتخيير غير قادحة في نية الاقامة فضلا عما دونها فيكون نصا في المدعى
والجواب عن الاول ان عموم المنزلة مع تسليمه انما هو بعد صحة الاقامة [illegible] محل البحث
وعن الثاني بوضوح منعه لا اقل من الشك في حالة القصر [illegible] واما الصحيح فقاصر
الدلالة وحمل التمام فيه من كل [illegible] على التقية لانه الذي ضعفه الثالث لعرفاته
او نحو تكلف الاستدلال بها جزما واما الخبر مع قصور سنده لا دلالة فيه على
الاذن بالنية مع الخروج بل المراد منه ان التمام متوقف على الاقامة فان امكنت نوى لها
ولزمه التمام والا فالقصر ولو سلم ظهوره في الاول فيعارضه خبر [illegible] عن قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يقدم مكة قبل التروية بايام فيتم او يقصر
قال ع يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية ويحتمل ما في التهذيب وغيره من ان
ذلك من خواص الحرمين دون سائر البلدان فلا قطعه منه والله اعلم ولا فرق بين
[illegible] البلد وعدمه في صدق الوحدة عرفا [illegible] في اطلاق النصوص الا بعد قوة [illegible] القول
باعتبار المحلة في مثل المسافة لعدم التلازم بين المسئلتين والسيرة المستمرة والظهور الاتفاق
عليه من بعض العبارات في عن بعض من تأخر من اعتبار نية الاقامة في المحلة على نحو
اعتبار المسافة في غير محله الا مع صدق تعدد الامكنة على نحو القرى المتقاربة

[illegible] بمثل الفرات والدجلة وعدمه فهو هامه وفي الجسر عليهما كما هو المعتاد في مثل الحلة والبغداد ح

٢ بين القصر والتمام [illegible] قاطعة لحكم الاقامة الا وطن ح

٣ وتحققها شرعا انما هو ح

٩ عن مكة في اثناء العشرة يقينا ح

٣ واتمه ينوي الاقامة في مجموع المكانين فلا ح

٤ هذا مع الاعراض عن [illegible] النصوص وعدم ثبوت القائل بها مع تسليم [illegible] على المدعى فلا يحقق بها عمومات القصر على المسافر كما في قطعه ح

١١٣

و الانصاف ان الفرق بين المسئلتين غير ظاهر وان زعمه بعض من
تأخر فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يستدل على الثالث بانه لم يرد
من الشارع تحديد لمحل الاقامة فيرجع فيه الى العرف كما هو الميزان في
نظائره فكل ما صدق بخروجه اليه انه مقيم في البلد لا بأس بنية الخروج
اليه ابتداء ولم يقدح في نية الاقامة والا قدح نحو قد يؤيد ذلك بانه
لو كان هناك تحديد شرعي لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والاغراء
بالجهل لعدم الاشارة اليه في سائر النصوص ودعوى ان عادة
المقيمين عدم الخروج من البلد او من محل الترخص فاغنت عن التنصيص
عليه وصارت بمنزلة الشرط المتصل لانتهاء علية خصوصا في العلماء والاشراف
ان تنقيح موضوع في العرف بحيث يكون عليه المدار خصوصا فيما لو نوى
الاقامة في قفر ونحوه لا يخلو من اشكال ولذا ذهب الى الاحتياط
غير واحد من ارباب هذا القول بل عن المجلسي ره ان المسئلة مشكلة
وانها من مواضع الاحتياط بل قيل انه لم يجزم واحد منهم به فيتعين الاقتصار
على المتيقن من افراده ويتمسك باستصحاب القصر وغيره بل قد يتمسك
بعموماته ايضا الا انه محل تأمل لعدم [illegible] فتأمل جيدا والله اعلم وقد يستدل
على الرابع بذلك ايضا بدعوى حصول الشك في جميع ما خرج عن سور البلد الا
انه في غير محله ٣ فتأمل جيدا والله اعلم فرع لو نوى الاقامة ولعدم وطنه
تماما ولو فريضة ثم بدا له الخروج منه والتردد فيما دون المسافة بقي على التمام بل وكذا
لو بدا له

٢ في تحقيق شرعي [illegible]

٣ قطعي للقطع بدخول البعض الافراد فيه كالخروج الى بعض توابع البلد الذي قد نوى الاقامة فيه وانكاره قد يشبه المكابرة

لو بدا له ذلك قبل الصلوة لان المخرج عن حكمه انما هو ارادة السفر والتردد
فيه قبل الصلوة لا مطلق الخروج منه قبلها كما زعمه بعض من تأخر مدعيا ان ظاهر
النصوص ان نية الاقامة لا توجب التمام الا اذا ظهر اثرها بالصلوة تماما
ولذا لو رجع الى السفر في الحال عاد الى التقصير فكذا لو دخل في نيته
التردد فيما دون المسافة قبل الصلوة تماما عاد الى التقصير بناء على عدم صحة
ذلك لو كان في الابتداء كما هو الوجه بل قد يدعى شمول اطلاق صحيح الحناط
ونحوه لذلك ٣ كما يجيء عند تعرض المصنف له برمته وبانتهم ٢ والله اعلم
الثاني المتبادر من العشرة انما هو العشرة التامة بلياليها المتوسطة فلا يكفي
الناقصة عنها ولو يسيرا كما صرح به كثير منهم بل في الحدائق انه لا خلاف ولا اشكال
في ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل ولو كان النقص يسيرا او ربما احتمل الاكتفاء
بالناقصة عنها وانه يحتسب يوم الدخول ويوم الخروج مطلقا ٢ بل ربما قيل ١
يحتسب بهما ان كان نقصهما يسيرا بدعوى صدق انه اقام عشرة عرفا
وفيه ان ذلك من التسامح العرفي لا من الحقيقة العرفية لا لليوم ولا للهيئة
التركيبية كعشرة ايام ولذا لم يكتف الفقهاء في الاعتكاف والحيض ونحوهما
من الآجال بالاقل من [illegible] الشك فيه عمومات القصر التي لا مخرج عنها وقيام القرينة
على ارادتها بالنسبة الى بعض الاعمال لا يقتضيها في المجرد عنها كما في المقام وغيره
ولو فرض الشك بالعمومات فتخفيف لك كما هو غير بعيد فاستصحاب القصر محكم

٢ الذي هو لزعم على عزم على اقامة عشرة ايام في مكان واحد كما هو المفروض

١ ولو دخل في الاول وخرج في الآخر

لا رافع له كما هو واضح ومن ذلك قد يشكل الاكتفاء بالتلفيق كما عن جملة
من كتب الفاضل وغيره بل استظهر عدمه بعضهم لدلالة نصف يوميين شلاليب
يوما كما في المدارك[2] ولانهما من نهاية السفر وبدايته لاشتغاله في الاول
باسباب الاقامة وفي الاخر باسباب السفر كما عن التذكرة والنهاية مع حالة
القصر والتسمي به الى غير ذلك خلافا للشهيدين وجماعة لصدق اللقامة
عشرا عرفا وعدم الاكتفاء به في الاعتكاف وغيره[2] لما ثبت من اجماع او غيره و
قد يدفع بامكان كونه من التسامحات العرفية والاحتياط مما لا ينبغي تركه[3]
والله اعلم **الثالث** لا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية
ولا بين العازم على السفر بعده وغيره كما صرح به كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف كما اعترف به في الرياض لاطلاق النص والفتوى كما اعترف به فيه
ايضا واحتمل بعض من تأخر عدم شرعيتها في البادية القفراء ونحوها
للشك في اندراجها في الاطلاقات فلا يخرج عن اصالة القصر ولكن لا موجب
للشك المزبور على وجه يقتضي ذلك كما لا يخفى على من تأمل في النصوص[4] فلاحظ
وتأمل والله اعلم **الرابع** المراد من نية الاقامة هو العزم والاتيان
على المكث فيه عشرة ايام لا بسبب كالاعلى ولا يقدح فيه احتمال العوارض
المقتضية للخروج مع الغفلة عنها حين النية واما مع الالتفات اليها
فيتحقق بعدم قادحيتها في حال الالتفات الى عدمها ويتحقق بعدم قادحيتها مع
الظن بعدمها لظهور الاطمئنان به وضعف الكل ظاهر مع فرض عدم
صدق اليقين بالمكث كما هو الظاهر ولا يكون الظن به فضلا عن الشك فيه
المزبور

٢ وغيرها ص

٢ انا هو ص

٣ وطريقه غير خفي على امثال ذلك ولو بالجمع بين القصر والتمام في بعض الاحوال فتأمل جيدا ص

٤ وما في بعضها من ذكر البلد ونحوه وغيره ذلك غير قادح في القصر عليه بعد حمله على الفرد الغالب فلا يعارض ما علق فيه الحكم على قدوم الدخل ونحوه مما هو شامل للجميع ذلك لغة وعرفا وانكاره في غير محله ص

وان كان

وان كان مقتضى الاستصحاب هو البقاء عشرة ايام فصاعدا لعدم اندراجه في النصوص
وعدم افادة الاستصحاب اليقين الذي علق عليه الحكم[2] والله اعلم **فرع**
لو كان عازما على دخول البلد غدا على عدم المقام فيه عشرة ثم سهى فنوى
ذلك فاتم الصلوة فيه ثم ذكر فالظاهر بقاؤه على القصر للاصل والعمومات
مع عدم اندراج ذلك في نصوص الاقامة ومع ذلك فيجري على صلوته حكم المتم سهوا
في وجه قوي وان كان الاحتياط بالقضاء هنا مما لا ينبغي تركه كما ان الاحتياط
مجالا بالجمع بين القصر والتمام في باقي الصلوات لاحتمال اندراجه فيمن
صلى فريضة بنية التمام ثم بدا له عدم المقام بعد الفراغ[3] فتأمل جيدا والله اعلم
الخامس مقتضى عموم المنزلة في النصوص وان محل الاقامة كالوطن
انه لا يقصر الا اذا انشأ سفرا جديدا فلو انشأه قصر اعتبارا اقامته
وجهان ومقتضى العموم المزبور هو الاول كما صرح به كثير منهم بل قيل بانه الاقرب
يستفاد من كلام الاكثر في مواضع بل هو صريح كلامهم في مسئلة ناوي الاقامة
في بلد حيث انهم ذكروا انه لا يقصر التردد فيما دون محل الترخص مما لمن عليه
والاخبار منطبقة الدلالة عليه فلا اشكال فيه بل نفى الخلاف فيه بعضهم
واستوجهه في المدارك لان محمد بن مسلم سئل الصادق[2] فقال له رجل يريد السفر فيخرج
متى يقصر فقال[4] اذا توارى من البيوت وهو يتناول الخروج من موضع
الاقامة لكن عن بعضهم[3] الثاني ولعله لان المنساق من نصوص التحديد انه المعطى

الاعتبار ص ٢

٢ الذي علق عليه الحكم ... ص

٣ بسماع الاذان ... الجدران ص

٤ كاصالة القصر على المسافر المقتضية للخروج عنها على خصوص محل الاقامة ص

ومن بلده ووطنه والخروج ص

فاصة ولصدق المسافر عليه عرفا مع حلوله في البلد هو ان لزمه التمام فيه
فضلا عن حال خروجه منه فعمومات القصر لا مخصص لها ولهذا في المنزلة
انما هو الاتحاد في التمام خاصة لا في جميع الاحكام لا اقل من الشك فلا مخرج عن عمومات
القصر ولا الخلو عن قوة ان لم يكن ثمة اجماع على عدمه كما هو الظاهر فلاحظ وتدبر والله اعلم
ولو بلغ محل الترخص ثم رجع الى موضع الاقامة لطلب حاجة او غيرها فهو كما
وغيرها عن المنتهى وغيره انه يقصر في خلاف البلد ولو بدا له عن السفر اتم في
الموضعين والاول حسن ولو التأمل … فتدبر واما ان
فمحل نظر ما لم يقصد اقامة مستأنفة لزوال حكم الاولى كما يظهر مما ذكروه في
حكم من قصد دون المسافة بل لعل هذا اولى منه بذلك اللهم الا ان يتم عليه اجماع
كما قد يظهر من نسبته الى الاصحاب في البحار فلاحظ وتدبر ولو نوى المكث
في بلد قبل الوصول اليه ففي انقطاع سفره بمجرد بلوغه محل الترخص او يتوقف
على دخوله في البلد قولان اقربهما الثاني وفاقا لجماعة للاستصحاب وغيره
خلافا للآخر فالاول يستند الى ظاهر النص والفتوى ولا ملازمة بين الدخول
والخروج ولذا فرق بينهما غير واحد فتدبر والله اعلم قال وان تردد
عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة اقول
لا خلاف في ذلك بيننا بل حكي عليه اجماعنا الشيخ والفاضلين وكثير منهم صريحا او ظاهرا
وهو الحجة مضافا الى النصوص السابقة وغيرها كخبر … عن ابيه عن ابي جعفر
انه قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا
فاتم

+ الذي هو وطنه من

۲ في شمول النصوص لزوم التمام على المقيم في غير بلده بهذا الحال فلا مخرج عن عمومات القصر على كل من في عموم المنزلة نظر نابت على وجه تشتمل مثل ذلك بهذا او لو اريد انه يقصر في محل الترخص ويتم في نفس بلد الاقامة بدعوى استفادة ذلك من عموم المنزلة كان غير محله لوضوح منع الدعوى المزبورة فلاحظ تعمم جيدا منه

~~فاتم فلا محيص عن طرح خبر … الآمر فيه المتضمن للعشر بعد تردده ابتداء والله اعلم~~
بدل الشهر وحمله الشيخ ره على الاستحباب والقواعد لا تأبى شيئا عن الطرح
حمله على عشرة … بعد تردده ابتداء والله اعلم والظاهر انه لو خرج منه الى ما دون
المسافة او انه قد انشأ سفرا جديدا جرى عليه حكم موضع الاقامة بالنسبة
الى محل الترخص والتمام مع العود اليه ونحو ذلك لاتحاد الدليل فيهما ولا فرق
بينهما بان الاقامة من قواطع السفر عندهم واما التردد شهرا فليس منها عندهم وان
اوجب التمام شرعا عليهم من نفس ذلك المكان ولذا لم يذكروه فيها وانما ذكروه في
الاحكام كما قيل … غير محله كما سيظهر ان شاء الله فلاحظ والله اعلم هو يعتبر على الظاهر كون الشهر
في مكان واحد على حسب موضعها كما هو المنساق من النصوص بل يمكن جريان الخلاف
السابق فيه في ذلك ايضا فتدبر جيدا ثم ان المذكور في اكثر النصوص واكثر الفتاوى
كما قيل الشهر بل عن … معقد اجماع الخلاف هو المنتهى ومقتضاه الاكتفاء بالهلالي منه
والمذكور في بعض النصوص وبعض الفتاوى بل اكثر فتاوى المتأخرين انما هو ثلثون
يوما والمتجه انما هو العمل بها وفاقا لبعض من تأخر فحيث يكون الهلالي فعليه …
العددي حملا لما دل عليه على الغالب فلا يحكم على ما دل على الاول باطلاقه الذي
لا ريب في شموله كما يشهد له صحيح ابي ولاد بل هو حقيقة فيه ولا قرينة على ارادة
غيره او صحيح الثلاثين لا يصلح قرينة … ومفهومه بعد تسليم في نفسه مقيد بمنطوق النصوص
ولو لم يجئ عليه بالكثرة وظاهر الشهرة وغيرها هو على كل حال فاعرض الفاضل ومجامعه
من عدم اعتبار الهلالي اصلا حملا للمطلق على المقيد وللمجمل على المبين كما قيل او عدولا
عن الحقيقة الى المجاز كما قد يقال لان الشهر حقيقة في الهلالي لغة وعرفا وشرعا الا انه قدر
مشترك بينه وبين العددي ولانه مشترك لفظا بينهما كذلك ونحو ذلك لا يستقيم … القصر و
عموماته ولا عبرة بصحيح ابي ايوب الدال على العدد بعد تحقيق … باقي النصوص عليه

مطلقا ولو بان يقع البعض النهاري من اخر الشهر … يوما وان تقدم ذلك …

مع قطع النظر عن هذا التصريح لانصراف الاطلاق الى الشهر وهو العددي او الشهرة
الى ثلثين فيتعيّن عدا لو صح توجه المنع الى ذلك وكله واولى بالمنع دعوى ان الشهر حقيقة
في العددي فالحقيقة فيتعين حمل الخبر عليه كما قيد وان كان الاحوط مراعاته بالجمع في
يوم الثلثين وليلته بين القصر والتمام فتدبر جيدا والله اعلم فرع لو عرض للمسافر
في اثناء سفره وطريقه عارض منعه عن السير الى مقصده من عدو او غيره فمضى له في مكان
واحد عرفا ثلاثون يوما اتم صلوته كما هو ظاهر المشهور او الجميع بل الخبر عليه
التمام فيما لو جزم ابتداء بعدم ارتفاع العارض قبل مضي عشرة ايام وربما
احتمل لزوم القصر عليه لان ذلك من ادلة التمام كقول الشهيد في بلد او مصر
كما في بعض العبارات ليس مخرجا فلا مخرج عن استصحاب القصر وعمومات الادلة في
غير محله بل قد يقطع بعدمه بملاحظة ما سبق منهم في منتظر الرفقة على راس
المسافة والنصوص وغيرها من البلد ونحوه مما يترك على المثال للغلبة ونحوها
فلاحظ وتامل والله اعلم ولو تردد في المضي الى مقصده بعد بلوغ المسافة
مع بقائه متنقلا بالسير قليلا قليلا حتى مضى عليه ثلاثون يوما فالممكن تعدده
عرفا مترددا بين المضي او الرجوع اختيارا او مع تعذر المضي الى مقصده
لخوف ونحوه فالظاهر بقاؤه على القصر كما هو صريح البعض وظاهر الجميع لاشتغاله
بالسفر ولعمومات القصر مع عدم اندراج ذلك في ادلة التمام نصا وفتوى لان
ذلك ظاهره او صريحه في كون الثلاثين في مكان واحد كما هو واضح فما عن الشهيدين من
احتمال لزوم التمام عليه لان ذلك السير كالاربع البلد ذهابا وجائيا خصوصا فيما
لو كان سيره الى غير جهة مقصده بحيث يحتاج الى قطع تمام المسافة لو ارتفع
المانع من التردد وكذا في الخروج بذلك عن ادلة القصر ظاهر والله اعلم

[illegible marginal notes]

بالمنع ما في الذكرى من انه لو تمادى به نفره مترددا بين الاستمرار عليه وبين الرجوع بعد
بلوغ المسافة ومضى عليه ثلاثون يوما فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في المصر فيه
نظر من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن اختلال القصد ونحوه عن الروض
ان من الواضح ان استمرار القصد انما يعتبر في نفس المسافة لا في جميع الطريق فتدبر جيدا — اي المقصد
قال ولو نوى الاقامة ثم بدا له اتى بالتقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع اقول لا خلاف في ذلك اعترف غير واحد منهم بل في المدارك انه ثابت باتفاق
بل في الرياض عليه الاجماع في عبائر جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحيح الى ولاد ان بقي
والرضوي الذي بعضه كما قيد ابا جعفر قال ان نويت منه نويت
المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جائني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير اليه فلم ادر
اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
لا ارجع الى التقصير فتحول على التقصير بعد الخروج او على الاذن بالخروج او على خصوص
مكة او على الاماكن الاربعة كما ان اطلاق ما في معرض المبسوطين لزوم التمام
بمجرد النية محمول على الصلوة تماما بها كما عن معرض آخر منه ايضا والا فلا نعرف له شاهدا
بل هو على خلافه كما هو واضح والله اعلم واطلاق النص ومعقد الاجماع يقتضي لزوم
القصر بمجرد عدوله عن الاقامة في محلها قبل الصلوة تماما وان لم يقصد مسافة جديدة
وهو المشهور كما اعترف به غير واحد من غير خلاف فيه يعرف ولكن قد احتمل ثاني الشهيدين
اشتراط قصد المسافة جديدة لاطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة تقطع السفر
فيبطل حكم ما سبق منه وعن الذخيرة الميل اليه وقد يؤيد بان التردد كما في

فهو قاصد للمسافة وضعفه ظاهر اذ مجرد قصد المسافة غير كاف في التقصير في البلد بعد
مجمع البرهان انه ما اجد وجها للتردد اصلا بعد اطلاق النص وهو في محله والله اعلم وفي
كون المدار في الاستمرار على التمام بعد العدول عنها على خصوص الصلوة الواجبة التامة
بنية التمام لاجل الاقامة فيرجع الى القصر لو لم يصلها مطلقا وان صام او تنفل
او صلى صلوة غير مقصورة او صلى تماما سهوا او لشرف البقعة او نحو ذلك او على
كل ما نشأ من حيث نية الاقامة بحيث يظهر منه بعض آثار ربما التي لا تقع الا بها
او لم يوقعها بها وان امكن وقوعها بغيرها او الاقتصار على الاولى مطلقا سواء التزم
به او يقتصر على الاول الا في ذلك وجوه او اقوال بنت كما هو الاقتصار
على ظاهر النص او على المتيقن منه كما عن كثير منهم او حمله على الكناية عن ظهور اثر النية
مطلقا او على وجه خاص او تعدي تنقيح المناط وعدم الفرق بين الصلوة المذكورة
وغيرها فيتعدى عن ظاهره على حسب ذلك كما عن كثير منهم على اختلاف آرائهم وانظارهم
الا ان المانع للاخرين كانه مستظهر فتدبر هذا وربما كان الوجه في بعضها حمل التمام
في النص على مقابل النقصان مع ان المنساق منه عرفا مقابل القصر او التزام اضمار
في النص والاصل عدمه او دعوى شمول اطلاقه لبعض ذلك او التكلفات مع التعسفات
التي لا تخلو من المنافاة الظاهرة فالمتجه هو الاقتصار على ظاهره والتمسك بالعمومات
القاضية بلزوم القصر في غير مورده وظاهر ان مورده هو العدول بعد الفراغ من
الرباعية فلا يبقى على التمام فيما لو عدل بعد ركوع الثالثة فضلا عن الرابعة فضلا عما
بعد سجودها كما ان مورده كون جميع الصلوة بعد نية الاقامة فلا يبقى على التمام
فيما لو صلى ركعتين قبلها ثم نواها واتم الصلوة خلافا لبعضهم لان المؤثر حقيقة
هو الزيادة وقد حصلت كما في الذكرى وغيرها مع صدق التمام عليه فيندرج
في النص

٣ كما في صلوة الفريضة اولم يلتزم به كما في نافلة الزوال ونحوها وسواء اتم ما شرع فيه لاجلها ام لم يتم كما في الصوم في اثناء النهار قبل الزوال او بعد الزوال ونحو ذلك

في النص كما قيل وكما ان مورده كون التمام لاجلها فلا يبقى عليه فيما لو صلى تماما لذلك
آخر كشرف البقعة كما ان المنساق منه فعل الصلوة وصدورها منه لا مجرد اشتغال
ذمته بها فلو تركها عمدا او سهوا ثم بدا له عاد الى القصر وفاقا لجماعة لعدم اتيانه
عن المعارض ولا مدخلية ظاهرا لاستقرار التمام في ذمته في ذلك على انه قد يمنع
ذلك ويلتزم بقضائها قصرا لانه حكم المسافر الا انه في غير محله بل قد يقطع بعدمه
لعموم قولهم اقض ما فات كما فات وقد فات تماما قطعا فعليه القضاء كذلك
ولكن مع ذلك نص كثير منهم المصير الى بقائه على التمام لاستقراره في ذمته فهو كمن صلى
تماما في الوقت او في خارجه ولان ذلك مقتضى اصول المذهب والاطلاق ما دل على
الاتمام بمجرد نية الاقامة المقتصر على تقييده بمن رجع عنها قبل الصلوة ووقتها فيبقى
ذلك على الظاهر من الصحيح او انه هو المتيقن منه على وجه لا عموم فيه لغيره عرفا الا انه
للجميع كانه مستظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم فالاولى بالرجوع الى القصر او
رجع الى القصر ما لو رجع عنها في اثناء الوقت مطلقا ولو بعد الخطاب بالتمام والتمكن
امتثاله وربما يحتمل بقاؤه على التمام لان توجه الخطاب المذكور اليه من آثار النية
وضعفه ظاهر واولى منه بالضعف احتمال ان يكون صيرورة حكمه التمام من آثارها مطلقا
ولو قبل دخول وقت الفرض لانه لو كان في ذلك الوقت صلوة لوجب عليه التمام
فيها اذ مقتضى ذلك ان لا يكون هناك صورة لا اثر للنية فيها اصلا والنص كالاجماع
صريح في خلافه هذا وقد يستدل على الحاقه بالصلوة بان هذا الصائم ليس في بعد
الزوال شك فانه ان يجب عليه القيام او الافطار او اتمام الصلوة لا سبيل الى الاول
المتعين هو بجعله على الصوم

و عليه نسخ ظاهر ولا عبرة بالعلة المستنبطة عندنا ما لم تعلل الادلة القطع بها و حصوله ممنوع

لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نية الاقامة وهو غير جائز اجماعاً
الا على بعض الوجوه التي ليس المقام منها كما هو المفروض ولا سبيل الى الثاني
لمنافاته لما دل على حرمة ابطاله مطلقاً او بعد الزوال فيتعين الاخير وهو
عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها مطلقاً او بعد الزوال سواء اتى بالفعل
او لم يأت فانه لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقه ان يتحقق
عدمها وقد تبين عدم تأثيره فيها فاذا لم يأت بقي على التمام الى ان يخرج الى محل الترخص
وهو المطلوب وبان الصوم كالصلوة في حكم السفر والحضر في القصر والافطار
فكذا في الالتزام باحكام الاقامة الا ان الثاني لا يخرج عن القياس الممنوع
منه عندنا وعند الجميع وكذا تعليله بانه احد الامرين المترتبين على المقام
وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم كما في الذكرى وغيره مع ان المقام من الجلاء
لا يختص بالابطال المنهي عنه كما هو واضح واما الاول فيقدح فيه بامكان التزام
الاول وانه يجب القصر عليه وانه كالصوم الواجب سفراً اذا اصبح له في
منزله بعد الزوال او قبله على قول مع وجوب القصر عليه فان الشروع فيه
حال نية الاقامة كالشروع فيه في المنزل وما دل على التلازم بين الصوم والتمام
مخصوص بما دل على نفيه في ذلك كما هو صريح الاولاد بها وغيره في الخارج من منزله
صبحاً فلا يلزم منه عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذه الحال كما
هو واضح وبامكان التزام الثاني للاصل وعمومات نفي الصوم في السفر كما
يتعرض علي بن ابي حمزة مع الشك في شمول ما دل على لزومه في الخارج في اثناء
النهار مطلقاً او بعد الزوال للمقام بل لعله ظاهر في خصوص الخارج من وطنه

او في موضع

او من موضع اقامة التي يجب عليه التمام فيه والاول منتف هنا بالفرض والثاني
محل النزاع فلا يكون مثبتاً للمطلوب واما دعوى الاجماع على لزومه هنا ايضاً
فواضحة المنع بل وكذا دعوى ظهور الاجماع عليه مع ان مظنة الاجماع ليست
بحجة عندنا كما هو واضح وظاهر الذكرى وغيرها ان من لم يلحق الصوم بالصلوة
فتوى او احتمالاً لا يحكم بوجوب الافطار عليه مطلقاً ولو كان قد صام في محل
هذه الاقامة التي قد رجع منها بعد الزوال فليلزمهم الحكم به قبل خروجه منه ايضاً لعدم
مدخلية نفس الخروج منه فيه كما سبق كما ان مناط هذا الدليل عندهم انما هو لزوم الكل
الصوم بمجرد الشروع فيه او بعد الزوال كما على مذهب فيه كما صرح به بعض الاعلام
فلا وقع للانكار عليه من بعض من تأخر حتى ظن بان كون الخروج منه بعد الزوال
من مقومات هذا الدليل عندهم وان كان ذلك متجهاً على احد القولين فيكان انه غير
متجه اصلاً على القول بعدم لزومه الى المطلق وهو كان خروجه بعد الزوال وكان
الاشتباه انما نشأ من تقرير بعض المفصلين بين الخروج قبله وبعده لهذا الدليل
كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم بادنى ملاحظة فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو شرع
في الصلوة بنية التمام ثم رجع عن نية الاقامة قبل الدخول في الثالثة فلا ينبغي الريب
في رجوعه الى القصر كما صرح به كثير منهم اذ هو اولى من الرجوع عنها بعد الدخول
فيها قطعاً ولكن عن الشيخ واتباعه[2] الكلام في هذه النية حينئذ آثار الاقامة ايضاً ولا تأثير له
في قوله[3] وصليت بها ولو بنيت الصلوة بها وعليهما معاً منع ظاهر كتعليله
بلزوم التمام عليه بمجرد النية[2] اعلى ما افتتحت عليه بل ربما قيل بصحته الى القصر فيها

[2] لعدم رجوعه الى القصر وبقائه على التمام صح
[3] لان الصلوة صح

لو رجع بعد ركوع الثالثة ونحوه كما هو ظاهر جماعة لظاهر الصحيح ونحوه خلافاً للفاضل
وغيره لان رجوعه اليه مستلزم لابطال العمل المنهي عنه بلا خلاف ما اذا لم يتجاوز
محل القصر فانه يعدل الى التقصير ولا ابطال للعمل فيه اصلاً وراساً
ولا دليل على لزوم التمام بمجرد نيته بل غايته عدم القصر فيه اذا فعل ما يلزم بابطال
الفريضة التي قد شرع فيها انتهى مع رجوعه الى القصر في تلك الفرائض لعدم
حصول شرط التمام فيها الذي هو البقاء على نية الاقامة الا ما بعد الفريضة ومن بابه
انه قد يقال بان ذلك من البطلان شرعا لا من الابطال المنهي عنه ومع فعليه
استيفاء قصرا بعد الركوع وله ان يهدم قبله فيسلم فتكون قصرا بل قد يجب
عليه ذلك ولكن الاحوط اتمامها تماما ثم اعادتها قصرا بل الاحوط هو
الجمع بين القصر والتمام ما دام في البلد فتدبر جيدا والله اعلم ولو نوى الاقامة
ثم صلى بنية القصر ثم اتم اربعا ناسيا ثم ذكر بعد الصلوة ونوى الخروج ففي
رجوعه الى القصر او ابقاء الاتمام وجه وفي الذكرى انه ان كان في الوقت
فكمن لم يصل لوجوب اعادتها وان كان قد خرج الوقت يحتمل الاجزاء
بها لانها صلوة تمام مجزية وعدمه لانه لم يقصد التمام الى غير ذلك من الفروع
المتفرعة على ذلك التي يعرف حكمها بالتامل فيما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم والاحتياط
مما لا ينبغي تركه وامثال ذلك لقرب احتمال حمل النص على الكناية وقعة واحتمال
المساواة في كثير من الافراد ولكن البحث على الاحكام الشرعية بمجرد ذلك يحتاج
الى جرءة تامة والله الهادي ولو نوى اقامة العشرة وتوقع على نيته حتى انقضت
العشرة ولم يكن قد صلى تماما اصلا حتى خرج عن البقاء بعد ذلك لزمه التمام قطعا
وان لم يبق الا مقدار فريضة واحدة بلا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى كما لا يخفى
على من لاحظ كلامهم ونصوصهم ولا يخفى الى الاحتمال لزوم القصر عليه بظاهر [illegible]
ففي لزوم بقائه على التمام يظهر وجههما مما سبق ايضا من

الاشتغال

٣ والله اعلم ولو نوى الاقامة ثم شرع في الصلوة بنية التمام فصلى ركعة ثم بدا له في الخروج رجع الى التقصير فلما صلى الركعة الثانية بنية القصر رجع الى نية الاقامة واتم صلوته فلما فرغ منها بدا له في الخروج

[illegible]

اشتغال ذمته بالقضاء كما وقع لبعضهم خصوصا الاول فلاحظ وتامل والله اعلم
قال ره اما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد
الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل اقول اما
كون القصر عزيمة فهو مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم مستفيضا او متواترا
بل لعله من ضروريات مذهبنا وعن اكثر العامة موافقتنا على ذلك وعن
بعضهم التخيير والنصوص الدالة على ذلك من الطريقين مستفيضة بل متواترة وفيها
ان النبي ص برئ ممن صلى اربعا وان الامام ع كذلك وانه ان لم يفعل فقد
والله خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وغير ذلك مما لا ينبغي التعرض له بعد بداهة الحكم عندنا
ومنه يعلم ارادة الوجوب من رفع الجناح في الآية كما صرح به في صحيح زرارة و
مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ع
ان الله تعالى يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى
فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر
فقال ع اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما
واجب مفروض لان الله تعالى ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في
السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه الحديث ونحوه بظهور التدبر

واعلم ان الصورة التي فرع [illegible]

٩ بين القصر والتمام [illegible]

٢ فيه ركعتين ركعتين [illegible]

المنافقة بان الامر في مقام توهم الحظر وانه انما شرع لدفع مشقة السفر فلاحظ
وتدبر واما المستثنى الاول فقد سبق تمام البحث فيه ونسبة الى قول
اشارة الى ضعفه ولا دلالة في ذلك على اختياره للزوم التمام او لزوم
القصر ولكن بقضية ما سبق في الشرط الاول قد يقطع بارادة الاول وهو
سهل واما الثاني ففي الجملة مع الافضلية هو المشهور فيما بينهم كما اعترف به
كثير وقد نسبه الى الثلاثة واتباعهم غير واحد منهم بل هو مذهب الا من شذ وقد نقل
به غير واحد منهم او تفرد به كما عن الشهيدين وفي الروضة نسبه مذهب جميع
الامامية او الجميع وخلافه شاذ نادر وفي الخلاف عليه اجماع الفرقة كما عن
السرائر وعن موضع اخر منها انه الاظهر بين الطائفة وعليه عملهم وفتياهم
ونقل غير واحد الخلاف عن الصدوق فحتم القصر ومن غير الكاتب والسيد
فظاهرهما لزوم التمام مع ان المحكي عن السيد الموافقة للمشهور بل وعن الكاتب
ايضا فيما عن الجمل والكاتب عن النهي عن التقصير او النفي له لعله ماول او انه لهما
قولان فلم يتحقق الخلاف في الا من الصدوق وهو شاذ مع امكان حمل قوله
تاويل عبارته ايضا فيرتفع الخلاف فيه ويكون الحكم من الوفاقيات ولكن عن
غير واحد من متاخري الميل الى قول الصدوق ره بل قيل انه المشهور بين متقدمي
الاصحاب وفي المختلف نسبته الى ابن البراج وهو مقتضى اطلاق معقد اجماع
الغنية واطلاق الاشارة ويستفاد من كثير من النصوص وجود القول به في اعصارهم
بل وانه المعروف بين خواصهم ع كالمروي عن كامل الزيارات المتضمن لسؤال
سعد لايوب عن نوح عن التقصير في هذه الاربعة المذكورة في المتن
والذي سئل فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير واصحابنا

يقصرون

٢ للوجه ح
٢ المستثنى ح
٣ المنسوبة ح
فالمتأخر الرياض وظاهر المروي ... جعل التخيير ما تفرد استلزم ... منهم ح
٢ ان يراد به نفي وجوبه عينا وحينئذ فيوافق المشهور ح

يقصرون وصحيح ابن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت
عن آبائك ع في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم ولو صلاة واحدة ومنها
ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام
عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب ع
بخطه قد علمت يرحمك الله تعالى فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له ع بعد ذلك بسنتين مشافهة
اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا فقال ع نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات
الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة الايام وقال
باصبعه ثلاثا ولا يخفى ما في الجواب من الاجمال بل لعل التدبر بما وقع منه فيه
يفيد تصديقه ع لمقالة الفقهاء ره وان اراد الاتمام بنية الاقامة وخبر علي بن
حديد قال قلت للرضا ع ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا
ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
وانه كان يتم فقال ع رحم الله تعالى عبد الله ابن جندب ثم قال ع لا يكون
الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن
حديد وكان محبتي ان يامر بالاتمام الى غير ذلك والتامل في ذلك النهي وقع
لغير واحد من فضلاء من كتبها ودعوى عدم منافاته للتخيير في غير محله وكيف كان
فيشهد للقصر مضافا الى ظاهر تلك الاجماعات سيما من الخاصة والبطانة الى ام القرى

اليك ح
وفي عبارة هذا الخبر نوع اضطراب فاقرء ح
٣ من الاتمام فيهما انما هو ح
٢ على وجود القول بلزوم القصر او لزوم التمام فيهما ح
منهم

٩ وان خلافهم انما هو في الافضلية التمام او الافضلية القصر كما قيل ح

٤ وجمع الامرة الاول ان التكليف بين التمام والتخيير
فيتعين الاقتصار على المتيقن كما في نظائره ص

بنا على قيام الاجماع على عدم
وجوب التمام

ان ثبت في سائر النصوص الدالة على التمام قاعدة الاشتغال لعدم لزوم التمام كما هو مقتضى
التدبر في النصوص والجمع بينها مع استلزم لزوم القصر والتالي باطل لما هو معلوم من انه ع
كان يقصر كما يظهر من الاخبار ثم قيل لو اطلاق الكتاب والسنة المتواترة الدالة على [illegible]
كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تتم فقال
قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ونحوه خبر العيص عنه ع او صحيح معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال ع لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت
ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد
فامرتهم بالتمام ونحوه فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه صحيح ابن ابي نصر الذي سبق عن العلل وصحيح معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال ع فليقصر ما دام محرما وصحيح ابا
ولاد وخبر [illegible] قرب الاسناد [illegible] ومما ورد من لزوم التقصير على اهل مكة الى
ان يدخلوا منازلهم بناء على الحمل [illegible] عن الكامل عن عمار عن الصادق ع عن الصلوة
في الكافر فقال ع ليس الصلوة الا بالتقصير ولا تصل النوافل الى غير ذلك مما سبق وقد
يأتي غيره في المسائل الآتية انتهى وحمل ذلك كله على الرخصة والمرجوحية او على
التقية لا يخلو عن مجازفة لبعد الحمل [illegible] ولمعلومية ان التقية خصوصا
بعد عمل الخاصة والبطانة به الذين لا يخفى عليهم امر التقية بل كانوا يعرفون ذلك
بقرائن السؤال ويقولون لبعضهم اعطاك من جراب النورة اذا نقل اليهم ما
يرون انه للتقية وبعد حمل النصوص بان الامر بالتمام انما هو للتقية العلية حفظا
لشيعتهم من ان يعرفوا فينا [illegible] تلك المواضع كانت مجمعا للناس وخصوصا
ما خص الحرمين بل ومسجد الكوفة التي في صدر ما صدر على الشيعة واما الحاير
فان كان كذلك كما ذكره بعضهم والا فقد يحتمل التمام فيه وسيلة الى التشرف لشدة
تطلب الاعداء للشيعة الذين يزورونه ع فاذا اتموا خفي امرهم عليهم وزعموا
انهم من العامة الذين كثيرا ما يزورونه ولو لم يعلموا انه ابن بنت النبي ص كما هو الآن [illegible]

٣ وفيها ما لا نظر المنع حجية
مثل هذا الاستصحاب بتعدد
الخطاب وتجدده في كل
آن من الاوقات مع
ان فعله ص قد يكون للرخصة
احد فردي المخير خصوصا
مع عدم معلومية دوامه
على القصر فتدبر ص

في هذه

في هذه الازمان بالنسبة الى من كان قريبا من ديارهم كالكاظميين ع وبهذا يتضح وجه
لكونه من مخزون علم الله تع ومن الامر المذخور ونحو ذلك مما ورد في النصوص التي رغبت
فيه وعظمت امره على وجه يبعد او يمتنع تقييده لعموم نحو الاول لعدم خصوصية له
بالنسبة الى تلك الامكنة اللهم الا ان يقال بان الترغيب انما هو لنية الاقامة فيها
عن الحاير فانه بالخيار لا يترجح له على عدمها وهو وان جرى في بعضها الا انه يبعد جريانه
في الاخر الذي تحقق الاتمام ولو صلوة واحدة والذي تحقق فعلهم له متسترين به ونحو
ذلك ولا بأس بطرحها ان تعذر تأويلها لموافقته للعامة في الجملة ومخالفته للكتاب والسنة
الى غير ذلك [illegible] فلا محيص عن لزوم القصر او على رجحان التمام المرجحة لما سبق الا [illegible]
دل عليه من النصوص المستفيضة او المتواترة القاهرة لما ظاهره لزوم التمام الا رجحانه
او انه احد فردي المخير خصوصا مع ورود [illegible] في مقام [illegible] المعروفية لزوم القصر
على [illegible] فقيل [illegible] جملة من النصوص على ارادة احد الفردين حتما دل على لزوم
التمام منه [illegible] فقد [illegible] لا يخفى [illegible] طرفه [illegible] المانع له مستظهر
كي لا يخفى على المستدبر في جميع ما ورد عنهم ع في ذلك كصحيح حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع
ان من مخزون علم الله تع الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تع وحرم رسوله ص وحرم امير المؤمنين ع
وحرم الحسين ع وخبر ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب ع الي كان رسول الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم
وموثق عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين
فقال ع اتمها ولو صلوة واحدة وصحيح مسمع عن ابي ابراهيم ع انه قال ع كان ابي ع
يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وخبر عمر
بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر فقال ع اتم قلت وامر
على المدينة فاتم او اقصر قال ع اتم وصحيح مسمع قال قال لي ابو عبد الله ع اذا دخلت

في هذه الاماكن الاربعة
على القول التخيير المحققة
بين ارباب الفتاوى
واعيان الطائفة على
عدم لزومه ص

مكة فأتم يوم تدخل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن التمام بمكة
والمدينة قال ع أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة وصحيح الآخر قال قلت لأبي
الحسن ع إن هشاما روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس
قال ع لا كنت أنا ومن مضى من آبائي ع إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا
من الناس وخبر علي بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم ع عن التقصير بمكة فقال ع
أتم وليس بواجب إلا أني أحب لك مثل ما أحب لنفسي وخبر زياد بن مروان
قال سألت أبا إبراهيم ع عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال ع أحب لك ما أحب
لنفسي أتم الصلاة وخبر معاوية عن أبي عبد الله ع أنه قال من المخزون المذخور الإتمام
في الحرمين ومرسل الفقيه قال الصادق ع من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ونحوه المرسل عن كامل الزيارات عنه ع وفي مرسل
عنه ليث عنه ع أنه قال في حديث وكلما دخلت الحائر فسلم ثم امش حتى تنصب يديك
وخديك جميعا على القبر فإذا أردت أن تخرج فاصنع مثل ذلك ولا تقصر عنده
من الصلوات ما أقمت وفي الكوفة وإذا بلغت موضعه فقد كنت من الحج والزيارة
ولست هو بغير ذلك ثم بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الإتمام
وقد روي عن العالم أنه قال في أربع مواطن لا يجب التقصير إذا قصدت مكة
والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وكان الفتوى الحق فيه منافية لما بينته من بقاء حكم وجوب
القصر على المسافر في جميع الأمكنة ما لم ينو إقامة أو يمض عليه ثلثون يوما وكان القول
لا عن ذلك ثم بينته فلا قطعت حتى والإرسال وخبر الحسين بن المختار قال قلت
لأبي إبراهيم ع إنا إذا دخلنا مكة أو المدينة نتم أو نقصر فقال ع إن قصرت فذاك
وإن أتممت فهو خير تزداد وصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن ع في الصلاة بمكة
فقال ع من شاء أتم ومن شاء قصر وخبر عمران بن حمران قال قلت لأبي الحسن ع
أقصر في المسجد الحرام أو أتم فقال إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة
الخبر وخبر زياد القندي قال قال لي أبو الحسن ع يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي

واكره لك

واكره لك ما اكره لنفسي أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع ونحوه
خبره الآخر عنه وما عن الكامل وعن عمر بن مرزوق عنه ع عن الصلاة في الحرمين
وعند قبر الحسين ع فقال أتم الصلاة فيها وخبر أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله ع
أزور قبر الحسين فقال زر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت أتم الصلاة قال
أتم قلت إن بعض أصحابنا يرى التقصير قال ع إنما يفعل ذلك الضعفة وخبر
عبد الحميد خادم إسمعيل بن جعفر عن أبي عبد الله ع أنه قال تتم الصلاة في أربع مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع ونحوه خبر إسمعيل
بن جابر عنه ع ونحوه مرسل حذيفة بن منصور عنه ع أيضا ونحوه خبر أبي بصير عنه ع وما
عن الكامل عن قائد الحناط قال سألت أبا الحسن ع عن الصلاة في الحرمين فقال ع
أتم ولو مررت مارا وما عن البحار من كتاب عبد الله الحاطي عن سماعة قال قال لي
العبد الصالح ع أتم الصلاة في الحرمين بمكة والمدينة وما عن قرب الإسناد عن صالح الخثعمي
قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أم أتم فكتب ع إن قصرت
فلا بأس وإن أتممت وخبر الحسين قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن مسجد الرسول ص ومسجد
الحرام وعند قبر الحسين ع إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الأربعة وغيرها
المشتهرة بين أرباب الفتاوى المخالفة للعامة لأنهم بين معيني القصر مطلقا
وبين مخير مطلقا مع أفضلية القصر أو التمام ولم يحك أحد منهم معتقدا بهذه المواضع
فيتعين حمل أخبار القصر على التقية أو على أحد فردي المخير مؤيدا ذلك بكثرة
السؤال عنهم ع الكاشف عن معلومية الخصوصية لهذه الأماكن عند الإمامية
وليست إلا التمام فيها وكذا كونه من المخزون والمذخور وإنكار أبي جعفر عليه
مع كثرة ملاقاته لهم ع كغيره من الرواة ونحو ذلك والعمدة هو الشهرة و
قد تعارض بعض المرجحات لكنه قد ترجح التكافؤ والمتجه في عدة مقال

٢ الاربعة خ
٨ المرء ظ

وبخصوصها الا التخيير لان من المعلوم انه وقع هنا عنهم لا عذر للاجل التعارض
ولانها محكية على الاصل الذي اقتضى التخيير او على غيره مما يقتضيه من امثال ذلك
والا لنافاها الشهرة المذكورة اقتضاء من غير عذر ودعوى ان المرجح انما
هو الشهرة بين القدماء الرواة والشهرة بين اهل الفتوى انما تكون مرجحة
حيث تكشف عن تلك الشهرة او حيث لا يعلم مخالفتها لها واما مع العلم بالمخالفة
لها كما في محل البحث فالمتبع هو الاولى فتلغى الثانية وقد ظهر من نحو ذلك
انه مع النصوص الدالة على لزوم القصر فيترجح على ما دل على عدمه بدعوى
انها انما يحكى ان تسلم وبدعوى عدة النصوص العلاجية لها لو كان المدار
في الترجيح على المرجحات المنصوصة تعبدا او لخصوص الظن المستفاد منها واما
لو كان المدار على مطلق الظن كما هو الاقوى فمنعه ظاهر لكونه في جانب الثانية
مع ما قيل من امكان القدح في تحقق الاولى بان استمرار ابن مهزيار في
تلك البلدة على التمام مع جلالة قدره وغزارة فضله يشعر بمعروفية التخيير
في ذلك الزمان وان كان فيه ما لا يخفى [illegible] ومن ذلك كله ان القول بالتخيير اقرب
والاحتياط بالقصر مما لا ينبغي تركه والجمع بينهما اولى خصوصا مع تقديم التمام
وخصوصا في غير الحرمين وخصوصا في الحائر لان احتمال التمام خصوصا فيه
اقوى منه في الحرمين الذي قد ورد كثير من النصوص بالتخيير فيهما فلم يرد بظهر
في الحائر ولا في الكوفة الا [illegible] وان كان ظاهر الاصحاب عدم القول
بالفرق بين الجميع كما انه لم يرد في القصر بالخصوص بالنسبة الى الكوفة وان
ورد فيه ضعيف بالنسبة الى الحائر ولذا احتمل بعض المحدثين تعين التمام
فيهما دون غيرهما الا انه كالمقطوع بعدمه عندهم فلاحظ وتأمل والله اعلم
والاكثر او الاشهر بل المشهور كما اعترف به غير واحد انه يتخير في مكة والمدينة
بل هو معقد اجماع الخلاف وعن الحلي والفاضل والشهيدين وجماعة

بل ربما

حاصله ان التخيير الذي وقع وذكر في الاخبار العلاجية انما هو عند رفع وظاهر ... ولا دخل لذلك التخيير للتخيير الذي في ما نحن فيه لان ما هنا وافق اجماعا كالتخيير بين خصال الكفارة لان كل واحد مطلوب للشارع

٢ الشهرة ح

الذي ان ذكر المرجحات المنصوصة من باب المثال لا الانحصار كما هو محرر في محله

٢ او بافضلية التمام او بتعينه وفيه ان احتمال معروفية تعينه ما والاحتمال عدمه على الوجهين غاية الامر ان اعتقاد ابن مهزيار تعين على ذلك وهو الى اراء فقهاء اصحابنا في القصر عدل اليهم فيه وذلك غير قادح بالشهرة لما كان يعتقده كما هو واضح

باد نی تامل

بل ربما نسب الى الاكثر او المشهور انه انما يخير في نفس المسجدين منهما وقد يتوهم او يظهر
من التهذيبين انه في جميع الحرمين ولو في خارج البلدين والاول اقرب للنصوص
المستفيضة المعتبرة بمكة والمدينة او بالحرمين وحرم الله تعالى وحرم رسوله ص المراد
بها البلدان كما هو ظاهر الاصحاب ويشهد له بعض النصوص التي تقدم كصحيح
ابن مهزيار وظاهر غيره وما عن امالي الشيخ ره مسندا الى عاصم بن عبد الواحد
قال سمعت الصادق ع يقول مكة حرم الله تعالى والمدينة حرم محمد ص والكوفة حرم علي ع
ان عليا حرم من الكوفة ما حرم ابراهيم ع من مكة وما حرم محمد ص من المدينة وما ورد
عن الصادق ع كما قيل ان مكة حرم الله تعالى ورسوله ص وعلي ع وكذا المدينة والكوفة وفي بعض
النصوص التصريح بان مكة كلها حرم [illegible] حرم الله تعالى وما ورد في النصوص من الامر
نفس المسجدين فالظاهر انه لمزيد الشرف ونحوه لا للتخصيص والتقييد لعدم التنافي
بينهما جزما وما ادعاه [illegible] القصر التي اشتمل بها الحائر [illegible] فلا محيص عن العدول
عنها بهذه النصوص المستفيضة الا الاقتصار على موضع الوفاق فلا يجدي مع اطلاق النصوص
وحملها على خصوص المسجدين [illegible] ان لم يكن ظاهر صحيح ابن مهزيار وغيره شاهدا
على عدمه ومجرد الجمع بين الادلة غير كاف في حمل الحرمين مكة والمدينة على خصوص
المسجدين كما زعمه بعضهم انه هو احوط وعليه فالظاهر من النصوص ارادة ما يطلق
عليه المسجد ان عرفا عند صدور النصوص ولكن قد صرح بعضهم بالاقتصار على الاصلي
منهما دون ما زيد [illegible] فقصر الحكم عليهما وهو احوط بل قد ينفي خصوصا في
مسجد النبي ص الذي قيل بان الثاني قد غصب بعض [illegible] في المسجد لقرب احتمال
ارادة خصوص الاصلي منهما وان المسجد الحرام [illegible] كفاية لا اقل من الشك فلا محيص
عن قاعدة الشغل وعمومات القصر وربما ظهر من بعض العبارات لزوم التمام

٩ والشهرة والاجماع المنقول وغيرهما فلا بأس بالعمل بهما

١٣٤

في الاقوال والاخبار في الكوفة

في مكة وفي خصوص مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولكن في الطرق المعتبرة نظر ادعيته هله حفظ وتدبر والله اعلم
والاكثر او الاشهر بل المشهور كما اعترف به غير واحد منهم انه يخير في نفس مسجد الكوفة بل
هو ظاهر معقد اجماع الخلاف بل معقد جملة من الاجماعات كما قيل هو الحجة في الحائر وتعجب
الاتمام في الفرض والنفل بمكة والمدينة والكوفة وحرم الحسين عليه السلام ولا يختص التمام
بنفس المسجد وعن الشهيد حكايته عن ابن الجنيد في كتاب له في السفر وقيل انه حكاية انما
اشعر ابي سعيد في كتاب له في السفر وفي الاستبصار يستحب الاتمام في حرم الكوفة وهي اثر
مجلس كنه التمام ثم او بعد جملة من النصوص ثم قال وليس لاحد ان يخص الاتمام
بمسجد الحرام ومسجد الكوفة لو بعدها في بعض النصوص لانه لا يمتنع ان يكون ذلك تغليظا انما
وقد ورد ما يشمل المسجد وغيره كلفظ الحرم والكوفة لان احدا لم يفرق بينهما ونحوه التهذيب
وعن المقدس ترجيح الاتمام في الكوفة وهو ظاهر الوسائل بل صريحها انه ذكره الشيخ وجماعة
وعن النهاية وقد انه يستحب الاتمام في مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وقد روي
رواية اخرى بلفظ الحرم ومقتضاه الجواز في نفس مسجد الكوفة وبالنجف فقال الحلي
وكانه نقل البلاد حرم الامير عليه السلام ما مار بحضرته عليه السلام واقدام الغري به الكرم بمنزلة
من وجه ويومئ اليه بعض الاخبار والاحوط في خصوص المسجد القصر والافضل الجمع اذ لا
جواز الاتمام في الكوفة وفي ما سبق وبعض ... بلفظ الحرم والمتيقن منه خصوص
المسجد بعد قوى شهادة النصوص بارادة الكوفة منه ولكن لا دلالة فيه على كون الاتمام في خارج
المسجد فقد يكون الحرم الذي ورد الاتمام فيه يراد به خصوص المسجد وان كانت الكوفة حرما
الخ وقد يشهد لذلك مرسل الفقيه ونحوه الا انه ظهور لقصر الاتمام على خصوص المسجد
وعليه فالاقرب هو الاقتصار على ما هو المتعارف فلا يتم فيما خرج عنه وسيأتي انه كان منزل المسجد
الذي خطه آدم عليه السلام وان القائم عجل الله فرجه وسهل مخرجه وجعلنا فداه سيرده الى حاله
كي يرد البيت الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله نسأل الله تعالى ان يرينا تلك الايام ويجعلنا
في خدمة سلطان الانام محمد وآل الله في الحضور كما اعترف به كثير منهم بل ومعقد

٢ كونه مسجدا وزيادة القدوة وفي

في تحديد الحائر واختلاف الاقوال في ضبطه

الاجماع

الاجماع هو التعبير الى ان كما في بعض النصوص وفي بعضها عند قبر الحسين عليه السلام وفي بعضها كبعض القبادي
التعبير بالحرم وعن الشهيد من التحديد انه يتم في البلد كما سبق استنادا الى ما ورد بلفظ الحرم
وقيل ان ظاهره يتم خارج البلد ولو فرسخا انه فرسخ من كل جانب فيلحق بالحرم فرسخا او اربعة او خمسة
لذلك كما في بعض النصوص عن الصادق عليه السلام انه قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانبه اللهم
الا ان يلتزم بذلك كما هو ظاهر ابي ج بل العلامة صريح الحلي عن كتاب السفر وظاهر ابي الحسين البصري
خلاف فظ وتدبر والظاهر الاقتصار على الحائر وكيف ما فسر فقد قيل في القرائن بان اوسط واحوط
تحديده خلاف فعن بعض انه مجموع الصحن الشريف وعن آخر انه الرواق وما اشتمل عليه حتى
المقتل ونحوه وعن آخر ما تحت القبة الشريفة فاقة وعن الحلي انه ما دار سور المشهد والمسجد
عليه دون ما دار سور البلد عليه ونحوه عن الفاضل والشهيدين وكثير منهم قال الحلي ذلك لانه
الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء وقد ذكر المفيد
في الارشاد فقال الحائر محيط بهم الا العباس عليه السلام فانه على المسناة وعنه الحضرة
ان الاحتياط يقتضي ذلك لانه مجمع عليه وما عداه غير مجمع عليه وفي الكل نظر وقد سور
بل قد يظهر منه انه مراد الحلي وفي الكل نظر بانه مجمع الصحن الشريف والظاهر انه محيط القديم
لا ما تجدد في الصفوية والذي نظر في القرائن وسمعت من مشايخ تلك البلدة
الشريفة انه لم يتغير من جهة القبلة ولا من جهة اليمين والشمال بل انما زيد من خلاف جهتها
ولكن الخفيف منهم الصحن وما دخل فيه من العمارات منوط في القديم وما ارتفع منه فهو خارج
عنه ولعلهم انما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد وتعليل الحلي منطبق على هذا وفي
شموله لجوار الصحن من الجهات الثلاث تأمل ثم ذكر روايات كثيرة دالة على سعته
الى انه وزيادته على الرواق ونحوه في الجملة ولكن قد يقال بان المستفاد منها ان الحائر
لم يرد به معناه الحقيقي والا لاختص بما حفره الاعداء خاصة حول القبر الشريف
ولا ريب في عدم العلم بقدره حتى يعلم الصحن القديم انه لم يعلم وضعه بقدره فاقة منه

١٢٥

المكان المزي ... ١٢٩١

٢ كمن هذه الازمنة وليس المراد به مكان مخصوص غير قابل للزيادة والنقيصة كما قد يتوهم من بعض العبارات لو ضع الوقوف للدعاء او الاستيذان منه

ومنه يعلم ان المراد من المشهور عبارة عن القبر الشريف ولو اريد بالحرم والحريم ونحوهما خصوص ما يعد مشهد العرف فالامر واضح اذ لا تقييد فيه اصلا منه

دون زيادة ولا نقيصة من جميع الجهات بل لا يبعد ان المراد به وبالحرم كما في بعض النصوص انما
هو ما دار عليه سور الحضرة الشريفة منه ولو اتسعت بالعارض [illegible] انما
هو على ابوابها وفي مجمع البحرين الى نزول الاصبع المار ويراد به حائر الحسين ع وما
حوله من سور المشهد الشريف ومن وقف عنده بسكير وقبل ح مؤيد ان ذلك بالطلاق
الحرم المقتصر على تقييد بالقرب من ذلك مما لا يبعد من مشهده ٣٠ عرفا فلا [illegible] والله اعلم
ثم ان المعروف اختصاص هذه الاربعة بهذا الحكم وعن الكاشانية والسيد ره زيادة التخيير
في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة وفي المشهور فيه اشكال ولم نعثر على شاهد معتمد به
كما اعترف به غير واحد منهم وربما استدل لهما بالرضوي المتفق لغير ذلك اعدا باشعار التعليل
في بعض [illegible] ابن مهزيار ولعلهما لا يرضيان به خصوصا السيد ره كما هو ظاهر فالله اعلم
والظاهر اختصاص التمام بالصلوة دون الصوم لاختصاص النص والفتوى بها وبه
صرح كثير منهم بل نسب الى ظاهرهم وربما اشعر به عدم الجواب عنه في بعض النصوص على ما
هو الموجود في النسخ المعتبرة وفي بعضها انه اجيب باتمها والظاهر انه سهو من الناسخ
كما اعترف به بعضهم وفي بعض النصوص النهي عن الصوم ندبا بمكة والمدينة مع التردد فاذا
منع الندب منع الواجب بطريق اولى كما قيل وعليه فمن ظهر بناؤه على كون الحكم للاباحة
كما هو الاظهر فتدبر والملازمة انما هي بين القصر الحتمي والافطار كما هو المستفاد
من نصوصها كما اعترف به كثير ممن تاخر فتدبر واما النافلة الراتبة فالظاهر جوازها
مع اتمام الفريضة بل قيل انه لا اشكال فيه لظهور بعض النصوص في التلازم بينها وبين
التمام [illegible] ان مع التمام الحتمي بعيد ومعارض باحتمال ان سقوطها انما هو مع
القصر الحتمي لتشريع [illegible] ولو مع اختيار القصر لاطلاق ادلتها ويشهد له الترغيب
في هذه النصوص وغيره على التطوع فيها [illegible] كثير من النصوص المروية
عن الكامل الحث عليه مع التقصير وعن الشهيد وكثير ممن تاخر اختياره مع التمام
بطريق اولى [illegible] الا انه لا ظهور لها في شغل الراتبة بل لعلها ظاهرة
في مطلق التطوع ثم والاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بعد النهي عن النوافل في خبر

تمام والله اعلم

تمام والله اعلم ولا يجب التعرض لنية القصر او التمام وفاقا للمصرح وكثير
منهم للاصل مع عدم توقف الامتثال عليه خلافا لما عن القدروس و
البيان لقاعدة الشغل [illegible] والله اعلم ولو عين ٣ فالظاهر انه لا يلزمه بل
يبقى على التخيير وفي المعتبر والبيان وغيرهما التصريح به فلو اختار غيره نعم مع
بقاء المحل فلا باس به للاصل بل في وجه لاطلاق الادلة والاصل [illegible]
ولو شرع في الثالثة فليس له العدول الى القصر بعد الركوع قطعا لاستلزامه
البطلان بزيادة ركن على المشهور او المجمع عليه وفي جوازه قبل الركوع اشكال
خصوصا بعد التسبيح او القراءة وبعد الهوي الى الركوع وقبل الوصول الى حده ولعل
الاقرب العدم مطلقا لقاعدة الشغل وقاعدة الزيادة بناء على شمولها
لغير الركن كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو نوى القصر ثم نسي فاتم او بالعكس
ففي مجمع البرهان الحكم بالصحة للاصل ولاتيانه بالمطلوب منه فعلا واقعا والنية غير
مشخصة وقد يشكل بخلو الركعتين الاخيرتين عن النية تفصيلا واجمالا فلا يمكن
ضمهما الى الاوليين بحيث يكون الامتثال بالمجموع ولا يمكن اسقاطهما وضم
التسليم الى الاوليين بحيث يكون الامتثال بهما خاصة لقاعدة الزيادة وتخلل
التسليم المنفصل بالركعتين عنهما كذلك الا ان يقال بعدم وجوبه [illegible] فيتجه الامتثال
بالركعتين مطلقا ما لم يلحقهما بالاخيرتين على نحو نظائره فتدبر والله اعلم ولو ضاق
الوقت الا عن اربع ركعات تعين عليه القصر وفاقا لكثير منهم لئلا يدرك

الوقت الاختياري منها واحتمال الاتمام في العصر خاصة لعدم فعله
من ادراك ركعة فقد ادرك الوقت كله فيصليها تماما بعد صلوة الظهر
قصرا او الاقتصار عليها خاصة لاختصاصها بهذا الوقت فيتمها وتخفيف
الظهر ضعيف جدا ودليله مزيف والله اعلم فلو كان مشغول الذمة بواجب
جاز له الاتمام وان قلنا بمنع التطوع لمن عليه فريضة لمنع شموله له
لذلك بل وان قلنا بالمضايقة بناء على اغتفار مثل ذلك اذ هو
اولى من الاذان ونحوه وفاقا للفاضل وكثير منهم وعن والده المنع
من ذلك لعدم الشمول له الا انه في غير محله فلاحظ وتامل والله اعلم

اختيار ح

بالمعنى المعروف ح

قال واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان
جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان
كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج

مط ولو في خارج الوقت

اقول اما العامد العالم فلا خلاف في وجوب الاعادة عليه بل عليه اجماع
الطائفة كما حكاه السيدان والفاضل والشهيد وكثير منهم على ما حكي
بعضهم وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والزيادة والتشريع
والنهي عنه المقتضي للفساد والنصوص المستفيضة كصحيح زرارة وابن مسلم
قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ع
ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد

بلزوم التقصير عليه والمقيم للاتمام مع ذلك ح

وان لم يكن

وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر
الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر
والحضر ثلاث ركعات الى ان قال ع فهم العصاة الى يوم القيمة وانا الى
ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وصحيح الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال ع اعد بناء على اندراج
محل البحث وفي مرسل الفقيه عن الصادق ع انه قال المتم في السفر كالمقصر في الحضر
الى غير ذلك وعلله اشكال فيه مطلقا ولو قلنا بندب التسليم وخروجه للتشريع
وغيره نعم لو نوى القصر ثم قصد التمام بعد فراغه من التشهد فلا نسلم القول الذي
كما اعترف به بعضهم هو الصحة وقطع بان المبطل حقيقة انما هو قصد عدم الخروج
منها او بغير ذلك كما سبق في التسليم فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اتم لجهله بالحكم ع
فقد لزم الاعادة عليه وجوه ثالثها لزوم الاعادة في الوقت لقاعدة الشغل لانه
خارج للامر وعدم صدق الفوات كما قيل ولعله الاعادة مطلقا ولا يخلو من قوة
واقتضاء مثل هذا الامر للاجزاء كما في المسالك وغيره محل نظر كما هو محرر في محله
فتامل جيدا والله اعلم واما الجاهل فالمشهور عدم لزوم الاعادة عليه مطلقا كما اعترف
به كثير منهم بل في الرياض عليه الاجماع في الجملة فظاهر بعض العبارات بل صريح بعض
حكاية الاجماع عليه صريحا وحكي عن الكاتب والحلبي انه يعيد في الوقت ويعاد

ثم انكشف الحال بعد الفراغ من الصلوة ح

البطلان هذه الصلوة واقعا فيصدق عليه الفوات المعلق عليه لزوم القضاء ح

ولو في الوقت ح

لا يقدح فيه قصد عدمه ولا غيره لان ذلك لازم الا انه محل تامل ولو منع كما لا يظهر مما سبق هنا كذا ح

خارجه بل في الغنية والاشارة ان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاد ان
كان الوقت باقيا بل في الغنية الاجماع عليه وعلى ظاهر المحكي الاعادة عليه
٢ ولو في خارجه
مطلقا وعن الرسي انه قال للسيد ما الوجه فيما تفتي به الطائفة من
سقوط فرض القضاء عمن صلى في السفر تماما جاهلا بالحكم مع الاجماع
على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها لم تجزه وما لا يجزي يجب قضاؤه
فكيف الفتوى بسقوطه عنه فاجاب بان الجهل وان لم يعذر صاحبه بل هو
مذموم الا انه يجوز ان يتغير الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل
وعن الرضي انه سئل اخاه عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على من صلى
صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها
٢ عن ذلك
فلا تكون مجزية فاجاب بجواز تغير الحكم بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور ٣
٣ مع انه لا اساس يكون تقيد على الفعل والتركة كما هو محرر في محله
والذي يظهر ان الجاهل بالحكم ان تنبه للسؤال عنه ولم يسئل لزمته الاعادة
مطلقا وان فرض انه قد حصلت منه نية القربة لبعض ما سبق في العامد خصوصا
في الوقت ولم يكن معذورا لتقصيره في ترك السؤال وان لم يتنبه اصلا
فهو معذور ولم تلزمه الاعادة مطلقا للصحيح الثاني المتقدم فيخرج
٩ بمعنى انه لا عقاب عليه + ولو في الوقت
به عن قاعدة الزيادة وغيرها بل لعل المتيقن من الفتوى ومعقد الاجماع
انما هو ذلك كما يومي اليه ما عن المغيدية من ان من تعمد التمام في السفر بعد
الحجة عليه في التقصير وجبت عليه الاعادة واقوال اراداتهم الاعم

من القسمين كما هو مقتضى جمع ابن السيد به بعيد جدا بل كالمقطوع بعدمه خصوصا
مع عدم حصول القربة له كما هو الغالب في القسم الاول الا انه قد يقال ان
ذلك خارج عن محل البحث قطعا وان النادر مع تسليم ندرته فاطلاق النص
والفتوى شامل له ولا داعي للالتزام بخروجه عنهما وندرة الوجود غير قاضية
بذلك اللهم الا ان يدفع بتعذر الاستثناء بعد قيام الحجة مع المخالفة للواقع
كما في المقام ونحوه انه لا امر به ح لا ظاهرا ولا واقعا فتدبر هذا واجماع الغنية
مقدوح فيه وموهون واما خبر العيص عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فمحمول
كغيره من الحجج على الناسي جمعا بين الادلة ولو لم يجمع [illegible]
مطلقا عليه بالشهرة التي كانت تكون اجماعا في الجهر والاخفات مع
الالتفات الى حكم الجاهل بل قد يقال بان ذلك قرينة على ارادتهم ما لم يعم القصر
كما هو كذلك في الجهر والاخفات شرعا فقد يشكل ذلك بان القصر بناء على انه يعاقب
على الواقع وانه مكلف به بما لا يجب عليه التمام فكيف يجزي عن الواجب ولو قيل
بوجوب التمام عليه فكيف يجتمع مع وجود الامر بالقصر كما هو المفروض وفيه ان توجه
الخطاب بالقصر اليه حال الغفلة ممتنع ونسبته الى المشهور غير ثابتة [illegible]
غير الخطاب به وانما هو مخاطب فعلا بالتمام [illegible]
خطابه بالقصر فقد يلتزم باجزاء غير الواجب عن الواجب اذ لا مانع منه عقلا ولا
شرعا وقوله في الجهر والاخفات لا شيء عليه وقد تمت صلوته قد يراد به

رثه لما قاله من كشف الغطاء

الكفاية من عدم الاعادة كما في الصحيح المذبور ونحوه وقد يلتزم بانه مكلف بالتمام
بعد معصيته بتكليف القصر وفيه انه لا دليل على تكليفه بالتمام وخطابه به حال
جهله بل قد يستبعد تحقق الترتب في نحو ذلك بعد غير معقول وقد يتدارك بقاء الصحة
بمخالفته لظاهر النص بل ولظاهر الاصحاب ولكنه محل منع وقد يراد بتمام
صلوته ان ترك هذا الجزء غير مبطل في هذا الحال وكذا زيادة الركعتين فهو
ممتثل للتكليف الواقع الذي هو القصر هنا او مطلق الصلوة الصحيحة كما في قدره
وقد يحمل كلام المشهور ان ثبت على ذلك وهو غير بعيد وبما قيل في عقاب
العالم لو فعل ذلك وابطل صلوته انه لا يزيد عليه ان لم ينقص عنه كما هو
واضح فتدبر جيدا والله اعلم والمشهور كما في الحدائق الاقتصار على الجاهل
باصل وجوب القصر في السفر بل في الروض انه ظاهر النص والفتوى وفيه تصريح
غير واحد ممن تأخر وهو المتجه اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص
وغيره بل لعل المتيقن منهما هو الجاهل بحكم شرعيته ولعله مراد المشهور
ولكن غير بعيد الرجوع بعموم الحكم لمطلق الجاهل باحكام السفر لاشتراك العلة
والمفهوم الصحيح لصدق عدم التفسير له وتوقف لذلك فيه جماعة كما هو ظاهر الروض
ناسباله الى نهاية الاحكام وكانه في غير محله لعدم رجوع الاول الى القياس الممنوع
منه والمراد بالتفسير مجرد فهم معنى الاية بل لعله كناية عن مطلق التنبيه كما قد يرشد
اليه السياق فتدبر والله اعلم ولو قصر من فرضه التمام جاهلا به اعاد مطلقا كما هو
المشهور على ما اعترف به غير واحد منهم بل ظاهر الحصر المشهور فيما بينهم عدم
الخلاف فيه بل نسب الى ظاهر الاصحاب في الجامع وان نوقش في مقام نشره

وقد

كما ذكره الشيخ في رسالته
احل الرسالة رد على
صاحب كشف الغطاء
فتدبر

٣ ولكن لا دليل على عقابه على الوجه المذبور
مع انه فيما قاله لظاهر كلام المشهور
الا انه لا بأس على تكليف والمغفرة فقد
اولى بالعفو والغفران فان
يكون هذا الجاهل لا يعاقب الا بعد
على ترك السؤال والله لكان بغير ذنب يعاقب
من افراد الجاهل المقصر بحجة
على مخالفة الشرع لقبحه كما حكمت
عقله وتقصيره
وفي محله هذا ينبغي ان الجاهل
القاصر فانه لا عقاب
عليه اصلا كما هو واضح

وقد لجهل فلا اعادة عليه واختاره جماعة ممن تأخر للصحيح منصور المتضمن لذلك
الذي لا معارض له سوى العمومات ولكن في نهوضه لتخصيصها بعد اعتضاده بالشهرة
فيما بينهم واشعار مرسل الفقيه وغيرهما بعدمه تأمل ولعله من الشواذ التي يجب
طرحها كما حكم به بعضهم او تاويلها ولو باحد الوجوه البعيدة كالنص الذي ورد بعدم الاعادة
او القضاء على المرأة التي صلت المغرب ركعتين في السفر ذاهبة وجائية وقد
حكم الشيخ وغيره بشذوذه فيما في الاستبصار هذا خبر شاذ مخالف للمعلوم المجمع عليه الذي
لا يدخله شك ان صلوة المغرب في السفر لا تتغير وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا
الخبر متروك بالاجماع وعن المصابيح انه قد حكم الاصحاب بشذوذه لمخالفته للاخبار
المتواترة الدالة على ان المغرب ثلاث ركعات سفرا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واجماع
المسلمين بل هو ضروري ومقتضى ذلك عدم اجزاء الركعتين الا ان يثبت من الشرع وقد
ثبت خلافه من الاخبار الدالة على انه لا قصر في المغرب اصلا مضافا الى الاجماع عليه بل
وفي الدروس ولو قصر المغرب سهوا بعد الاذن روايته شاذة ولو قصر الثنائية اعادها
الى غير ذلك من كلماتهم الدالة على اصالة عدم المعذورية في غير الموضعين المشهورين ونظيره
من التخيير انه لا خلاف ولعله بين المسلمين في انه لو قصر غير الرباعيات ولو جهلا او نسيانا بطلت
صلوته ومع هذا كله ففي بعض من تأخر العمل به بل والتعدية الى غيره مما يتعلق بالقصر
التمام وهو في غير محله والله اعلم واما الناسي فالمشهور كما اعترف كثير منهم لزوم الاعادة
عليه في الوقت خاصة وفي الرياض نسبته للعامة ممن تأخر وفي كنز العرفان انه مذهب
الثلاثة وللحلي مدعيا عليه الاجماع كالشيخ والسيد ولا اعرف فيه خلافا الا الحلي فانه

اطلق القول بوجوب الاعادة وهو قوي لولا فتوى الاصحاب ورواياتهم التي
منها رواية العيص بن القاسم في الخلاف والغنية ومحكي الانتصار والسرائر الاجماع عليه
كما هو ظاهر التذكرة وفي المعتبر انه قول الاصحاب واكثر عن المقنع انه يعيد ان ذكر
في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة عليه وعن النهاية نسبته الى الرواية بعد
الفتوى بالمشهور وعن المبسوط انه لو سهى المسافر فصلى اربعا بطلت صلوته لانه
من اصحابنا من قال ان كل سهو يلحق في صلوة السفر يوجب الاعادة ومن لم
يقل بذلك يقول هذا قد زاد في صلوته فعليه الاعادة على كل حال وعنه ايضا
انه لو نوى في السفر فصلى صلوة مقيم لم تلزمه الاعادة الا اذا كان الوقت
باقيا فتدبر وفي الدروس الاقرب الاعادة في الوقت خاصة ثم على ابن بابويه
والحق بعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم وفي البيان انه يعيد ويقيد
في قول بناء على وجوب التسليم والاشهر الاعادة في الوقت خاصة وظاهر المشهور
التوقف كما قيل وتشهد للمشهور مضافا الى الاجماعات والاخبار المتواترة
التي عليها العمل والفتوى من فقهاء آل الرسول صلى الله عليه وآله كما عن السرائر وقاعدة الاشتغال
بالنسبة الى الوقت وعدم صدق اسم الفوات بالنسبة الى خارجه كما في النصوص خاصة
كصحيح العيص الى بن ابي وصحيح ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات فقال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم
فلا اعادة عليه بناء على حمله على ارادة الوقت من اليوم او على حقيقته لنفيه
عدم القول بالفصل كما يظهر من غير واحد وحمله على مجموع الليلة الماضية مع

ولكنه انما يتم مع الشك في الصحة والفساد للابد مع العلم بالصحة كما هو ظاهرهم

بياض

بياض اليوم او الليلة المستقبلة مع بياضه تاويلات بعيدة وما عن الرضوي وان
كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان
ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى
شيء ولا اعادة عليك الا ان يكون قد سمعت الحديث وبذلك يخرج عن قاعدة
الزيادة المستلزمة للقضاء المستفادة من كثير من النصوص كالمرتضى مع اطلاق صحيح الفضل
انه قال لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تعالى وغيره وهو فتدبر
وبه يقيد صحيح الحلبي الى بن قد يحمل عبارة من خالف على ذلك خصوصا الصدوق
والشيخ لان عبارة المقنع كصحيح ابي بصير ولعله موافقة فتواهما سيما على منهما المرفوع
لم يكن من مصنفاته ولظهور القرينة في محكي المبسوط وامكان حمل الاعادة في عبارة
الحلي على الفعل ثانيا في الوقت كما هو المصطلح عليه بين الفقهاء فيرتفع الخلاف فعلى كل
حال فلا ينبغي التوقف في الحكم ولكن في كون هذه الصلوة صحيحة مع كون الاعادة واجبة
تعبدا او فاسدة مع كون نفي قضائها تفضلا من الشارع وجهان لعل اقربهما الى الجمع
بين الادلة هو الثاني خصوصا مع وجود النظير له في الشريعة بخلاف الاول انه لم يعهد وجوب
الاعادة مع صحة الفعل واقعا نعم قد يحتمل كون الزيادة المزبورة مبطلة بشرط الذكر
في الوقت مع امكان الاعادة فيه وان لم يذكر كذلك فليست بمبطلة فيكون صحة هذه الصلوة
مراعاة باستمرار النسيان الى آخر اوقات امكان الاعادة وعدمه وهو اقرب الى الاعتبار
ولكن في مساعدة ظواهر الادلة عليه منع ظاهر فتامل جيدا والله اعلم ولو ذكر في آخر الوقت
على وجه لا يسع الاعادة فيه فالظاهر انه كمن ذكر في خارج الوقت فلا يجب عليه القضاء للاصل واطلاق

كما زعمه بعضهم

كما في عبارة الحلي ونحوهم ولو على بعض الوجوه المقربة فيها وهذا

١٣٠

قوله وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه ولا داعي لتقييده بما اذا لم يذكر ذلك
حتى مضى الوقت وظاهر الخبر الآخر ونحوه قد ينزل على الغالب فلا يصلح للتقييد
خصوصا مع ظهور الفتوى في وجوب الاعادة مطلقا كافة بل قد يدعى اجماع المحصلين
في ذلك ومع ذلك فالاحتياط في القضاء في هذه الصورة بل مطلقا لعله اولى والله
والله اعلم والظاهر انه لا فرق بين نية التمام سهوا او بين نية القصر مع اضافة
الركعتين سهوا لاطلاق النص بل ومعقد اجماع الغنية ونحوه بل الثاني هو المعقد
لاجماع الخلاف ومن الكاتبلة من جلس اربعا عقيب الاعادة للزيادة وان
قام الى الثالثة ناسيا عمل بحكم من قام الى خامسة فان تم جاهلا اعاد اذا علم
الوقت واستحب الاعادة لما مضى وقته ومن مناهج ما خرج الشهيد
واعترف له به غيره بل هو ليس من التخريج بالنسبة الى الكاتب لتصريحه به وانكاره
غير واحد حتى تاخر بتغاير موضع المسئلتين في غير محله انه لم يكن متحدا فلا اقل
من انه اتم وجعله بيانا له غفلة واضحة من ملاحظة كلام الشيخ وغيره ممن
استثنى هذا الخلاف وعن الروض انه كان ينبغي لمثبت مسئلة الخامسة اثباتها هنا ولكن ولا
يمكن التخلص الا بامور اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه الاكثر الا من او القول باختصاصه
بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص فلا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا يتحقق المخالفة
هنا او اختصاصه بزيادة ركعة الذي ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الزائد كما عداه بقي
الا من او القول بان ذلك في غير المسافر جماعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق بينه
وبين غيره مع اتحاد المحل وفي الذكرى ان ذلك كله لا يرفع الاشكال والذي يقتضيه النظر
ان التسليم والزيادة ان حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسئلة من جزئيات من زاد
في صلوته ركعة فصاعدا بعد التشهد ناسيا وقد بينا ان الاقرب ان ذلك غير مبطل
لاستحباب التسليم

لاستحباب التسليم وان حصل التسليم قبل ذلك بحيث اوقع الصلوة او بعضها على وجه التمام
اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه كما اختاره الاكثر وفيه نظر ولعله لعدم وجوب
التسليم لاطلاق النص واجماع الخلاف وغيرهما كما نظرته ثم فلا حظ وتدبر والله اعلم
ولو نسي من فرضه التمام فقصر اعاد وقتا وخارجا كما هو المشهور من غير خلاف يعرف نعم عن
ابي الجامع من الى قد بالجاهل ولا ريب في ضعفه وان لم نجده فيه وعن الرضوي ان قصرت
في فريضتك ناسيا ثم ذكرت في الثانية وقتها او غير وقتها فعليك قضاء ما فاتك منها فتدبر
وفي اجراء حكم من سلم على الثانية سهوا عليه اشكال اقربه العدم فتتعين الاعادة ولو ذكر
قبل فعل المنافي مطلقا والاحوط اضافة الركعتين اليها ثم الاعادة الا اذا نوى
الواقع ضرورة انه القصر لكن الاجتزاء باضافة الركعتين حينئذ قوي جدا والله اعلم قال ولو
قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا اقول هذه العبارة تبع الفاضل وغيره
وعن التذكرة والنهاية انه لو قصر المسافر اتفاقا فان غير ان يعلم وجوبه او جهل المسافة
فاتفق ان كان الغرض ذلك لم يجزه وعن ظاهره انه لو قصر المسافر فيه جواز التقصير وطلبت
صلوته لانه يعتقد بطلانها وفي المسالك فيه تفسيرات كما في الذكرى الاول ان يقصر قاصدا
جاهلا بوجوبه ووجه الاعادة عدم مطابقته لنفس الامر اذ قصد صلوة يعتقد فسادها
فيعيدها قصرا اداء او قضاء الثاني ان يعلم وجوب القصر ولكن قد جهل بلوغ المقصد
مسافة فقصر ثم علم بلوغه فيعيد في الوقت قصرا لبطلان صلوته الاولى لاقدامه عليه
بعد امر ظاهرا لانه فرضه كان حال الصلوة هو التمام ولو خرج الوقت فقضاء
تماما او قصرا وجهان من ان فائتة حال فرض التمام فليقض كذلك ومن ان المطلوب

Margin notes (right page):
بين الذكر في الوقت وخارجه صح
ولو في الاثناء صح
ولكن صح
انه قال صح
فانه صح
عنه صح
منه صح
عليها صح

Margin notes (left page):
وعدم صدق الزيادة في الصلوة على القول المزبور كما قيل صح
عدم العلم صح
وعدم الامر بها فلم يقصد القصر بها وفيه صح
لصدق الفوات عليه كما في نظائره صح

منه واقعا القصر وان منعه منه جهله بها وقد ارتفع واختار الشهيد الثاني القضاء تماما
والوجهان آتيان فيما لو ترك السلام في الصلوة او نسيها قبل علمه بالمسافة ثم علم بها
بعد خروج الوقت ولا يبعد لزوم القضاء قصرا فيهما بناء على لزوم الاعادة
لو علم مع بقاء الوقت لعدم اقتضاء مثل هذا الامر للاجزاء على الاظهر بل قد يقال
بوجوب القضاء عليه ايضا لانه شك في بطلان صلوته على الوجه حتى يقطع ببقاء الطهارة
ثم علم في خارج الوقت بعدمها اللهم الا ان يتم اجماع على عدمه او يقطع بعدم
الفرق بينه وبين الجاهل بوجوب القصر ان لم يكن اولى منه بعدم وجوب الاعادة
مطلقا حتى في الوقت ولكن المانع لهما معا مستظهر فتدبر والله اعلم الثالث ان
يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى التمام ناسيا ثم سلم على ركعتين
ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لمخالفة ما يجب عليه من ترك نية التمام وقرب
الشهيد هنا الاجزاء ولغو نية التمام هذا والاقرب ان ظاهر اللفظ انه
القصر قد وقع حينئذ بالاتفاق وليس بمقصود كما هو المنساق من لفظ الاتفاق
وعليه فيندرج فيه الافراد بعض الصور من سابقه ولا يبعد ان يكون المراد انه
لو وقع القصر منه مع كونه في الواقع مرادا فلم يعلم به سهوا ان كان مقصودا له اولا
كما يظهر من محكي التذكرة ونهاية وعليه فيندرج جميع ذلك فيه وكيف كان فالذي
يظهر ان المسافر ان لم يحرز نية التقرب بصلوته بطلت قطعا وعليه يحمل ما سبق
وان احرزها ولو للاحتياط وطابقت الواقع صحت وان نوى التقرب بالواقع زاعما
انه التمام ولو لنسيانه واتفق القصر اجزاء وان تقرب بالتمام واتفق القصر

لم يجز

لم يجز ولو ذكر في الاثناء قبل التسليم صح في الاول دون الثاني وعن بعض من
تأخر انه تبع الشهيد في الاجزاء في الثالث محتجا بانه لا كلام في الصحة لو ذكر قبل
التسليم فكذا بعده وقد يؤيد بان نية الاتمام سهوا لا تؤثر بعدم تعدد الامر
بالقصر والتمام فلا يتوقف على التعيين وهو حسن لو وقع ذلك على الفرض الاول
ولعله المراد اذ دعوى الاجماع على الصحة مطلقا على الثاني لا تخلو من نظر
والثاني على اطلاقه عين الدعوى وعدم التوقف على التعيين لا يقتضي بالصحة لو
عين الخلاف مع ان الاعمال بالنيات وان القضاء يتبع الواقع اذ هو الثابت
حقيقة نعم قد يقع الشك في معرفة الواقع ولو لاشتراط الشرط علميا او واقعيا
كالمسافة فان كان علميا لزم القضاء تماما وان كان واقعيا لزم القضاء قصرا ولعله الاقرب
والله اعلم قم واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل
يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير
وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا
الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام
هنا اشبه اقول اختلف الاصحاب فيما لو سافر بعد دخول الوقت ومضي مقدار
الصلوة ومقدماتها فعن الحسن والمقنع انه يتم واختاره الفاضل والشهيدان في
جملة من كتبهم وكثير ممن تأخر عنهم بل عن الروض نسبته الى المشهور بين المتأخرين وعن
المفيد في المقنعة وعلي بن بابويه والسيد وموضع من ط والحلي وكثير منهم انه يقصر ونسبه
الى الاكثر والاشهر كثير منهم وعن السرائر انه الاظهر بين محصلي الاصحاب وهو الحق

للادلة واصول المذهب وعليه الاجماع وفي الخلاف انه بالتخيير والتمام افضل
وفي الكفاية نسبته الى جماعة وهو حاصل المحكي عن الكاتب ره واحتمله في دلزوم
المنتقى وعن النهاية وموضع من كتابي الاخبار والفقيه والكامل التمام
مع السعة والقصر مع الضيق وقد يفرق بانه اذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة لزمه ٥ لزوم حج
التمام واذا خرج بعد دخول وقت الاجزاء فالتقصير كما احتمله بعض من تاخر ٢ لزمه ان حج
معترفا بعدم العثور على من ذكره وقد توقف في ذلك كثير منهم بل عن الروضة
ان هذه المسئلة من اشكل المسائل وقد يستدل على الاول بامور منها قاعدة
الاستصحاب والاستقلال والاطلاق ما دل على وجوب التمام في اول الوقت وانه
اصل وان ذلك لازم لوجوب القضاء تماما على اي نحو ونحوه ممن ادرك الوقت
ومضى منه مقدار الفعل وعرض له المانع الى آخر الوقت والملزوم ثابت
اجماعا فيثبت اللازم لاشتراكهما في العذر المتجدد الذي لا يقتضي السقوط لما
ثبت في الاثمة في الملزوم قطعا فكذا في اللازم وان القضاء تماما يقتضي كون
الاداء كذلك وقد ثبت الاول عند الشيخ ره والحلي فكذا الثاني وان التمام لازم
للصوم وقد ثبت الملزوم فكذا اللازم والملازمة منصوصة وانه يلزمه التمام
فيما لو تلبس بالصلوة قبل بلوغ محل الترخص ثم بلغه في الاثناء لسير سفينة ونحوها
فكذا ما نحن فيه لان الظاهر عدم القول بالفرق بينهما كما قيل ومنها النصوص
كصحيح محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال ع يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا ونحوه صحيح الاخر عنه ع بتغيير ما في السؤال وصحيح الاخر عنه ع عن رجل

يدخل

يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة فقال ع يصلي ركعتين وان خرج الى سفر
وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وصحيح الجميع واحد كما هو واضح وخبر بشير
النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله ع يا نبال
فقلت لبيك جعلت فداك فقال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان
يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج وفي الوثق
قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وموثق عمار قال سئل ابو عبد الله ع عما اذا
زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال ع يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي
الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضره الاولى وسئل فان خرج
بعدما حضرت الاولى قال ع يصلي اربع ركعات بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج
من منزله بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى بتقصير وهي ركعتان لانه خرج
في السفر قبل ان تحضر العصر وما عن المستطرفات عن كتاب جميل عن زرارة
عن احدهما ع انه قال في رجل مر الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال ع يصلي اربع ركعات
في سفره وقال ع اذا دخل على الرجل وقت الصلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك
الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره وما عن النبي من نحو
وما عن البزنطي عن كتاب الحضرمي عن جعفر عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع اذا خرج قلت له
الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال ع يصلي اربعا قلت وان دخل
وقت الصلوة وهو في السفر قال ع يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان دخل المصر
فليصل اربعا الى غير ذلك ولكن قد يجاب عن القاعدة بانقطاعها بالجمع بينهما ان ثبت

ممّا اتفقوه للزوم القصر
التمام عليه وفقنا الله الى

التكليف بالواقع وسلّم انّه لم يعلم المكلّف به ظاهرا والّا فالتخيير بينهما كما عليه
بعض من تأخّر للاصل ولانّ المتيقّن انّه لا يتركهما معا والقول اقوى للقطع
بانّ المكلّف به صلوة الظهر مثلا الموصوفة باحد الوصفين المعيّن في الواقع
ولا تبرأ الذمّة منها الّا بالجمع بينهما نعم لو قيل بعدم بطلان الصلوة بزيادة
ركعتين لامكن الاكتفاء بالاربع ويحصل بها اليقين بالبراءة من الواقع كما
وضح وكانّه الى ذلك اشار في المختلف بقوله لاشتماله على القصر وزيادة
والله اعلم وعن الاستصحاب بمنع جريانه مع تسليم عدم رافع لتقدم
اليقين بكمال الموضوع فيه وهو الحاضر الذي قد تغيّر قطعا او هو الشخص الخاص
الذي قد كان في اوّل الوقت عند اهله مطلق حاضرا كان او مسافرا او لعدم اليقين
بتعيّن التمام من اوّل الامر بل لعلّ الثابت في الذمّة كلّي الصلوة على حسب حال
الاداء كما هو كذلك قطعا بالنسبة الى باقي احوال الصلوة من قيام وقعود وعلى
جنوبهم ومن كونها بتراب او بدونه او بطهارة اختياريّة او بدونها الى غير ذلك
بل ربما جزم به بعض الاعاظم لاستفادة التخيير ممّا دلّ على التوسعة وعلى اباحة
السفر وان كان للتخيير نظر الّا اذا علم بانّ السفر يلزمه القصر مطلقا وهو محلّ البحث
وعن الاطلاق بانّ المتيقّن منها ما دام حاضرا مع انّه معارض باطلاق ما دلّ
على لزوم القصر على المسافر ودعوى شمول الاوّل لمحلّ البحث دون الثاني
مكابرة بل لعلّها بالعكس احرى واما اصالة التمام فممنوعة ومجرّد الغلبة
عليه في الوجود غير مجد والفرق بين السفر والحيض وشبهه واضح والملازمة
بين الاداء والقضاء ممنوعة فقد يكون المدار في الاوّل على زمن الوجوب كما قيل
كالملازمة

الاداء بنوعه غير متعلقه كما سبق
في محله فلاحظ حتى

انّما هو لزوم التمام عليه حكى

كالملازمة بين الصوم والتمام فقد يصوم ويقصر كما عرف بالحكم فيما لو سافر بعد الزوال وقبل
ووقت تبييت الفجر واقصر ذلك العموم الذي لا يعارض المخصوص كما هو واضح وانّ لزوم التمام
على من شرع قبل محلّ الترخّص ثم بلغ في الاثناء فمع تسليمه نقول قد يمنع دخوله في محلّ النزاع ٢
واما النصوص ففي ضعف بعضها وعدم وضوح دلالة بعضها او وضوحه بالعكس واحتمال
بعضها على ما لا قائل به ظاهرا وعدم صراحة صحيح ابن مسلم وفي حمله على ارادة الخروج والانصراف
عليه كما هو ظاهر صدر هذا الوثاق فيه فيكون السؤال لتوهّم انّ نيّة السفر موجبة للقصر
مطلقا ولو في البلد فتدبّر ومع عدم وجود الافرقين في الاحوال الاربعة وامكان حملها على
التقيّة اذ المحكي عن بعض العامّة لزوم التمام بل ربما نسب الى اكثرهم تعارض صحيح اسمعيل
ابن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علىّ وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلّي حتى
ادخل اهلي فقال ع صلّ واتمّ قلت فدخل علىّ وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلّي حتى اخرج فقال ع فصلّ وقصّر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ص الذي
هو اشهر واظهر والعمل بمعنى المعتبر المعتضد بالشهرة المحكية بل الاجماع المحكي بل وصحيح ابن مسلم
الآخر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال ع اذا خرجت
فصلّ ركعتين ونحوه ذيل هذا الوثاق الى بني وبالكرض كما قيل وان خرجت من منزلك وقد دخل
عليك وقت الصلوة ولم تصلّ حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة
وانت في السفر ولم تصلّ حتى تدخل اهلك فعليك التمام وباطلاق ما دلّ على وجوب القصر
على المسافر من الكتاب والسنّة المتواترة التي منها ما ورد من انّه اذا بلغ محلّ الترخّص قصّر ونحو ذلك فيها
المعاضة بعد ظهورها في العزيمة بل صريح الدولة بتقريب التأويل في تلك النصوص تحت

٢ على وجه يلزمه عدم القول
بالفصل بينه وبين باقي
الصور فتدبّر والله العالم عفي عنه

لا تنافي هذه وببعده عن صحيح ابن جابر المشتمل على اني الدلالات في وقع لبعضهم من
التوقف في ذلك لامكان ان يريد في ادلة الطرفين في غير محله اذ حمل هذه على
انه خرج قبل مضي مقدار اربع الفصل فيكون التقصير خارجا عن محل البحث كالمنع في
صحيح ابن جابر وح فيكون الاظهر قرينة على التصرف في الظاهر كما هو محرر في محله والله اعلم
ودعوى ان الترجيح انما هو مع تعذر الجمع ولا بينها والحمل على التخيير طريق جمع بينهما يدفعها
ان الوقوف لاث به عليه صحيح منصور خارج عن محل البحث مع امكان تاويله والعذري
انما هو مع اليأس عن الترجيح مع امكان منه جريان الى ان ما في محل المقام الذي يمكن فيه تحصيل
الواقع ولعدم الجمع كما حرر في محله واما الجمع بالتفصيل بين السعة والضيق فقد يشهد
عليه موثق اسحق بن عمار وخبر الحكم ابن مسكين الاتيين ولكنهما خارجا عن محل البحث وقد عرفت
الاجماع المركب بين مسئلتي الدخول والخروج لعله ممنوعة مع قرب تاويلهما وقيام الشهرة عليه
والله اعلم وقد يستدل على الاخير بانه جمع بين نصوص القصر والتمام بشهادة خبر عمار الآتي
انه قاصر عن الشهادة على ذلك خصوصا بعد ظهور اطباقهم على عدمه كما يعترف به بعضهم
راسا لخبر عمار بالتهافت الذي كثيرا ما يقع في رواياته ولعله كذلك ملاحظ فيما […]
وظاهر المتن وغيره جريان الاقوال الاربعة فيما لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم حضر
ولكن المشهور بين المتأخرين […] كما اعترف به غير واحد منهم تعين التمام بل عن […] الحلي
الاجماع عليه ويشهد له مع […] صحيح العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال
لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والموثق بما عن المستطرفات عن كتاب جميل عن زرارة
عن احدهما انه قال في رجل مسافر في […] الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله انه يصلي اربع
ركعات وبالشهرة والاجماع واطلاق ما دل على وجوبه على الحاضر وما دل على وجوبه اذا
وصل الى ما […] محل الترخص وبغير ذلك واما لزوم القصر عليه فلم نعرف قائله كما يعترف
به جماعة وان نسب الى الصدوق في […] الحلي ففيه […] ومن مخالفينا […] والشهيد
وغيرهم ممن قال بالتمام فيما سبق لم يقولوا بالقصر هنا وفي المنع انه لا مانع من العمل بصحيح

ابن جابر

والتخيير […]

٥ بين التمام والقصر

٣ كما يستظهر […] ولعله […] من الوقت مقدار خمس ركعات […] من السعة فيتم الصلاتين او من الضيق فيقصر جامعا وجهان لعل اقربهما الاول عملا بما دل على ان من ادرك من الوقت ركعة فكانما قد ادرك الوقت كله ولانه لو كان حاضرا لاتمهما معا فكذا في السفر فلاحظ وتدبر والله اعلم ح

ابن جابر هنا العدم المعارض له وعدم العمل به هناك لمكان المعارض وفيه ان صحيح ابن مسلم
الذي هو العمدة هناك معارض هنا ايضا وكذا الاستصحاب والاطلاقات ونحوهما مشترك بين المقامين
نعم لا ريب في قصور ذلك عن معارضة ما دل على التمام هنا فلا محيص عن طرحه او تاويله كما انه
قاصر عن معارضة ما دل على القصر هنا فالمتجه اعتبار حال الاداء في الصورتين والتفصيل بما
ذكروه من اعتبار حال الوجوب هناك وحال الاداء هنا فيتم في الصورتين في غير محله فضلا عن
عكسه الذي ارسله في الحدائق ولم نعرفه لاحد ولم نعثر على مستند على وجه خال عن التحكم كما هو
واضح واما التخيير هنا كما عن الكاتب بل والشيخ واحتمله في كتابي الحديث فقد يشهد له صحيح
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلاة
قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب
الي الا انه قاصر عن مقاومة ما دل على اللزوم جريا وقد يحمل على التقية كما في الوسائل
وغيرها او على التخيير بين الصلاة قبل ان يدخل فيقصر وبعد ان يدخل فيتم كما في المنتهى وغيره
واما الجمع بالتفصيل كما في الفقيه وكتابي الاخبار ومحكي النهاية فقد يشهد له موثق اسحق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف
فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وخبر الحكم بن مسكين قال
قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة ان كان لا يخاف خروج الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ونحوه […] مرسل والمتجه حملها على صحيح ابن
مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف
ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر
بل قد يفهم ذلك من الفقيه كما قيل وظاهر موضع من التهذيب العمل بصحيح ابن جابر في المقامين
مضافا الى قصورها عن المقاومة لغيرها من وجوه فتامل جيدا والله اعلم

ومن ملاحظة الوجوب هنا وحال الاداء هناك
فيقصر في الصورتين كما هو ح

اهله

بين النصوص ح

٥ بين السعة فيتم وبين الضيق فيقصر ح

قال ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المأموم متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقصر
على فرضه ويسلم منفردا اقول اما انه يستحب فلخبر مسنده عن المروزي قال قال الفقيه
العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة وما في العيون عن رجاء انه صحب
الرضا ع في سفر فكان يقول بعد كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلاثين ويقول هذا تمام الصلوة والضعف لسند مع الخلاف كما اعترف فيه
به غير واحد فلا يحمل الوجوب على شدة الاستحباب ونحوه بل ربما ادعي الاجماع بل الضرورة
من الدين على عدم الوجوب ولكن الظاهر مما دل على القصر انه بغير بدل او عوض كما
لا يخفى كذا وقد ورد في النصوص استحبابها بعد كل صلوة مكتوبة كموثق ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع قول الله تع اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير فقال ان
يسبح في دبر كل صلوة ثلاثين مرة وعن المجمع عن ائمتنا انها كذلك وصحيح ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم
ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا
لا يا رسول الله ص فقال ص يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي
في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم
وعن معاني الاخبار نحوه بزيادة وهن الباقيات الصالحات وما عن
مجالس الصدوق بسنده الى الصادق ع انه قال من قالها اربعين مرة في دبر كل صلوة
قبل ان يثني رجليه ثم سأل اعطي ما سأل وغير ذلك ولا ريب في شمولها للمقصورة
وح ففي التداخل وعدمه وجهان كما ذكره جماعة وفي الروضة اجودهما الاول

٣ منهم ص
ادعاه
٢ على من لاحظ وح فلا ينبغي ترك ... ما عن بعض المحدثين من القول بالوجوب تمسكا بظاهر الخبر المزبور مع عدم المبالاة بمخالفته للاجماع ... مكتوبة وغيره والمعروف ... التسبيح متصلا بالصلوة ... التعقيب بتسبيح الزهراء ع وغيره بعده مع نحو المبدل عنه ... قد صرح بعضهم بانه لا باس بكونه بعد تسبيحها ع ولعله لاطلاق الخبر لصدق كونه في دبر الصلوة كما قيل والله سبحانه ص

ولعل

ولعل اقواهما العدم فيما لو قصد مطلق التعقيب كما يظهر من التعليل بالتمام ولو قصد الجبر
فلا يبعد الاجتزاء والاحوط التعدد والاولى كون الجبر قبل التعقيب حتى تسبيح
الزهراء ع والله اعلم واما لزوم اقتصار المأموم على فرضه عند ائتمامه بالمتم فمجمع
عليه بيننا واستفاضت به اخبارنا وانما نبهنا بذلك على خلاف اكثر العامة فاوجبوا
عليه المتابعة لمتابعة بعض اتباع الهوى لهم والله اعلم قال واما اللواحق
فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى
عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او
عدل له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر اقول
لا اشكال ولا خلاف في التقصير مع بقاء عزمه على السفر لانه مسافر فيلزمه حكمه ما لم ينو
اقامة او يمضي عليه ثلاثون يوما فيتم بل ربما قيل بلزوم القصر وان مضى عليه ثلاثون
يوما فصاعدا لان ما دل على كونه قاطعا للسفر مختص بما اذا كان التردد من
المسافر نفسه لا العازم على السفر مع عروض المانع لكنه هو ضعيف ٢ وكذا لا اشكال
ولا خلاف في لزوم التمام مع انتفاء عزمه مطلقا لفوات شرط القصر من استمرار
العزم الى انتهاء المسافة كما هو واضح مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال الثانية
لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر
اقول لا اشكال في ذلك ولا خلاف ونحوه لو رجع لقضاء حاجة او غيرها وقد
صرح جماعة بانه لا يلحق بالبلد موضع الاقامة في هذا الحكم بل قيل بانهم قد صرحوا
بوجوب القصر عليه في محل الاقامة لو رجع لقضاء حاجة ونحوها وفي المدارك
انه يقصر وان عاد اليه ما لم يعدل عن نية السفر اما مع العدول عنه فيجب

٥ كما مر فلاحظ وتدبر ح
٢ لوضوح شمول دليله لمطلق التردد الا ان يستفاد ... فلاحظ وتامل والله اعلم ح
٢ رجع اليه ح

٢ ووجه صح

الاتمام في الموضعين حتى حجة الاول كما في المسالك وغيرها انه بجزء منه
بنية السفر فيه وبين غيره وفيه ان مقتضى عموم المنزلة جريان حكم البدل
عليه الا ان يمنع العموم لذلك ولعله كذلك ومنه يظهر النظر في وجوب
التمام عليه مع نية العدول من السفر وان دخل بلده ما لم ينو اقامة
مستانفة فيها اللهم الا ان يتم اجماع عليه كما يظهر من الشهيد وجماعة وغيره
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال الثالثة اذا عزم على الاقامة في
غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم
العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد اقول لا ينبغي
ان يمتري في لزوم التمام بعد ان صلى تماما في الذهاب والمقصد والاياب
فيما لو نوى العود واقامة عشرة مستانفة لحكاية الاجماع عليه او نفي
الخلاف فيه الذي هو العمدة على ما صرح كثير منهم ولما ذكره غير واحد منهم من ان
المنساق من النصوص ان محل الاقامة كالوطن قاطع للسفر وانه لا يعود الى
القصر الا اذا خرج الى المسافة ولا ينتهي به كما قيل وفي حكمه ما لو نوى الاقامة
في غير محل الاول مما هو دون المسافة كما صرح به غير واحد سواء تردد اليه
مرة او اكثر لاشتراك الجميع في المقتضي كما قيل وانما البحث والاشكال فيما لم
ينو اقامة عشرة مستانفة ولم يقصد مسافة فظاهر المتن ونحوه كما قيل
هو التقصير مطلقا وفي الارشاد ولو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر
وفي التحرير لو خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم

مطلقا

٢ شمول صح

٣ كما سيجيء في المسئلة الثالثة فانتظر ملة لمحو ذلك

٢ قامة صح

٥ منهم مرسلين له ارسال المسلمات صح

وللقطع بعدم الفرق بينه وبين محل الاقامة كما قيل والعمدة انما هو ظهور اجماعهم على عدم الفرق بينهما فلا ينبغي التجنب في ذلك ايضا صح

مطلقا ولو عزم على العود دون الاقامة قصر وفي القواعد لو عزم على العود والاقامة
اتم مطلقا والا قصر وفي المنتهى ولو عزم على العود والاقامة اتم مطلقا وان لم يعزم على العود
ولم يعزم على الاقامة قصر وفي الدروس لو خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود
والمقام عشرا مستانفة اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود
ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب وفي البيان فان عزم على العود
والاقامة عشرة اخرى اتم مطلقا وان عزم على مجرد العود قصر وان عزم على الاقامة دون
العشرة فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة وفي فوائد الكتاب انه لو عزم على المفارقة
قصر ببلوغه محل الترخص ولو عزم على العود من دون الاقامة عشرة فلا خلاف في انه
يقصر في عوده وانما الخلاف في الذهاب والمقصد والاصح القولين وجوب التمام ثم قال
ولو خرج ذاهلا عن العزم او مترددا فيه فالحكم ترددا واتمامه في ذلك بان قولان احدهما
القصر مطلقا والاصح التمام في الذهاب والمقصد والقصر في العود ولو تردد عزمه او ذهل
فوجهان وفي الجعفرية وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص او على العود
خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود وفي المسالك لو عزم على
العود من دون اقامة عشرة فقد اختلف المتاخرون في حكمه فبعضهم على القصر بمجرد
خروجه وآخرون على القصر في عوده خاصة وهو اجود فيما لو استلزم قصد المسافة
كما لو كان المقصد مقابلا لبلده ويكون منتهى للسفر بحيث يكون الرجوع منه عودا الى
بلده والا اتم مطلقا ولو قصد مفارقة موضع الاقامة لم يقصر الا ان يقصد مسافة

وبعضهم على القصر في ذهابه وعوده وبعضهم على العود دون الاقامة ... صح

ولو بالعود وكذا مع التردد في العود اليه او مع الذهول عن القصد لان المقتضى للقصر قصد المسافة ولم يحصل وكلام الاصحاب يحتاج الى تنقيح وفي الروض التحقيق ان اطلاق الفاضل للقصر في جميع الصور غير تام كتفصيل الشهيد بالقصر مطلقا مع عدم قصد العود اليه وبالتمام في الذهاب والقصر في العود مع قصده اليه بل الوجه انما هو التفصيل بحسب الموارد فان الاقامة ان كانت قبل المقصد والباقي منه لا يبلغ المسافة وجب عليه التمام الى نهاية المقصد لتوقف القصر بعد انقطاع السفر على مسافة ولم تحصل الا بالعود حتى نهايته ولا فرق بين رجوعه الى محل الاقامة ثم منه الى المقصد وبين عدمه بان يستمر بخروجه الى ما دون المسافة واصلا الى المقصد وكذا لو كانت الاقامة في المقصد والموضع الذي خرج اليه الى جهة بلده وفي نيته العود الى المقصد بدون اقامة ثم الرجوع منه الى بلده فان قصد المسافة لا يتحقق بالعود اليه لانه ليس عودا الى بلده بل هو قصد العود اليه ولو كانت اقامته في المقصد والموضع الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده او غير موافق لها فيها وعزمه العود الى بلده بعد الرجوع الى محل اقامته لزمه التمام ذاهبا وفي الموضع والقصر بمجرد العود منه الى محله لانه عائد الى بلده وان مر على محله ولو اقام في اثناء السفر بينه وبين المقصد ثم عزم على الخروج الى ما دونها ثم منه الى المقصد فقصر بخروجه ولو تردد في العود منه الى المقصد مع جزمه بعدم العود الى محله اتم مطلقا لعدم تجديد قصد المسافة وهكذا يبقى على التمام الى ان يتحقق له قصد مسافة ولا يقصر ما بقي من الذهاب الى العود وفي بعض شرح الجعفرية ولو عزم على العود خاصة قصر في عوده بلا خلاف وفي الذهاب والمقصد خلاف فمنهم انه كك ومنهم انه يلزمه التمام فيهما وهو المعتمد وفي الفوائد

العلية

العلية انه يتم في الذهاب والمقصد والموضع الذي خرج اليه في جهة بلده وفي نيته العود اليه وقبل الاقامة ثم الرجوع الى بلده فقط القصر في العود ح نظر وفي المدارك لو قصد العود دون الاقامة قيل وجب التقصير بمجرد خروجه واقتصر الشهيد وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو جيد اذا حصل معه قصد المسافة فلو عاد ذاهلا او مترددا في السفر بقي على التمام وفي الجامع واذا نوى اقامة عشرة ثم خرج لحاجة لدون مسافة فعلى تمامه فاذا نوى مسافة قصر فاذا رجع اليه فعلى التقصير لانه ليس بوطنه ومن خرج وفي الذي هو اول من تعرض للمسئلة كما اعترف به جماعة انه اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرة قصر في الطريق فاذا دخلها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضاء نسكه ولا يريد اقامة عشرة ايام اذا رجع مكة كان عليه التقصير لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير فاما على ما روي من ان الفضل في التمام فانه يتم على كل حال الا انه يقصر فيما عدا من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام عشرا فيتم ح على ما قدمناه وعن القاضي والحلبي نحوه بل ح الذكرى انه تبعه عليه المتاخرون وان عمم بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكة زاد ها الله تعالى شرفا ورفعة وظاهرهم ان نية اقامة ما دون العشرة في رجوعه كلا نية وفي المختلف التحقيق انه ان نوى المقام بمكة عشرة ايام فان خرج لعرفة لقضاء المناسك فاما ان يقصد المقام بمكة بعد ذلك عشرة ايام ثم ام لا فان بقي قصده اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وان قصد السفر عند خروجه

اقامة عشرة جديدة في موضعه الذي نوى فيه الاقامة بعد رجوعه منه الى ما دون المسافة وظاهرهم [illegible]

ويقصر في العود الا اذا [illegible] عشرة [illegible]

من مكة الى عرفة بعد عوده الى مكة وغيره نيته عن المقام قصر عند خروجه من مكة وفي
الكفاية وفي الذخيرة ان التقصير مطلقا فيما لو عزم على العود دون الاقامة مقتضى النظر
ان لم يقم اجماع على خلافه وفي نفسه تامل وعن جماعة اختياره مطلقا بدون اشتراط
وعن جملة ممن تاخر في الاعصار القريبة من زماننا اختيار التمام مطلقا وعن اجوبة
مسائل ابن سنان الفاضل ره انه قال يقصر مطلقا ويتم احتياطا والتمام ارجح
ونسب اليه في محكي الحواشي الشهيدية نحوه وربما ان الى الفخر ايضا وعن مجمع البرهان
وان لم يقصد مسافة بل اقل فمع نية الاقامة هناك ايضا فلا شك في وجوب الاتمام
واما مع عدمها فيكون في حد المتردد مع عدم الاقامة استينافا او متردد
او فانها فالظاهر وجوب الاتمام مطلقا الا ان يكون في نفسه السفر الى بلد يكون
مسافة بعد العود قبل الاقامة ويكون بالخروج عن بلد الاقامة قاصدا ذلك
البلد بحيث يقال انه مسافر الى ذلك البلد الا ان له شغلا في موضع فيقف لشغله
ثم يرجع الى بلد الاقامة فحينئذ يكون مقصرا بمجرد الخروج الى محل الترخص مع
نية العود ثم قال وبالجملة الحكم تابع لقصده فان صدق عليه عرفا انه مسافر
او تحققت شرائط القصر قصر والا اتم ثم قال ولكن هذا خارج عن القوانين
ولا من اجماعهم الذي نقل على وجوب القصر حين العود لاحتمال كلامهم ذلك فانه
مجمل غير مفصل ولا ينافيه قوله بعد ذلك انهم قالوا لا بد للقصر بعد الاقامة
من قصد مسافة اخرى فبالخروج عن محل الترخص بقصد تلك المسافة ومعلوم عدم
تحقق ذلك فيما نحن فيه اذ الظاهر ارادته عدم تحققه على سبيل الكلية التي ادعاها
القائل بالقصر فتامل جيدا وعن شرح الالفية للشارح موافقته على ذلك

دعا كونه

وعن كشف الالتباس ان كثيرا من الناس جهلوا مراد المصنفين بقولهم فان عاد بنية
الاقامة قصر وظلوا عن الطريق الواضح المستبين فزعموا ان مرادهم انه اذا خرج
بعد الاقامة عشرا الى ما فوق الخفاء ودون المسافة بنية العود الى موضع الاقامة
لا يجوز له الاتمام الا مع نية الاقامة عشرة اخرى مستانفة ولو عاد بغير نية الاقامة
اقامة عشرة مستانفة وعزمه الخروج ثانيا الى فوق الخفاء ودون المسافة لا يجوز
له الاتمام ويجب عليه التقصير وهو جهل وضلالة بمراد المصنفين لان مرادهم بذلك
القول هو اذا كان قصده بعد الرجوع الخروج الى المسافة ولو كان قصده الخروج ولو
كل يوم الى ما دون المسافة لم يجز له التقصير باجماع المسلمين لان نية الاقامة عشرا مع العلوق
تماما ولو فرضنا تقطع السفر وتوجب الاتمام حتى يقصد مسافة اخرى وقد صرح به الاصحاب
في مصنفاتهم الى ان قال فعلى هذا فلو خرج كل يوم الى ما فوق الخفاء ودون المسافة فهو
باق على التمام حتى يخرج بقصد المسافة فانه يقصر عند الخفاء ولو عاد بقصد الخروج
قبل العشرة الى مسافة قصر عند الشهيد والمقداد وعند الخروج على مذهب الفاضلين فقد
تحقق الصواب وزال الارتياب وعن بعض من تاخر موافقته على ذلك ولكن النقم منه
آخرا قائلا ان هذا التفصيل لم يعرفه احد قبله فكيف يدعى اجماع المسلمين عليه وليس ذلك
الا لعدم امعان النظر في كلامهم ولعدم التدبر في كلام الشيخ وموافقيه ولعدم سماعه
فكلامه ساقط عن مطارح الانظار منحط عن درجة الاعتبار وتبعه بعض من تاخر
على ذلك قائلا بان القطع باجماع المسلمين مع اطلاق عبارات الاصحاب ومع ظهورها
في ان المدار في التقصير على عدم قصد اقامة مستانفة ومع غلبة حصول التكرار

في اقوال القصر مطلقا

اذا بقي تسعة ايام مثلا خصوصا في مثل المقيم ببغداد بالنسبة الى
زيارة الكاظميين ع الى غير ذلك محتاج الى جرأة قوية ولا عبرة باستبعاد
كونه سفرا مع ارادة كثرة التكرار كما لا يخفى على من تامل في احكام السفر
الذي قد لا تنطبق على العرف ومنه يعلم بان مراد الاصحاب بقصد المسافة
ما يشمل التكرار بجميع اقسامه وحاله خصوصا على مقالة الشيخ وموافقيه
وذلك لاقتضاء ادلتهم لذلك كله فالفرق بين الاقسام بالقصر في
بعض الاقسام في آخر لا يخلو من تحكم عليهم بل وكذا على غيرهم ايضا لاقتضاء
بعض ادلتهم لذلك كما لا يخفى على من تاملها باذنه تامل الى غير ذلك من
العبارات التي منها يعلم الاشكال وعدم الاطمئنان لاستنباط
المذهب فضلا عن غيرهم وذلك لعدم وقوفهم على نص خاص وانما عملوا
به كسائر فقه الاحكام مع عدم البلوى وشدة الحاجة للانام فانتهضوا
جزاهم الله عنا خير الجزاء بجهدهم وآلهم النجباء لاستنباطه مما وصل
اليهم عن ائمتهم ع من القواعد والعمومات على اختلاف انظارهم فمنهم
كما قيل يحكم بلزوم القصر مطلقا صرفا للاشكال فيه عند الاصحاب كما لو نوى العود
والاقامة استنادا الى عموم ما دل على لزوم القصر على المسافر في جميع المواضع
وانما خرج عنه محل الاقامة بالنص والاجماع فبقي غيره على مقتضى العموم والى
ظهوره سيحج ابدا ولا دونه فان غاية التمام آخر الخروج منه مطلقا وايا ان
المتبادر من سائر النصوص ان التمام في محل الاقامة فاقه ودليل خروجه
التمام

لولا استقرار

لولا استقرار كلمتهم على لزوم التمام مع نية العود والاقامة واستفاضة حكاية الاجماع
البسيط فضلا عن المركب عليه فيما بينهم مع انا لم نعثر على من احتمل القصر فضلا عن القول به
الذي عثر في جماعة منهم بعد مروانما نقله بعض مشايخنا عن بعض مشايخه ولعله في مقام المنازعة
مع قطع النظر عن الاجماع وتامل والله اعلم ومنهم كالشيخ وموافقيه على القصر مطلقا في محل البحث
لما سبق ولانه يلزمه قصد المسافة بمجرد خروجه بعد عدم عزمه على الاقامة ولانه نقض
المقام فيه بالمفارقة له فيعود الى حكم السفر ولانه لا ريب في لزوم القصر عليه للقطع بعدم
السفر فيما لو خرج بعد اتمام الاقامة معرضا عنها متقلبا بالثواب الى قراه فدنا عنه في
محلها ولكنه مع ذلك قد قصد المرور بمحل اقامته على حسب عادة المسافرين لانه قصد
لزوالهم لقيلولة ونحوها كالاذان ونحوه ولم يتعلق له غرض بذلك المحل الا في تقديمه بعدم
القول بالفصل بين ذلك وبين غيره يلزمه القصر في غيره للاجماع المركب الذي حكاه ثاني الشهيدين
وغيره وان الناس بين قائل بالقصر بمجرد الخروج منه مطلقا وبين قائل بالقصر بالعود
خاصة مطلقا وفيه بحث من الاولى بالنقض بالتمام في غير محل الاقامة فيما لو نوى العود والاقامة
عشرا وفيه ان الفارق انما هو الاجماع ولولاه لقلنا بالقصر فيه ايضا كما سبق من بعضهم وقد نفاه
الى ظهور الفرق بينهما بمعلومية عدم قصد المسافة فيه وعدمها ان لم يكن قصده معلوما في
محل النزاع وعن الثاني مع النقض بان المتبادر من الخروج منه ان يخرج الى مسافة وسفر
جديد ويؤيده ان السالكين في حواشي طرف وضعيفهم هو الى الكوفة بل قد يقال بان المتبادر منه
هو الخروج المعهود وهو ما كان اليها او الى مكة والى ق وغيره بانما هو للقطع بعدم الفرق بينهما
الذي يمكن انكاره وفيه بعد تسليم في نفسه ولو للاجماع الذي لا يمكن انكاره على اعتبار ان
قصده قاصد في محل البحث ولو نفهم الذهاب الى الاياب وتعود الاجماع على عدم الفهم

ه بالمنع من شمول العمومات
له لانه حاضر شرعا فيتغير
في تقصيره اذ ان سفر جديد
او لانه بمنزلة الحاضر
فيثبت له جميع الاحكام
التي منها لزوم التمام
عليه الى ان يتحقق
في سفر جديد وانكار
كون ذلك منها في غير
محله وقد يجاب عنه
ايضا منه

٢ قد تحرر المقام لعلماء [illegible]

سيما مع هو نسبه بمصير الشيخ و المتأخرين على خلاف فى المقام كما ذكره جماعة نعم قد يقال ان القصر

بمعنى الخلاف فيه وقت تعيين القصر والتركيب امر شرعى يتوقف على الدليل فيكفى فى عدمه الاصل الا ان الاربعة الملفقة و

فيه وان لم يعتبر فى غيره لكان لمن يدعى ان المستفاد من الروايات اعتبار مطلق القصر و اتمام منه الاجماع المحكى و هو

للعموم فى غيره مختلفة فيه بل متوهمون فى المقام ما لا ثبت له عليها ان لم يكن على خلافه و عن الثالث بالمنع

و بل الظاهر من الحكمة و الجمال من تبادر الخصوصية بل المناق منه هو التمام فيه لا بشرط او التمام ما لم يقصد مسافة

الفاسدة نعم قد يقال والله اعلم و الذى ساعد عليه الاجماع هو الثانى واحتمال انكار الشيخ ومن وافقه له فى غاية البعد

و قد يجاب [illegible]

بل مقطوع بعدمه كما يظهر بالتدبر فى كلامه و غيره فلا حظ و عن الرابع بان قصد

المسافة غير مجد ما لم يتلبس به و تلبسه بها مشروط على اعتبار القصر و لم يثبت فيستقر فيه

مجرد وغير انى من بان الاعتبار انه قد انقطع حكمه اجماعا ونصا كما سبق فى محله و اللحوق

لم يتحقق الا بالقصر على ما مر واحتمال انكارهم لانقطاع حكم ان يتوقف على عمله بلا هو

اولى بالمنع من الاحتمال ان يقين جدا والله اعلم و عن الخامس بان مجرد صدق

السفر عليه غير مجد فى رفع حكم الاقامة عنه كما انه غير مجد فى رفع حكم البلد بما لو خرج منه

الى ما دون المسافة قاصدا العود اليه بما يبلغ مسافة و دعوى انه يرجع الى حكم السفر

ان بقى او انه يعتبر القصر فيهما و يخص القصر الممنوع بما لو بلغ المجموع مسافة يدفعها

ما سبق مضافا الى وجود القول بالفصل من المورد من مثل الشهيدين و غيرهما كما

لا يخفى على المتدبر فى كلامهم و عباراتهم فيمن قصد المسافة بل فى البيان صريح لا يحتاج

الى نظر و تأمل و دعوى انهم مسبوقون بعدم القول بالفصل الذى يكشف عن قول

الامام فلا عبرة بخلافهم مما لا شاهد عليها بل هم اولى بالاطلاع عليه من اهل

هذه الاعصار قطعا سيما مع كون مبدأ الخلاف باعتراف هذا المدعى للاطلاع

عليها

[illegible]

عليها من الشهيد فيلزم ان يكون قد خالف الاجماع البسيط على لزوم القصر مطلقا و ذلك

بعيد جدا من وجوه شتى وعن ثانى الشهيدين التصريح بان هذه مسئلة اجتهادية

لم تتفق فيها الانظار فلا حرج على من تفطن لوجه راجح فى بعض موارده او ان

حكى عنه ايضا انه قال الحكم فى القسمين واحد والله اعلم و منهم على التمام مطلقا

كما هو ظاهر اطلاق الجامع و غيره مما سبق استنادا الى استصحاب التمام والى عموم

المنزلة والى ان المفهوم من صحيح ابا ولاد و من اطلاق سائر النصوص الدالة على

التمام فى محل الاقامة انه يستمر على التمام الا ان يشرع فى مسافة القصر و لا شرع

فيها الا بالخروج عن موضع الاقامة بعد عوده اليه و قد يجاب اولا بمخالفة ذلك

للاجماع المركب او البسيط على وجوب القصر فى العود حينئذ فلا عبرة به و فيه ما سبق

وقد اجاد بعض المحققين حيث قال ان دعوى الاجماع على وجوبه فيه مظنة البعد بل

المشرق والمغرب كما هو ظاهر لمن تأمل فى معقد الاجماع و ثانيا بمنع الاستصحاب بمنع جريانه

فى نحو ذلك لانه تعارض له شيء قطعا مجهول الحكم شرعا لا لان استمرار الحكم متعلق على

غاية قد علم بعض مصاديقها و يحتمل غيره اذ فيه ان عموم ادلته تقتضى حجيته فى نحو

ذلك كما حقق فى محله و عن الثانى بمنع عموم المنزلة وفيه انه لا سند له و دعوى الانصراف

منه خصوص التمام فى خصوص البلد التى نوى الاقامة فيها محل منع و نظر و تدبر و عن الثالث

بمنع الحصر بذلك و العرف العدل شاهد عليه والاعمال بالنيات فقد يتحقق الشروع

فيه بمجرد الخروج منه او بمجرد العود اليه على قصده و اعراضه عن محل اقامته

في اقوال التمام مطلقا

ومنها أنّ قصد المسافة مع تحقق القاطع الشرعي غير مجد كما لو قصد مسافة وفي طريقه ملك
قد استوطنه ستة أشهر ونحوه ومحل الإقامة لعله كالوطن شرعاً بالنسبة إلى ذلك كالإقامة
بعموم المنزلة ونحوه ما لم يقصد مسافة معتبرة بغير عود إليه واستثناؤها فلا وجه والله أعلم
ومنهم كالشهيد وجماعة بل نسب إلى أكثر المتأخرين أو المشهور على التمام في الذهاب
والقصر في العود وأمّا المقصد فألحقه الشهيد بالعود وغيره بالذهاب بل قيل
بأنه لم يوافقه عليه أحد ممن سبق عليه أو تأخر عنه بل ربما أنكر بعضهم خلافه فيه
مدعياً إرادته غير العود من الذهاب فيندرج فيه المقصد وكيف كان فلهم دعويان
يشهد لأولهما الإجماع المحكي في الكفاية عن بعضهم وعن الذخيرة نسبته إلى ثاني
الشهيدين وأنه لا يتحقق شرائط القصر إلا بالعود فكلّ ما دلّ على التمام يشمل الذهاب
والمقصد خاصة وفيه أن دعوى الإجماع مع مخالفة من سبق على الشهيد كما عرفت غير مسموعة
بل أنكر غير واحد نسبتها إلى ثاني الشهيدين قائلاً بأنها غير موجودة في كتبه المعروفة
ولعله قد تقدمت من دعواه الإجماع على عدم القصر إلا إذا اتصل مع تسليمه عليه في الجملة
لا يلزم منه دعواه هنا فتدبر جيداً والله أعلم وأما الحصر المزبور فممنوع على ما سبق و
يشهد لثانيهما دعوى الإجماع أو نفي الخلاف فيما سبق من العبارات ونحوها وأنه به
يحصل قصد المسافة وتلبسه بها فيندرج فيما دلّ على وجوبه على قاصدها وفيه
أن دعوى الإجماع حريّ غير ثابتة وعلى غير معتبر واستثناؤها على إطلاقه ممنوع كما
يظهر من العبارات السابقة ومحط نظر الجميع على الظاهر أو المقطوع به إنما هو تلبسه
بالمسافة المقصودة المعتبرة على حسب اختلاف أنظارهم في ثبوت هذا الموضوع و
تحققه في الخارج والرد عليهم بمخالفة الإجماع المركب والبسيط مردود بما

سبق

في القول بالتفصيل بين الذهاب والإياب

دعوى أنه يكون حكم الذهاب والمقصد هو التمام عند الشهيد فتم

بتمامه قد يرد ولو تسلم ففيه البحث إن بناء منهم على التفصيل وهم على أي وجه لا يظهر
مح

واعلم أن هذا التفصيل غير التفاصيل المذكورة سابق

سبق نعم قد يرد عليهم بما سبق من أنه غير مجد على فرض تحققه مع تحقق القاطع الشرعي
ولو سلّم يرد على من حكم بالتمام مطلقاً في العود في صورة التردد أو الغفلة أن ذلك
غير مناف لقصد المسافة إلى بلده إجمالاً بعد أن كان عزمه على العود وعدم الإقامة
الآن يكون تردده في الإقامة عشراً وعدمها بعد رجوعه إليه على إشكال فيه أيضاً
إذ هو غير مناف لقصده كما أنه أيضاً وإن نافى العزم على كونها متصلة إلا أنه لم يثبت اشتراط
في لزوم القصر كما سبق في الشرائط التنبيه عليه فلاحظ وتأمل والله أعلم هذا وقد ظهر
من جميع ذلك حكم المسألة بجميع صورها وجملتها على الإجمال أن المقيم بعد صلاته تماماً
إذا خرج إلى ما دون المسافة فإن نوى الإقامة عشراً ولو في غير محل الأولى أتم مطلقاً
وإن نوى العود إليه والإقامة ما دون العشرة فيه أتمّ مطلقاً على الأقوى وإن نوى
مجرد المرور به على سبيل الاستطراق فالأقرب التمام في الذهاب والمقصد و
في العود إشكال ونحوه إن أقربه القصر في الجميع كالأول والله أعلم وإن نوى
المفارقة له فلا خلاف على الظاهر كما قيل في لزوم القصر عليه مطلقاً بل عن بعضهم
أن الظاهر الاتفاق عليه وإنما اختلفوا في مبدأ التقصير على قولين كما سبق في محله
الترخص فإن تم إجماع عليه وإلا فالأقوى هو الظاهر فقد يشكل فيما لو استلزم القصر
ونحوه ولذا صرح ثاني الشهيدين بأنه يتم فيه وفي نظائره إلا أن يتحقق
له قصد المسافة ويشرع بها ولا ينضم ما قبل الخروج من الذهاب إلى العود كما مر فلاحظ
وتأمل والله أعلم وإن تردد في الإقامة العشرة في محل الأول مع عزمه
على العود إليه ففي بقائه على التمام إلا أن يعزم على مسافة متصلة كما عن جماعة

او مع انه كالثانية على الاقوى فيه وجهان او قولان اقربهما الثاني بل التمام فيها
لعله اولى ولكن قد صرح بعضهم بانه يقصر في العود هنا ايضا لان الاتمام
مشروط بقصد الاقامة وهو منتف بل ربما نسب ذلك الى جماعة الا انه لا
دليل على الشرط المزبور بل قد يكتفى في لزوم التمام بمجرد عدم تحقق قصد
المسافة كما هو المفروض هنا كما قيل ولكن المانع لم يستظهر بعد ترديده في
اتصال السير وعدمه كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم وان تردد في العود
اليه وعدمه من غير اقامة ففي شهادة حكم الثالثة او الرابعة لها وجهان
اصحهما الثاني وفاقا للشهيد واتباعه كما قيل لان المقتضي للاتمام في الذهاب
والمعتقد عندهم انما هو العزم على العود الى محل الاقامة ولم يحصل
فهو مسافر فعلا ولا يخلو عن نظر لان المقتضي للقصر عندهم في العود انما
هو قصد المسافة المعتبرة وتلبسه بها ولم يحصل ذلك في الذهاب
مع التردد ولذا صرح بعضهم بالتمام فيه على قولهم ايضا فلاحظ والله اعلم
وان خرج هذا الاعتراض منصورا فخرج من ذلك فالمتجه لزوم التمام عليه حتى
كالثانية الى ان يقصد مسافة من اول فيه او بالتقصير فيها بناء على ان المدار
في لزوم القصر على القصد بالفعل تفصيلا لا اجمالا والا فحكم المختار
كالثانية الا ان يتفق الاجمال ايضا فتأمل والله اعلم تنبيه لو خرج الى
ما دون المسافة من المكان فعزم فيه التردد فيه ثلاثين يوما ففيه جريان
الاحكام التي تقدم عليه وجهان او قولان لعل اقربهما ذلك شغلا فالغير

واحد

واحد ممن تأخر تبعا للروضة وغيرها لاتحاد المناط فيهما حتى في عدم المنزلة كما
لا يخفى على من لاحظ النصوص التي تقدمت فلا يصغى الى انكار كونه من القواطع
للسفر والتزام كونه من الاحكام الموجبة للتمام خاصة كما وقع لبعض
الاعلام للاصل مع عدم التلازم بين لزوم التمام عليه وبين كونه قاطعا
له ولعدم ذكر الاصحاب له في القواطع فلاحظ وتأمل والله اعلم ولو خرج
بنية عدم العود الى محل الاقامة فلا كلام في القصر حينئذ او مع عدم استلزام
في الذهاب الى الاياب كما سبق فلو تجدد له العزم قبل قطع تمام المسافة على العود
اليه مع نية الاقامة فيه عشرا لزمه التمام من حين العزم المزبور كما نص عليه بعضهم
ناسبا له الى ظاهر النص والفتوى ولعله لا اشكال في عدم تجدده وخروجه بعد نية الاقامة
التي تقدمت ولما قيل من انه بعد تنزيل منزلة الاقامة منزلة الوطن صار كمن قصد
من بلده مسافة وسار فيها ثم بدا له عن السفر على نحو ما تقدم فتدبر ولو ترك
ما صلاه قصرا قبل العدول عن السفر ففي وجوب قضائه لعل اقربها العدم حتى للاصل في
خارج الوقت ولفحوى صحيح زرارة الوارد في الخارج من البلد بل
ربما احتمل هنا لزوم القصر عليه حتى الى ان يصل الى محل الاقامة لان نية
الانقطاع حكم الاولى بمجرد الخروج من محلها من دون اعتبار الاستمرار عليه
لعدم الدليل عليه ان لم يكن على عدمه وكونه كالمسافر من بلده قياس لا نقول
به الا انه ضعيف جدا كما يظهر مما تقدم فتدبر والله اعلم ولو تجدد له العزم على

مجرد العود اليه لزمه الرجوع الى التمام الى ان يشرع في العود فيقصر على مذهب الشهيد
كما قيل ولو خرج ناوياً للعود والاقامة عشراً ثم عدل عن ذلك فقد يقال
برجوعه الى القصر لزوال المقتضي للاتمام ولا يخلو اطلاقه من نظر كما يظهر
من التدبر فيما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال الرابعة من دخل في
صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشراً
ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد
اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجب التقصير مادام مقيماً
اقول اما انه يتم لو عزم في الاثناء على الاقامة عشراً فمجمع عليه بيننا كما في
ارشاد الجعفرية وحكي التذكرة وعن ظاهر الذخيرة وهو قضية الخلاف
والمنتهى حيث اقتصر فيهما على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة كما قيل وهو الحجة
مضافاً الى العمومات والاطلاقات والخصوص علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل خرج في سفره ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته فقال
يتم اذا بدت له الاقامة ونحوه خبر سهل عنه ايضا والاطلاق النص ومعقد
الاجماع يقضي بالتمام ولو كان ذلك في اثناء التسليم ولو قلنا بجزئيته كما لم
نجزم بجزم كما صرح به الشهيدة وغيره وفي جريان حكم الصلوة تماما بعد
نية الاقامة على هذه الصلوة وجهان او قولان اقربهما ذلك وفاقاً
للشهيدين وجماعة فيستمر على التمام لو رجع عن الاقامة بعد الفراغ من هذه
الصلوة لقرب اندراجه في النص منطوقاً او فحوى والله اعلم واما انه
لا يرجع الى التقصير لو عزم على السفر في الاثناء فحكي عن الكاتب والشيخ

والقاضي

والقاضي استناداً الى ان الصلوة على ما افتتحت عليه فيلزمه التمام فيستمر عليه و
ظاهر المنتهى وصريح جماعة لزوم الرجوع اليه مطلقاً فيقصر ان امكن ويتم عند عدم
حصول الشرط المعلق عليه عدم التقصير وهو الصلوة تماماً وان لم يمكن ذلك
بطلت للزيادة خلافاً للفاضل في جملة من كتبه والشهيدين وكثير منهم فيتمها
ح ويستمر عليه لظهور اثر النية مع النهي عن قطع العمل واللازم من نظر والاحوط
لا ينبغي تركه وفي امكان القصر لو قام الى الثالثة ولم يركع وجهان او قولان
وجههما ظاهر ولعل اقربهما العدم بناء على جزئية القيام للزيادة واما بناء على
شرطيته فلا يبعد امكانه فيجلس ويتشهد ويسلم والاحوط اعادتها مع ذلك كما
ان الاحوط اتمامها تماما ثم اعادتها قصراً بعد ثم الجمع بينهما ما دام في البلد متردداً
او عازماً على السفر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال الخامسة الاعتبار في القضاء
بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصراً قضيت كذلك و
قيل الاعتبار بحال الوجوب والاول اشبه اقول اذا اختلف وقت الفريضة
وجوباً واداءً ففي كون القضاء على الاول او على الثاني قولان فعن الكاتب
والشيخ في رسالة ابن بابويه والحلي على الاول بل عن الاخير الاجماع عليه
ولعله الحجة مضافاً الى خبر زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل عليه
وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد قدم الى اهله ان
يصليها حتى يذهب وقتها قال ع يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك المنجبر مع تسليم ضعف سنده

بفتوى اتباع القدماء كما قيل وعمل شيخ السيدين والمناقشة في دلالته لا يخفى اليها
والفاضلان وكثير ممن تأخر على الثاني كما عن صاحب البشرى وبعض القدماء بل في الحدائق انه المشهور
بل المشهور سيما بين المتأخرين استنادا الى عموم ما دل على ان القضاء كما فات ولا يتحقق
الفوات الا عند خروج الوقت وفيه مع امكان منعه كما عن الحلي ولذا يجب القضاء
على من عرض له المانع بعد مضي مقدار الفعل من اول الوقت كالحائض ونحوها ان
الخاص مقدم على العام ودعوى انجباره بالشهرة فلا يقوى ان يقوى عليه محل نظر والاقوى ما
لا يشعر تركه والله اعلم قال السادس عشر اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان
وقصر فبدا له لم يعد صلوته اقول هذا هو المشهور انه ذا الى قاعدة الاجزاء
وصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة
فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال ع تمت صلوته ولا
يعيد ومنه يستفاد نفي القضاء ولو بطريق الفحوى ولكن في مع ابي ولاد التصريح بوجوب
القضاء عليه ولازمه وجوب الاعادة بطريق اولى وفي الخبر المروي زرارة بعيد كما هو
متفق في عدة الشيخ وانك في علم الامر ولو انه ليس بامر والاخر من قوة لولا
الشهرة مع ما في المنتهى من انه لا يعرف القول بالقضاء من الاصحاب والشيخ انما قال
بالاعادة خاصة نعم قد صرح الكاتب في مختصره ولا يظهر للجمع طريق سوى الحمل على الندب
وتبعه على الحمل عليه كثير ممن تأخر ولا بأس به بعد رجحان المعارض وربما امكن حمل الاعادة
على صورة الرجوع عن السفر باقيا كما هو ظاهر الخبرين وحمل عدمها على صورة عدم عدوله
عارض قد مرّ عنه كما هو ظاهر الخبر فلا منافاة بينهما الا ان ظاهرهم عدم القول بالفرق
بينهما لكن ان تم والا امكن القول بذلك وربما حمل ما دل على الاعادة

على التقية

على التقية لموافقته لما عن بعض العامة والله اعلم قال السابع عشر اذا خرج وقت
نافلة الزوال فلم يصل في سفر استحب له قضاؤها ولو في السفر
اقول لا ينبغي الاشكال في استحباب القضاء لاطلاق ما دل عليه خصوصا مع فرض فوتها
وهو حاضر من غير فرق بين وقوع الفريضة تماما او قصرا وما عن بعض انه كما كان
ليس قبلها ولا بعدها شيء غيرها فكذلك كما هو واضح لا اشكال فيه غير
ذلك منه ولا فرق بين نافلة الزوال وغيرها بعد مضي مقدار فعلها ولعله المراد
من المتن ونحوه تغليبا والمراد بالقضاء كما صرح به جماعة مطلق الفعل ولو كان
وقتها باقيا حال ادائها وان صلى الفريضة بعد ذلك قصرا
كما يشهد له موثق عمار السابق والله اعلم

هذا ما استفدناه عند الشيخ المدقق الاستاد
الشيخ محمد حسين الكاظمي ادام الله بقاه

تمت في شهر شعبان المعظم سنة سبع وتسعين ومائتين في ليلة
الثلثاء بعد الالف من يد الحقير آقا ابن محمد علي لنكراني
وفقنا الله تعالى لاتمام الاجزاء الباقية